سلسلة إصدارات الناشر المتميز (٦٦)
بحوث محكمة (٢١-٢٣)

مفاهيم عقدية وتطبيقات خاطئة

١- مفهوم الأصول والفروع في العقيدة وتطبيقاته الخاطئة
٢- مفهوم البدعة وأثره في اختلاف الفتوى
٣- الفأل والشؤم؛ (المفهوم - تطبيقات وتفسيرات خاطئة)

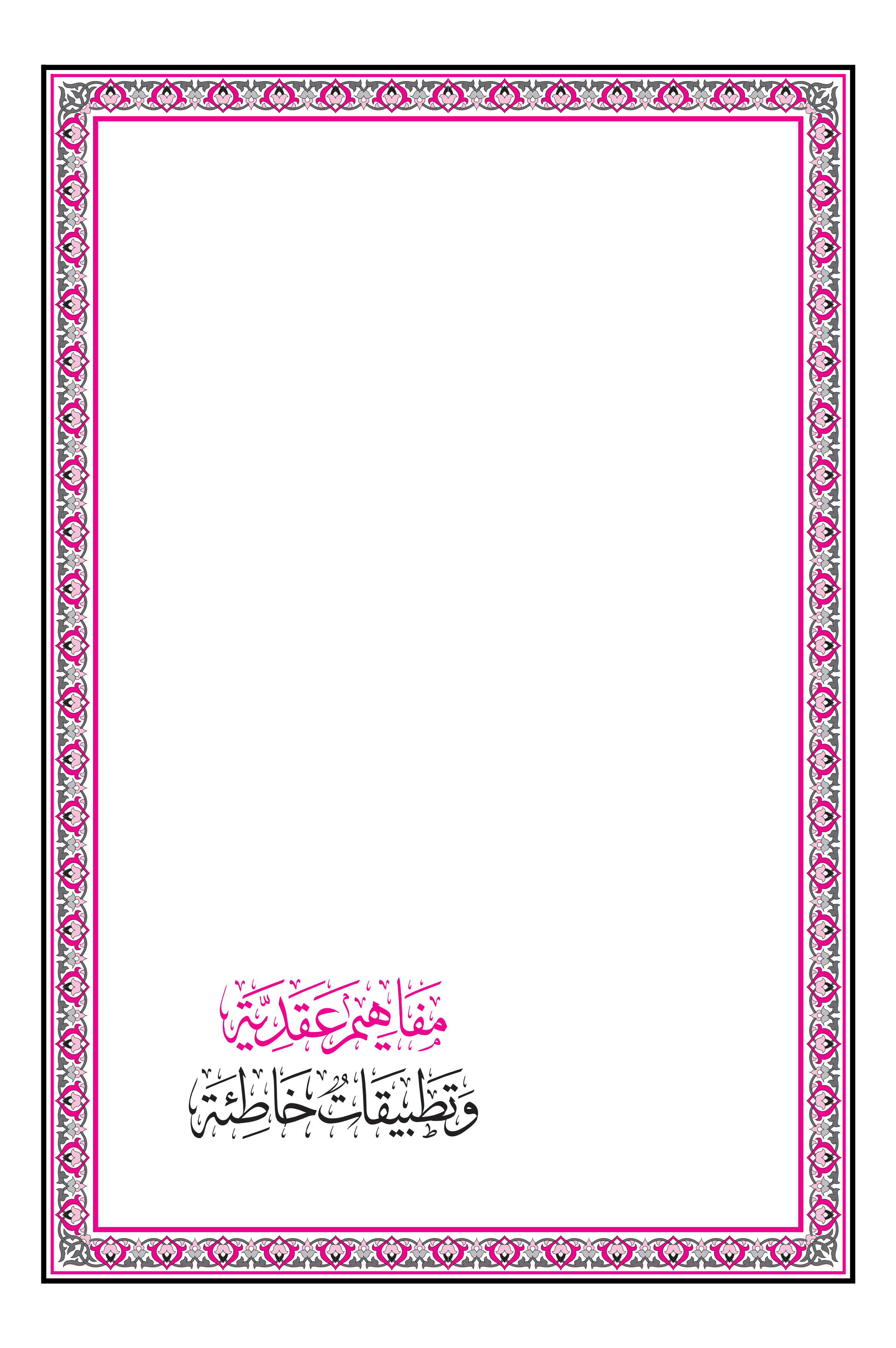
تأليف
د. طارق بن سعيد بن عبدالله القحطاني
عضو هيئة التدريس في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الناشر المتميز
للطباعة والنشر والتوزيع
الرياض

مفاهيم عقدية وتطبيقات خاطئة

تأليف
د. طارق بن سعيد القحطاني




مفاهيم عقدية
وتطبيقات خاطئة

ح دار الناشر المتميز، ١٤٣٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القحطاني، طارق بن سعيد بن عبدالله

مفاهيم عقدية وتطبيقات خاطئة ./ طارق بن سعيد بن عبدالله القحطاني - الرياض، ١٤٣٨هـ

٤٠٠ص، ١٧×٢٤ سم

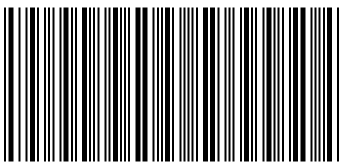
ردمك ٣-٢-٩٠٩٧٧-٦٠٣-٩٧٨

١ - العقيدة الإسلامية أ- العنوان

ديوي ٢٤٠ ١٤٣٨/٩٧٥٠

رقم الإيداع: ١٤٣٨/٩٧٥٠

ردمك: ٣-٢-٩٠٩٧٧-٦٠٣-٩٧٨



الطبعة الأولى

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨م

الناشر المتميز

المملكة العربية السعودية

الرياض - حي الفلاح

أمام البوابة رقم ٢ لجامعة الإمام

جوال/ ٠٥٠٩٢٢٤٢٤٢

almotmiz1437h@gmail.com

دار النصيحة

المملكة العربية السعودية

المدينة النبوية

أمام البوابة الجنوبية للجامعة الإسلامية

جوال/ ٠٥٩٥٩٨٢٠٤٦

daralnasihaa@gmail.com

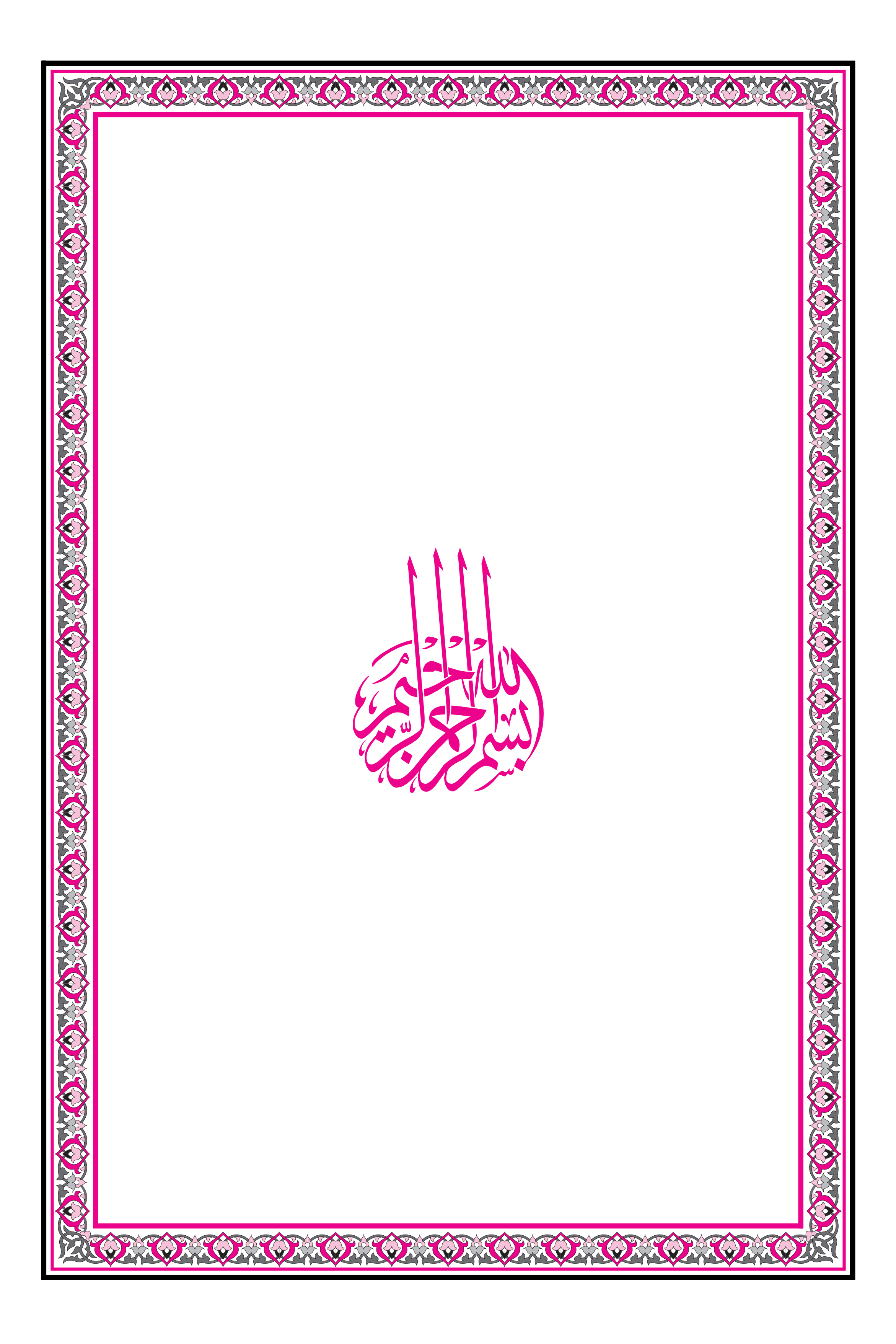
سلسلة إصدارات الناشر المتميز (٦٦)
بحوث محكمة (٢١-٢٣)

مفاهيم عقدية وتطبيقات خاطئة

١- مفهوم الأصول والفروع في العقيدة وتطبيقاته الخاطئة
٢- مفهوم البدعة وأثره في اختلاف الفتوى
٣- الفأل والشؤم (المفهوم - تطبيقات وتفسيرات خاطئة) دراسة عقدية

تأليف
د. طارق بن سعيد بن عبد الله القحطاني
عضو هيئة التدريس في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

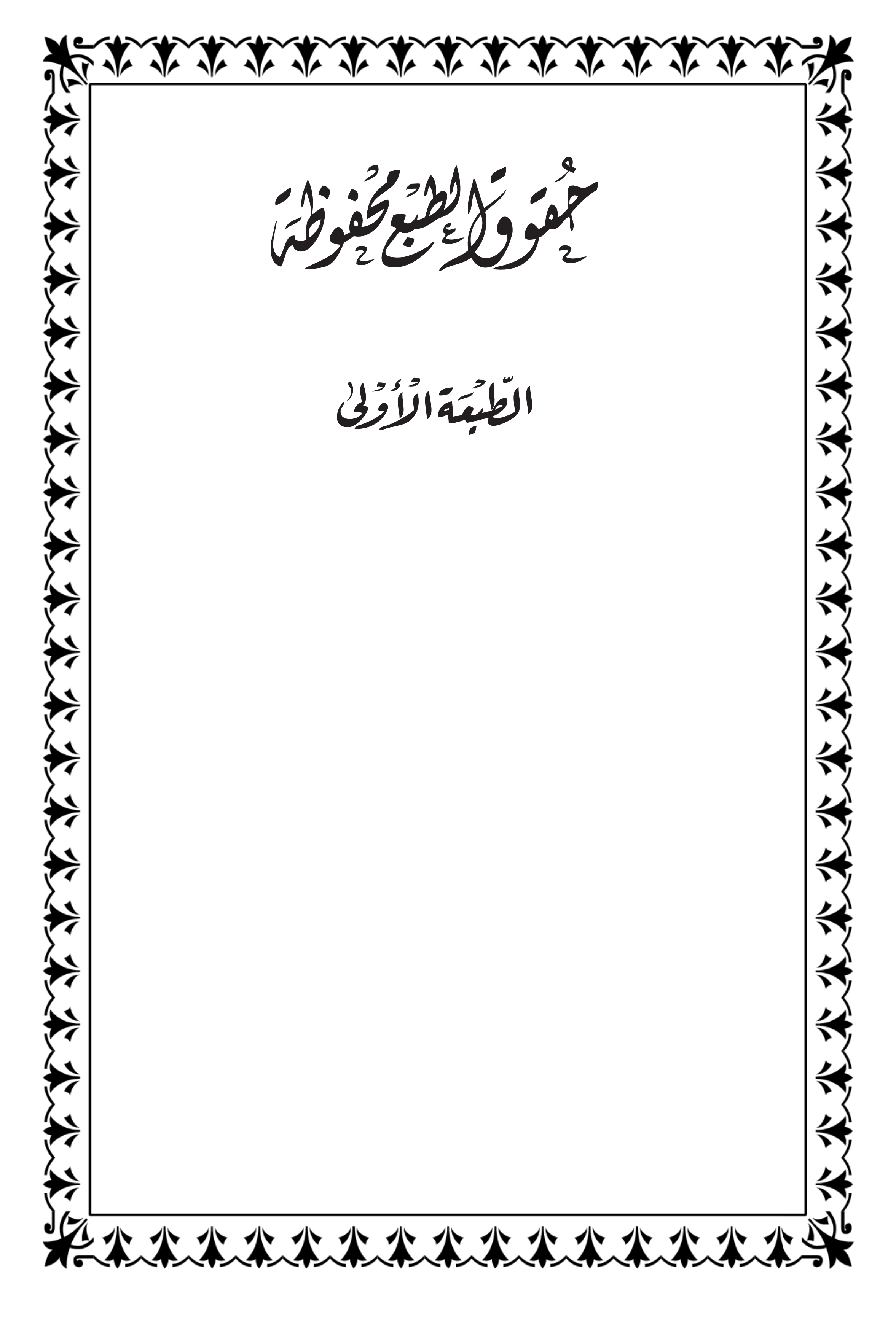
الناشر المتميز
للطباعة والنشر والتوزيع
الرياض



بسم الله الرحمن الرحيم



مفاهيم عقدية
وتطبيقات خاطئة



الطبعة الأولى



وتطبيقات خاطئة

١- مفهوم الأصول والفروع في العقيدة وتطبيقاته الخاطئة

٢- مفهوم البدعة وأثره في اختلاف الفتوى

٣- الفأل والشؤم: (المفهوم - تطبيقات وتفسيرات خاطئة) دراسة عقدية

د. طارق بن سعيد بن عبدالله القحطاني

عضو هيئة التدريس

في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة




بسم الله الرحمن الرحيم



مفهوم الأصول والفروع
في العقـيدة
وتطبيقاته الخاطئة

د. طارق بن سعيد بن عبد الله القحطاني







ملخص البحث

عنوان البحث: «مفهوم الأصول والفروع في العقيدة وتطبيقاته الخاطئة».

فكرة البحث: إيضاح مفهوم الأصول والفروع عقديًّا، وبيان العَلاقة بين مفهوم الأصول والفروع وبين المفاهيم التقسيمية الأخرىٰ في الدين؛ مثل الإيمان والإسلام، أو العقيدة والشريعة، كذلك تحرير الضابط الصحيح لمفهوم الأصول والفروع في العقيدة.

هدف البحث:

١ - بيان أنَّ الدين شامل، وأن هذه التقسيماتِ لا يعني منها التهوين من بعض أقسامه.

٢ - بيان أن تقسيم الدين مترابطٌ ومتلازم.

أهم النتائج:

١ - هناك أخطاء وقع فيها بعض الباحثين في تعريف أصول الدين.

٢ - هناك تطبيقات خاطئة معاصرة لتقسيم الدين إلىٰ أصول وفروع من جانب التهوين من تطبيق الشريعة، والتسويغ لقبول مفاهيمَ فلسفيَّةٍ؛ وذلك في

كونهم جعلوا العقيدةَ أصلًا والشريعة فرعًا، ومن جانب إبعادِها عن مصدر التلقي وربطِها بالمقاصد؛ بهدف زعزعة الأصول، وتغيير معنىٰ الأصول؛ ليحل بدلًا منها أصولٌ أخرىٰ.

٣- هناك استخدامات خاطئة لتقسيمات مشابهة لتقسيم الدين إلىٰ أصول وفروع.





Abstract

Research title: «Origins and branches concept in confession and its improper applications».

Research idea: to illustrate concept of origins and branches, the relation between origins and branches concepts and divisional concepts in religion such as Faith, Islam and Shari'a, also release the proper controller for origins and branches concept in confession.

Research objective:

1. Illustrate that religion is inclusive and the existed division do not underestimate religion categories.

2. Illustrate that the religion division is coherent.

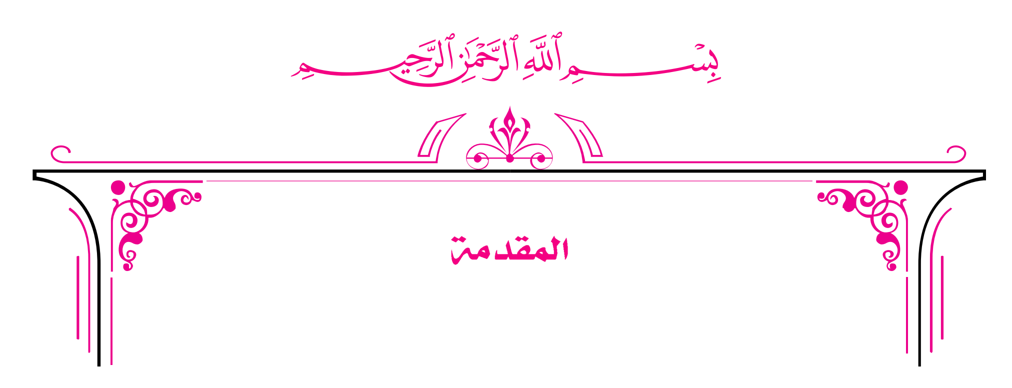
Results:

1. There are mistakes made by researchers about definition of Religions origins.

2. There are improper applications of religion dividing to origins and branches to underestimate Shari'a application in order to accept philosophical concepts as they consider that the religion is origin and Shari'a is a branch.

3. There are improper uses through dividing religion to similar categories to origins and branches.





المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهدِه الله فلا مضلَّ له، ومن يضللْ فلا هاديَ له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمَّدًا عبدُه ورسولُه، سيِّدُ الأولين والآخرين، والمبعوثُ رحمةً للعالمين، خاتمُ الأنبياء والمرسلين.

قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

وقال تعالىٰ -أيضًا-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء:١].

كما قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ – ٧١].

أما بعدُ:

فإنَّ الدينَ جاء كاملًا وشاملًا، مبناه علىٰ توحيد الله ﷻ والتسليمِ بأوامره كلِّها، فجميعُ أبواب الدين أساسها التوحيدُ؛ إذ إن النصوص إما مُبيِّنةٌ لحقوقه أو جزائه أو مكملاته، لا تخلو من التوحيد الطلبي العلمي، أو الخبري عن الله وأسمائه وصفات، أو من التوحيد الطلبي الإرادي في خلع ما يعبد من دون الله، وعبادته وحده، أو من حقوق التوحيد ومكمِّلاته: كالأوامر، والنواهي، والإلزام بطاعته.

مشتملة علىٰ خبر إكرامه لأهل التوحيد، وما فعل بهم في الدنيا وما يكرمهم به في الآخرة، وخبر أهل الشرك، ومصيرهم في الآخرة، وما حل بهم من تنكيل في الدنيا. وإذ يثبت ذلك ندرك أن من سعىٰ إلىٰ تقسيمه خالف هذه الحقيقةَ، وأخرج جزءًا منه.

ومن تأمل كتب السلف المتقدمة يجدْ أنها خاليةٌ من تقسيم الدين سواء إلىٰ أصول وفروع أو إلىٰ عقيدة وشريعة بتصوره الخاطئ، بل يجدها تجمع مسائل الدين كله، وإن ذكرت شيئًا فهو من باب إبراز التوحيد علىٰ أنه أصل، وليس تقسيمًا انفصاليًّا.

وبذرة تقسيم الدين في شكله الخاطئ جاءت حين دخلت علىٰ الإسلام فلسفات اليونان، وتأثرت بها طوائف من المسلمين، وظهرت كتب الردود، ومصنفاتٌ في أبواب معينةٍ أو مسائلَ معينةٍ؛ إذ لم يكن الأمر متوقفًا علىٰ مجرد اصطلاح علميٍّ يوافق الشرعَ، وإنما تعدىٰ ذلك إلىٰ أن حصل اضطرابٌ

واختلاف في تصور الأصول والفروع؛ تبعًا لما طرأ علىٰ الدين من معتقدات وشُبَهٍ متنوعة... وإلا لو كان الأمر متوقفًا علىٰ مصطلحٍ مستقيمِ المعنىٰ وموافقٍ للشرع؛ لما كان ذلك يعدُّ إشكالًا أصلًا، ومن هنا تظهر أهمية هذا البحث الذي سيتناول -بإذن الله تعالىٰ- مسألة تقسيم الدين إلىٰ أصول وفروع، وتأصيلها عقديًّا من أوجه:

الأول: البحث في أقوال الصحابة والأئمة الأعلام.

الثاني: سبر وتقسيم الأقوال والمعاني والاستخدامات الدارجة عند العلماء، ثم عرضها علىٰ الكتاب والسنة.

الثالث: تأصيل المسألة؛ لكي نتعرف علىٰ المفاهيم الخاطئة التي تتعارض مع المفهوم الصحيح الذي رضيه علماء الأمة، وكان موافقًا للشرع لا مخالفًا له.

الرابع: استعرض بعضًا من التطبيقات المعاصرة الخاطئة، وأرد عليها باختصار دون توسع؛ لأنه قد تمَّ تحريرُ المفهوم الصحيح وتقريرُه؛ فليس من ضرورةٍ في التوسُّع.

وبعد إتمام البحث أستنبط النتائج التي أرجو الله أن ينفع بها.

الدراسات السابقة:

حين إحصائي وبحثي عن الدراسات التي تناولت مسألة تقسيم الدين إلىٰ

أصول وفروع، وجدت الدراسات التالية:

١- المسائل المشتركة بين العقيدة والفقه، للباحث: عبد المحسن بن ردة الصاعدي (رسالة دكتوراه من جامعة أم القرىٰ)، وهذا البحث يرىٰ وجود قولين: أحدهما يرىٰ التقسيم إلىٰ أصول وفروع، والآخر لا يرىٰ التقسيم، ولكن لم يتناول المسألة بتفصيل؛ فلم يذكر ويجمع أقوال المانعين من التقسيم ويحررها(١).

٢- ابن تيمية وتقسيم الدين إلىٰ أصول وفروع(٢)، تأليف: عبد الله بن محمد الزهراني، وهذه الدراسة هي بحث مختصر تناولت تقريراتِ العلماء السابقين لشيخ الإسلام ابن تيمية، ثم تقريرات شيخ الإسلام وضابط التقسيم الدين إلىٰ أصول وفروع عنده، وأخيرًا توجيه عبارات شيخ الإسلام التي توهم نفيَ هذا التقسيم(٣).

---

(١) ينظر: «المسائل المشتركة بين العقيدة والفقه»، للباحث: عبد المحسن بن ردة الصاعدي، (ص١٩-٢٤).

(٢) وقفت بعد إتمام جزء كبيرٍ من هذا البحث علىٰ بحث (غير مطبوع) منشور في الشبكة العنكبوتية بعنوان: (تحقيق مسائل علمية - مسألة تقسيم الدين إلىٰ أصول وفروع وتحرير كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم) للشيخ عبد الله بن محمد الغليفي، تكلم عن تعريف الأصول والفروع، ثم تكلم عن تقسيم المعتزلة والجهمية وآثاره، ثم ذكر بعض الأدلة، ومن (ص٣٢) إلىٰ نهاية البحث -الذي هو قريب من التسعين صفحة- تكلم عن تقرير شيخ الإسلام وأقوال العلماء.

(٣) ينظر: (ص٣١-١٠٩).

٣- الأصول والفروع حقيقتهما، والفرق بينهما والأحكام المتعلقة بهما، للدكتور/ سعد بن ناصر الشثري. وهذا البحث تناول الموضوع من جانب أصول الفقه، ومع ذلك فقد أستوعب الموضوع من جوانب ذات صلة بالعقيدة، وذلك في باب الأحكام المتعلقة بالأصول والفروع، مثل: مخاطبة الكفار بالأصول والفروع، وعلاقة أخبار الآحاد بالأصول والفروع، وتعدد الحق فيهما[(١)]، وتناول أقوال العلماء في تقسيم الدين إلىٰ أصول وفروع، وحرر قول شيخ الإسلام ابن تيمية[(٢)].

٤- التفريق بين الأصول والفروع، تأليف الدكتور/ سعد بن ناصر الشثري، وهذا البحث هو مثل البحث السابق؛ تناول الموضوع من جانب أصول الفقه.

٥- بحث بعنوان: «مشروعية الاجتهاد في فروع الاعتقاد» إعداد الدكتور: شريف الشيخ صالح أحمد الخطيب، وهذا البحث يميز صاحبه، ويفرِّق بين قول أهل السنة والجماعة وبين كلام المعتزلة (المتكلمين)، ولم يفصل في مسألة تقسيم الدين إلىٰ أصول وفروع[(٣)].

---

(١) ينظر: (ص٢٤٩-٥٦٨).

(٢) (ص١٢٩-١٤٨).

(٣) ينظر: (ص٥-٧).

ومن خلال الدراسات السابقة يمكن تقسيم نتيجة تقريرات أصحابها على النحو التالي:

١- دراسة ترىٰ وجود قولين: أحدهما يرىٰ التقسيم، والآخر لا يرىٰ التقسيم، مع عدم ذكر وجمع وتحرير أقوال المانعين من التقسيم(١).

٢- دراسة تُميز وتفرِّق بين قول أهل السنة والجماعة وبين كلام المعتزلة (المتكلمين)، ولا تذكر وجود قولين لأهل السنة والجماعة، وهي بذلك تختلف عن الدراسة الأخرىٰ؛ لأنها مختصرة لم تتناول الموضوع بتوسع(٢).

٣- دراسة ترىٰ وجود قولين: قول يرىٰ التقسيم، وقول لا يراه وترجَّح عدم التقسيم، مع تفصيل في الأقوال وتحليلها(٣).

أهمية البحث:

بعد استعراض الدراسات السابقة وما احتوته اتضح: أن هذا البحث بموضوعاته ومنهجه لم يُسبق إليه.

ولإتمام الفائدة، أذكر بعضًا من الفروق بشكل أوضحَ بين هذا البحث والبحوث السابقة علىٰ النحو التالي:

(١) وهي الرسالة التي بعنوان: «المسائل المشتركة بين العقيدة والفقه»، للباحث: عبد المحسن ابن ردة الصاعدي، (ص١٩-٢٤).

(٢) وهي في بحث: «مشروعية الاجتهاد في فروع الاعتقاد» (ص٥).

(٣) ينظر أيضًا في ذلك كلام الشيخ بكر أبو زيد في «معجم المناهي اللفظية» (ص٤٩-٥٠).

١- تناول هذا البحث تعريفاتٍ من جانب عقدي، وفقهي، بشكل مفصل، ثم ربطها بتعريف العقيدة والشريعة؛ وذلك بإرجاعها إلىٰ مفهوم الإسلام والإيمان، مع بيان الفروق بينهم، وهذا ما لم يكن في البحوث السابقة.

٢- فصَّلتُ أكثر في الاستدلال وجمع الأدلة من الكتاب والسنة وربطْتُها بالتقسيم الصحيح.

٣- نقلت كلامًا لأحد الصحابة في تقسيم الدين، وخرجته وفصَّلتُ الكلام فيه كما سيأتي، -أيضًا- في جمع الأقوال نقلتها بتقسيم علمي جديد لم يأت به أحد فيما وقفت عليه من البحوث السابقة.

٤- أن غالبَ تلك البحوث تناولت تقسيم الدين عند شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وبعضًا من هذه الدراسات تناولت الأصول والفروع من جانب فقهي أصولي، وهذا يختلف عن مسلك هذا البحث الذي غلَّب الجانبَ العقدي.

٥- تم في هذا البحث استعراض التطبيقات الخاطئة قديمًا وبمنطلق كلامِيٍّ، وكذلك بمنطلق فكري معاصر؛ ولهذا أرىٰ أن هذا البحث جاء ملامسًا لبعض الأطروحات المعاصرة التي تدعوا لتمييع الدين، وقبول بعض الفلسفات المناقضة للإسلام؛ بحجة أنها من الفروع، وليست من الأصول، أو بحجة أن الأصول والفروع تتغير.

٦- قمتُ بعد عرضِ التقسيم: بالتحليل والترجيح، وبيان الوجه

الصحيح، وغير الصحيح.

٧- قمتُ بعمل مقارنة بين التقسيمات وبيَّنتُ ذلك في جدولٍ.

٨- تم في هذا البحث: استعراض التطبيقات المعاصرة المشابهة لتقسيم الدين إلىٰ أصول وفروع بصورته الخاطئة.

خطة البحث:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث (الأصول والفروع).

المبحث الثاني: علاقة الأصول والفروع بالعقيدة والشريعة، وتوضيح الفرق بينهما.

المبحث الثالث: الأدلة المثبتة لصحة مفهوم الأصول والفروع.

المبحث الرابع: أقوال السلف المتقدمين والمتأخرين.

المبحث الخامس: تقرير موقف شيخ الإسلام من تقسيم الدين إلىٰ أصول وفروع.

المبحث السادس: تحرير الضابط في تقسيم الدين إلىٰ أصول وفروع، وبيان تطبيقاته الخاطئة.

المبحث السابع: التطبيقات المعاصرة الخاطئة لتقسيم الدين إلىٰ أصول وفروع.

منهج البحث:

وسيكون تحرير المسألة علىٰ النحو التالي:

أولًا: جمع الأقوال في تقسيم الدين.

ثانيًا: بيان حقيقة الأصول والفروع، والضابط المستقيم فيها.

ثالثًا: ذِكر الأدلة علىٰ صحة مفهوم الأصول.

رابعًا: نماذج لتطبيقات معاصرة لتقسيم الدين إلىٰ أصول وفروع.

وأخيرًا، اللهم اجعل عملي كله صالحًا، واجعله لوجهك خالصًا، ولا تجعل لأحدٍ فيه شيئًا، وأسأله ﷻ السداد وموافقة الحق والصواب، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبيه، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

❁ ❁ ❁



المبحث الأول:
التعريف بمصطلحات البحث (الأصول والفروع)

أولًا: تعريف الأصول:

- **الأصول لغة:** جمع أصل، والأصل في اللغة يطلق علىٰ إطلاقات كثيرة، من أهمها: أنه يطلق علىٰ ما يبتني عليه غيره، أو أسفل كل شيء، ويطلق الأصل -أيضًا- علىٰ ما منه الشيء، ويقال: اسْتَأْصَلَتْ هَذِهِ الشجرةُ، أَي: ثَبَتَ أَصلها. و«اسْتَأْصَلَ الله بَنِي فُلَانٍ» إِذا لَمْ يَدَعْ لَهُمْ أَصْلًا. واسْتَأْصَلَهُ أَي: قَلَعه مِنْ أَصله(١).

- إطلاقات مصطلح الأصول:

الأصل في الاصطلاح: يطلق علىٰ معانٍ ترجع كلها إلىٰ استناد الفرع إلىٰ أصله، وابتنائه عليه، من أهمها:

١- الدليل في مقابل المدلول: كقولنا: «الأصل في التيمم: الكتاب، والأصل في المسح علىٰ الخفين: السُّنَّة، أي: دليلُ ثبوت التيمم من الكتاب، ودليل ثبوت المسح من السُّنَّة.

---

(١) ينظر: كتاب «العين» للفراهيدي (٧/ ١٥٧)، و«الصحاح» للجوهري (٤/ ١٦٢٣)، و«لسان العرب» (١١/ ١٦)، و«المهذب في علم أصول الفقه المقارن» (١/ ١١-١٢).

٢- القاعدة الكلية المستمرة: كقولهم: «تَحمُّلُ العاقلةِ للدية خلافُ الأصل»، و«الأصل أن النص مقدم علىٰ الظاهر، والأصل: أن العموم يُعمل بعمومه حتىٰ يرِدَ ما يخصصه»، وهكذا.

٣- الرُّجْحان: كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي: الراجح عند السامع هو: المعنىٰ الحقيقي، دون المعنىٰ المجازي، وكقولهم: «الأصل في معاني القرآن الكريم الإحكامُ، أي: هو مقدم علىٰ ما تشابه»(١).

٤- يطلق الأصل ويراد به المستصحب: كقولهم: «الأصل في الأشياء الإباحة»، وقولهم: «الأصل في الإنسان البراءةُ» أي: أن الإنسان بريء حتىٰ تثبت إدانته بدليل.

٥- مخرج المسألة الفرضية، أي: العدد الذي تخرج منه الفروض المقدرة بلا كسر(٢).

٦- علىٰ المبدل منه في مقابل البدل.

٧- وعلىٰ أصل القياس (المحل المقيس عليه).

---

(١) «المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية»، الدكتور إبراهيم البريكان (ص١٦).

(٢) ينظر: «الموسوعة الفقهية» (٥/ ٥٦)، وللاستزادة ينظر: «الأصول والفروع»، الدكتور سعد الشثري (ص٣٤-٤٥)، فقد جمع الأقوال وأسهب في تعريف الأصول، وينظر: «المهذب في أصول الفقه» (١/ ١٣-١٤)، و«أُصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهَ جَهلُهُ»، عياض السلمي (ص١٤).

٨- وعلىٰ الأصول في باب البيوع، ونحوها: كالأشجار، والدور، ونحو ذلك في مقابلة الثمرة والمنفعة.

٩- وعلىٰ أصول المسائل في الميراث، يخرج منه فرع المسألة، أو فروضها بلا كسر.

١٠- وعلىٰ الأصل في باب رواية الأخبار.

١١- وعلىٰ أصول كل علم (مبادئه، والقواعدِ العامة التي تستخدم في دراسته)[(١)].

- الأصل في اصطلاح الأصوليين:

اختلفت عبارات الأصوليين في ذلك، فمنهم: من اكتفىٰ بذكر الإطلاقات التي سبق ذكرها، ومنهم من عرَّف الأصل بتعريف واحد من حيث الإطلاقُ، منها: «ما ثبت حكمه بنفسه، وقيل الأصل: ما ثبت به حكم غيره»[(٢)].

وقيل هو: «الأصل كل ما يثبت دليلًا في إيجاد حكم من أحكام الدين، وإذا حد هذا فيتناول ما جلب فرعًا أو لم يجلبه»[(٣)].

ولن نطيل في استعراضِ التعريفات، ولكن نخلُص إلىٰ نتيجتها التي توصل

(١) ينظر: «الموسوعة الفقهية» (٥/ ٥٦).
(٢) ينظر: «العدة»، للقاضي أبي يعلىٰ (١/ ١٧٥).
(٣) ينظر: «قواطع الأدلة في الأصول» (١/ ٢٢).

إليها: الدكتور سعد الشثري في بحثه عن الأصول والفروع، حيث يمكن اختصارها في ملحوظتين:

الأولىٰ: أن تلك التعريفات تصدق علىٰ الدليل، أو المقيس عليه دون باقي المعاني الاصطلاحية للأصل.

الثانية: أنها لا تخلو من ملحوظات منطقية، فأغلبها ينطبق عليها الدور المتمثل في تعريف الشيء بنتيجته، مثل: الأصل هو: ما له فرع، أو ما ثبت حكمه بنفسه(١).

- الأصل في الاصطلاح العقدي:

تعارف أهلُ العلم والكُتاب في مسائل العقيدة علىٰ مسمىٰ (أصول الدين)؛ لكي يفرِّقوا بين معاني الأصول المختلفة، فيضيفوا عليه كلمة (دين).

ومن تلك التعريفات:

١- هي أصول الإيمان الستة، وهي: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره(٢).

٢- هي: «مسائلُ الدين الهامَّة التي يُبنىٰ عليها الدين، والتي أجمع عليها السلفُ مِن الصحابة والتابعين سواءً كانت عقليةً أم خبرية، علميةً أم عمليَّة، ويحرمُ

(١) ينظر: (ص ٣٩).
(٢) ينظر: «أصول الدين عند الأئمة الأربعة واحدة»، ناصر القفاري، (ص١١).

المخالفة فيها، ويترتب علىٰ المخالفة فيها القدحُ في الدين أو العدالة»[(١)].

٣- ويعرَّف -أيضًا-: «بالمبادئ العامة، والقواعدِ الكلية الكبرىٰ، التي بها تتحقق طاعةُ الله، ورسولِه، والاستسلامُ لأمره ونهيه، وهذا المعنىٰ لا يُراد به إلا علمُ العقيدة والتوحيدِ»[(٢)].

٤- «مسائل وأدلة الدين الظاهرة والمتواترة والمجمَع عليها»[(٣)].

٥- «كل ما اتفق عليه فيه الشرائع مما لا ينسخ، ولا يغير سواء كان علميًّا أو عمليًّا»[(٤)].

٦- هي: «المبادئ العقدية التي تثبت بالأدلة اليقينية، ويقابله أصول الفقه الذي يراد به أدلة الفقه الإجمالية»[(٥)].

٧- كلُّ «ما عَظَّمَهُ الشَّرْعُ فِي المَأْمُورَاتِ؛ فَهُوَ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، وَمَا جَعَلَهُ دُونَ ذَلِكَ؛ فَمِنْ فُرُوعِهِ وَتَكْمِيلَاتِهِ»[(٦)].

---

(١) بحث بعنوان: «حل المشكل في اصطلاح أصول الدين عند ابن تيمية»، من موقع الألوكة في تاريخ (٢٠/ ١٠/ ٢٠١٠م) (١٣/ ذو الحجة/ ١٤٣١هـ).

(٢) «المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية»، الدكتور إبراهيم البريكان، (ص١٦-١٧).

(٣) «التعريفات الاعتقادية»، سعد آل عبد اللطيف، (ص٤٠).

(٤) «مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام» (١٣٤/ ١٩).

(٥) «العقيدة الإسلامية (أركانها-حقائقها- مفسداتها)»، الدكتور مصطفىٰ سعيد الخن، الدكتور محي الدين ديب مستو، (ص١٩).

(٦) «الموافقات»، الشاطبي (١/ ٣٣٨).

٨- هو «ما يقوم الدين عليه، ويعتبر أصلًا له»(١).

٩- «كل مَسْأَلَة يحرم الخلافُ فِيهَا مَعَ اسْتِقْرَار الشَّرْع، وَيكون مُعْتَقِدُ خِلَافِه جَاهِلًا، فَهِيَ من الأُصُول سَوَاء استندت إِلَىٰ العقليات، أَو لم تستند إِلَيْهَا»(٢).

١٠- هو مراتب الدين الثلاثة: الإسلام، والإيمان، والإحسان وما تضمنت من الأركان الواردة في حديث جبريل عليه السلام(٣).

١١- «العِلْمُ بِالعَقَائِدِ الدِّينِيَّةِ عَنِ الأَدِلَّةِ اليَقِينِيَّةِ»(٤).

١٢- «هو ما يتعلق بالكلام في العقائد، وأكثر ما يطلقونه علىٰ ما يرجع إلىٰ أساسات وأقوال المنطقيين»(٥).

١٣- «علم يقتدر معه علىٰ إثبات العقائد الدينية علىٰ الغير بإيراد الحجج ودفع الشُّبه»(٦).

ولكن يمكن أن أستخلص مما سبق: أن لفظ (أصول الدين) فيه تفصيل،

(١) «المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية»، د. عثمان جمعة ضميرية، (ص٩٠).
(٢) «التلخيص»، الجويني (٣/ ٣٣٣).
(٣) ينظر: «أصول الدين»، أ.د. محمد العلي، (ص٣).
(٤) «لوامع الأنوار البهية» (١/ ٥).
(٥) «فتاوىٰ ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ» (١/ ١٩٩).
(٦) «كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» (١/ ٢٩).

فقد يراد به علم الكلام، وقد يراد به الكلياتُ الشاملة للأصول الاعتقادية، والأصول العملية وعلم الكلام على السواء(١).

ويمكن تقسيمُ التعريفات السابقةِ إلى ثلاثةِ اتجاهاتٍ:

اتجاه: تناول معنىٰ العقيدة والتوحيد: كما في التعريف الأول، والثاني، والثالث، والسادس، والثامن، والحادي عشر.

واتجاه: تناول معنىٰ الدين بكامله الذي يشمل مسائل العقيدة والشريعة الظاهرة، والمتواترة، والمجمع عليها.

واتجاه: جعل أصول الدين منهجَ بحثٍ ونظر واستدلال عقلي، أي: بمعنىٰ أنه وسائل إثبات العقائد: كما جاء في التعريفين الأخيرين.

التحليل والتقويم:

نلحظ في الاتجاه الأول والثاني أنه تضمن الأمور التالية:

١ – أن أصول الدين، هي: المسائل الهامة التي أجمع عليها العلماء.

٢ – أن مسائل الأصول قد تكون عقلية، أو خبرية، أو عملية، أو علمية.

---

(١) ينظر: «الموافقات» للشاطبي (١/ ٢٢٦، ٢٨٥) (٢/ ١١٤، ٣٠٨)، (٣/ ٩٧)، وينظر: «المصطلح الأصولي عند الشاطبي»، فريد الأنصاري، (ص٢٧١-٢٩٥). وينظر: «قواطع الأدلة في الأصول» للسمعاني، (ص١٣٥). وينظر: «الملل والنحل» للشهرستاني، (١/ ١٦٣) طبعة المكتبة العصرية.

٣- أن الخلاف فيها لا يجوز.

٤- أنها مبادئ معظمة تثبت بالأدلة اليقينية.

٥- أنها شرط في قبول الأعمال لا يقوم الدين إلا بها.

أما الاتجاه الثالث: فلم يفرِّق بين الوسائل وبين العقائد ذاتها، وهذا قد يتسبب في الخلط بين علم الكلام وأصول الدين، فيجعل أصول الدين في معنىٰ علم الكلام! ولا شك أن هذا هو الواقع؛ فمثلًا: التعريف السابق الذي عرَّف أصول الدين علىٰ أنها: «علم يقتدر معه علىٰ إثبات العقائد...» منقول من كلام عضد الدين الإيجي في علم الكلام[(١)][(٢)]، وامتد هذا الخلل والخطأ إلىٰ بعض الفلاسفة العرب المنحرفين، حيث اعتمد علىٰ هذا المفهوم الخاطئ في أبحاثه[(٣)].

وهذا لا يعني أنهم التزموا بأقوال الفرق الكلامية، بل إنهم تجاوزوها بمفاوز، ولكن القصد أنهم: اعتمدوا عليها كمسَلَّمات اصطلاحيَّةٍ.

ولن نُطيلَ في بيان هذا الأمر؛ لأنه سيأتي الكلام عن أخطاء المتكلمين في

---

(١) ينظر له في كتاب: «المواقف» (١/ ٣١).

(٢) ينظر لبعض الأبحاث الواقعة في هذا الخطأ: «أصول الدين الإسلامي»، الدكتور قحطان، الدكتور رشدي عليّان، (ص٢٤-٢٥).

(٣) ينظر مثلًا لما كتبه الشيوعي المادي الدكتور حسن حنفي في كتابه «من النص إلىٰ الواقع محاولات لإعادة بناء علم أصول الفقه» (١/ ١٢) الحاشية رقم (٣).

مبحثِ: ضابط تقسيم الدين إلىٰ أصول وفروع، وهناك سيكون عرضًا للتقسيمات الخاطئة والصحيحة.

ومع هذا العرض والتحليل، يمكن أن أخلُصَ إلىٰ أن تعريفات الاتجاه الأول والثاني متقاربةُ المعنىٰ، والتباينُ الذي بينها راجعٌ إلىٰ الاعتبار الذي عُرِّف به، فمنهم: من حصر الأصول بمعنىٰ العقيدة أو التوحيد، وهذا أخذ بمفهوم الإيمان المقترن بالإسلام، أو «العقيدة المقترنة بالشريعة»؛ بمعنىٰ: أن الأصول شرط في قبول الأعمال والعبادات، فهي بهذا المعنىٰ أصل. ومنهم: من أدخل مسائل التوحيد أو الإيمان أو العقيدة مع غيرها من مسائل الدين، ولم يفرّق بينها؛ فهذا قد أخذ بمفهوم الإفراد، بمعنىٰ: إذا أُفْرِدَ الإيمانُ دخل الإسلامُ فيه، أو إذا أفردتِ العقيدةُ دخلت الشريعةُ فيها، وذلك بالضوابط الجامعة بينهما التي ذكرت.

ولكن كمنهجٍ علمي لابد من اختيار تعريف منضبط ومتسق مع المفاهيم الشرعية الأخرىٰ المتقاربة في المعنىٰ: كمفهوم الإيمان والإسلام، ومفهوم العقيدة والشريعة، بعيدًا عن المفاهيم المجملة حتىٰ وإن كانت صحيحة المعنىٰ، فمثلًا تعريف الإمام الشاطبي السابق لأصول الدين بأنها: كل «ما عَظَّمَهُ الشَّرْعُ فِي المَأْمُورَاتِ؛ فَهُوَ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، وَمَا جَعَلَهُ دُونَ ذَلِكَ؛ فَمِنْ فُرُوعِهِ وَتَكْمِيلَاتِهِ»، نجد أنه مُجْمَلٌ، وقد ترِدُ عليه بعض الإيرادات، منها: أن الشَّرعَ قد عظم بعض الأوامرِ والنواهي، ولكن لا تعتبر من الأصول التي لا يُقبل الإسلام إلا بها، فمثلًا: حق الجار، قد جاءت النصوصُ الشرعية علىٰ تعظيمه، ولكن لا

يلزم معه زوال الإسلام، أو ربما حتىٰ وقوع الذنب إذا لم يقترن معه أذًىٰ للجار، والأمثلةُ كثيرة في ذلك.

ولهذا؛ فإن الصواب الذي نراه من التعريفات السابقة هو القائل بأنها أصول الإيمان الستة: «الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره»(١)؛ وذلك لاعتبارات، منها:

١- أنه موافق لمعنىٰ الإيمان الوارد في حديث جبريل عليه السلام.

٢- أن مصطلح أصول الدين حادث لم يرد في الكتاب والسنة بالنص؛ ولذلك من الأنسب أن يُرَدَّ إلىٰ مفهوم الإيمان الذي ورد بالنص.

٣- أن مفهوم أصول الدين قد وقع فيه اضطراب وخلل -كما سيتضح معنا- وفي هذه الحالة يجب الردُّ إلىٰ المفهوم الشرعي الصحيح وهو الإيمان؛ امتثالًا لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء: ٥٩].

٤- أن القول بمعنىٰ الإيمان لا يلزم منه تعطيل المعنىٰ التلازمي، أي: أنه يأخذ معنىٰ الإسلام تارة، ومعنىٰ الإيمان تارة؛ لأن هذا المعنىٰ يقرر أصل

---

(١) وقد قرر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في نقاشه للآراء تقسيم الدين إلىٰ أصول وفروع؛ حيث قال: (والدين القائم بالقلب من الإيمان علمًا وحالًا هو الأصول والأعمال الظاهرة هي الفروع) «مجموع الفتاوىٰ» (١٠/ ٣٥٥)، وينظر قريبًا منه: «مجموع الفتاوىٰ» (١١/ ٣٣٥).

الشيء، أو الظاهر المتبادر إلىٰ الذهن، إذا لم يقترن مع غيره.

٥- أنه موافق لتقرير أكثر أهل العلم في توضيح العلاقة بين الإيمان والإسلام(١)، وبهذا تجتمع المفاهيم ولا تختلف.

ثانيًا: تعريف الفروع.

في الحقيقة! إن تعريف الفروع يتضح بتعريف الأصل؛ وذلك من باب (بِذكر الشيء يتضح ضده)، ولكن لابد من ذكر شيء من التعريفات كضرورة تمليها منهجية البحث.

(١) لأهل السنة في علاقة الإيمان بالإسلام قولان: الأول: لا يفرق بين الإسلام والإيمان علاقة ترادف (اسمان لمسمىٰ واحد) قال به جماعة منهم الامام البخاري والمروزي وابن منده. **والقول الثاني**: أصحابه يفرقون بين الإسلام والإيمان، ولكن اختلفوا في وجه التفريق علىٰ قولين: الأول: علاقة افتراق (بمعنىٰ أن الإسلام هو: الكلمة، والإيمان هو: العمل). وهو قول جماعة منهم: الزهري، وحماد بن زيد، ورواية لأحمد. في حين أن القول الثاني قال بالتفصيل والتحقيق، أي: بينهما تلازم، فإذا اقترن الإسلام والإيمان فُسر الإسلام بالأعمال الظاهرة، وفُسّر الإيمان بالأعمال القلبية؛ كما في حديث جبريل عليه السلام وإذا افترقا دخل أحدهما في الآخر (علاقة تلازم في حالة الافتراق، واختلاف في حالة اجتماعهما)، وهو **مذهب السلف، وأكثر أهل العلم**، وهو الصحيح الذي تجتمع عليه النصوص.
ينظر: «السنة»، لعبد الله ابن الإمام أحمد، (١/ ٣٠٩)، «الإيمان» لابن أبي شيبة، (ص٢٧). «الإيمان» لابن منده (١/ ٣١١ -٣٢)، و«الإيمان» للقاضي أبي يعلىٰ، (ص٣٣٧). «الإيمان» لابن تيمية، (ص٢١٦-٢١٧، و٣١٣-٣٣٠)، «الإيمان بين السلف والمتكلمين»، للدكتور. أحمد بن عطية بن علي الغامدي، (ص٢٩-٤٠)، «التلازم بين العقيدة والشريعة وآثاره»، (ص٦٧-٧١).

- **تعريف الفرع لغة:**

«يدل علىٰ علو وارتفاع وسمو وسبوغ. من ذلك الفرع»[(١)]، والفرع: «أعلىٰ كل شيء، وجمعه: فروع»[(٢)] والفرع من الأرض: «مستو مطمئن وراءه شرف»[(٣)]، هو -أيضًا-: «ما يتفرع من أصله، والجمع: فروع، ومنه: يقال فرعت من هذا الأصل مسائل فتفرعت، أي: استخرجت فخرجت، والفَرَع -بفتحتين-: أول نتاج الناقة، وكانوا يذبحونه لآلهتهم، ويتبركون به، وقال في البارع والمجمل: أول نتاج الإبل والغنم»[(٤)].

- **تعريف الفروع اصطلاحًا:**

اسْتَعْمل الفُقَهَاءُ الفرعَ في ثلاثة مَعَانٍ:

أ- في باب المواريث ويأتي بمعنىٰ الولد، ويقابله الأصل بمعنىٰ الوالد[(٥)].

ب- في استنباط الأحكام والاجتهاد، ويأتي بِمَعْنَيين: أحدهما: المقيسِ:

---

(١) «مقاييس اللغة» لابن فارس (٤/ ٤٩١).

(٢) «العين» (٢/ ١٢٦)، «مجمل اللغة» لابن فارس (١/ ٧١٧).

(٣) «الجيم» (٣/ ٢٧).

(٤) «المصباح المنير» (٢/ ٤٦٩).

(٥) ينظر: «الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)» (٦/ ٧٨٢)، «حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك» (٣/ ٤١٦)، «أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب» (٣/ ٨)، «منار السبيل في شرح الدليل» (٢/ ٥٦).

وهو من أركان القياسِ في مقابلة الأصل، وهو المقيس عليه(١)، والآخر: بمعنىٰ المسألة الفقهية المتفرعة عن أصل جامع(٢).

ج- في باب القضاء، وبالتحديد باب الشهادة علىٰ الشهادة، فالشاهد الذي شهد بما شاهده أو سمعه يسمىٰ: (الشاهد الأصل)، والذي لم يرَ أو سمع، وإنما حمل الشهادة بما حمله أو استحفظه الشاهد الأصل يسمىٰ (الشاهد الفرع)(٣).

- تعريف الفروع عقديًّا:

تقدم معنا تحريرُ مفهومِ الأصول الصحيحِ بأنه يتناول معنىٰ الإيمان؛ كما جاء في حديث جبريل عليه السلام الذي في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وإذا كان كذلك؛ فإن من اللازم أن يكون معنىٰ الفروع هو: معنىٰ الإسلام، أو معنىٰ الشريعة المتعلق بجانب الأحكام العملية من أوامر ونواهٍ أو كيفيات تعبدية، مثل: الصلاة وغيرها.

وقد يراد بالفروع: معنىٰ الشيء المتشعب من القاعدة الكلية، ويكون من جزئياتها ومسائلها، والتي تكون محلًّا للاجتهاد والاختلاف(٤)؛ وذلك

(١) ينظر: «المقدمات الممهدات» (١/ ٣٨).

(٢) ينظر: «الموسوعة الفقهية» (٣٢/ ٩٨).

(٣) ينظر علىٰ سبيل المثال: «المقنع» (٣٠/ ٤١). «أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب» (٤/ ٢٩٦).

(٤) «مشروعية الاجتهاد في فروع العقيدة»، للدكتور شريف الشيخ صالح الخطيب، (ص٦).

علىٰ اعتبار أن معنىٰ الأصل هو: الركن أو الأصل الذي يقوم عليه الشيء، وبزواله يزول.

وهذا المعنىٰ بهذا المفهوم: صحيح بالمواضعة والاتفاق كمصطلح علمي بين العلماء وله أصل -أيضًا- في الشرع؛ كما سيأتي في مبحث الأدلة.





المبحث الثاني:
علاقة الأصول والفروع بالعقيدة والشريعة وتوضيح الفرق بينهما

أجد في هذا البحث الذي نسعىٰ فيه لتحرير تقسيم الدين، وتقرير التطبيقات الخاطئة فيه، من الأهمية أن نبين التقسيم الاصطلاحي المتداول للدين بتقسيمه إلىٰ عقيدة وشريعة، وأول ما يكون في معرفة معناه، ثم نبين الفرق بينهما وبين الأصول والفروع.

أولًا: تَعريف العقيدة:

مفهوم العقيدة في اللغة: ترجع كلمة العقيدة إلىٰ الجذر الثلاثي: «عقد»، وتدل علىٰ عدة معان منها: الربط، وشدة القرب، واللزوم، والإحكام، والتأكد، والاستيثاق، والإبرام، واليقين، والجزم، والجمع، والعزم، والتَّوثُّق، والعهد، والتماسُك، والمراصةُ، والتصميم، والصَّلابة.

والعقد: هو نقيض الحل، ومنه عُقْدَة اليمين، والنكاح، والبيع، والعهد، قال الله ﷿: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩]، وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المَائدة: ١][(١)].

---

(١) «لسان العرب» (٣/ ٢٩٦) بتصرف يسير. وينظر: «العين» (١/ ص١٤٠)، «تهذيب اللغة» =

«واعتقدتُ كذا: عقدتُ عليه القلبَ والضَّميرَ، حتَّىٰ قيل: العقيدةُ ما يدينُ الإنسانُ بِه، ولهُ عقيدةٌ حسنةٌ سالمةٌ من الشَّكِّ، واعتقدتُ مالًا: جمعتهُ»(١).

مفهوم العقيدة في الاصطلاح:

مسمىٰ العقيدة أصله شرعي؛ لأنه قد جاء عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان، عن أبيه، قال: خرج زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من عند مروان بن الحكم، بنصف النهار، قال: فقلت: ما خرج هذه الساعة من عند مروان إلا وقد سأله عن شيء، فأتيته، فسألته، قال: نعم، سألني عن حديث سمعته من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ، فَأَدَّاهُ إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، لَا يَعْتَقِدُ قَلْبُ مُسْلِمٍ عَلَىٰ ثَلَاثِ خِصَالٍ، إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ**». قال: قلت: ما هن؟ قال: «**إِخْلَاصُ العَمَلِ، وَالنَّصِيحَةُ لِوُلَاةِ الأَمْرِ، وَلُزُومُ الجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مَنْ وَرَاءَهُمْ**»(٢).

=

(١/ ١٣٤)، «الأفعال» (٢/ ٣٤٢)، «مختار الصحاح» (١/ ١٨٦)، «المعجم الوسيط» (٢/ ٦١٤).

(١) «المصباح المنير» للحموي (٢/ ٤٢١).

(٢) أخرجه الدارمي بهذه العبارة في «سننه» وانفرد بها -فيما يظهر لي- (٢٣٥)، وأما الحديث نفسه فقد أخرجه: أحمد في «مسنده» (٢١٥٩٠)وابن ماجه في «سننه» (٤١٠٥) أبو داود في «السنن» (٣٦٦٠)، والترمذي في «سننه» (٢٦٥٦)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (٦١٦)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٨٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٦٠٠)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٢٧١)، والمعجم الكبير (٤٨٩٠)، وابن عبد البر في «جامع
=

والعقيدة لها إطلاقان أو معنيان:

الأول: عام، حيث يضم هذا المفهوم كل معتقد دون قيد، وهو ما عقده الإنسان في قلبه جازمًا ومؤمنًا به، ومستوثقًا منه غير شاكٍّ فيه، سواء أكان ذلك حقًا أم باطلًا. ويعرف: «بالتصديق الجازم الناشئ عن الإدراك الكامل الذي يلزم المعتقد التسليم بقضية من القضايا دون تردد»(١).

ويمكن أن أختصره بأنه: الحكم القلبي الجازم، سواء أكان ذلك حقًّا، أم باطلًا.

وقولي: «الحكم»، يخرج كل أمر لا يتطلب اعتقادًا ضروريًّا، أي: أن الإنسان قد لا يحكم علىٰ أمرٍ ما يراه غير ضروري لا بالإثبات ولا بالنفي.

وقولي: «القلبي»، أي: يعتقد في قلبه، فيحكم علىٰ شيء ما، إما بالنفي أو الإثبات، ويخرجُ من قولنا هذا القولُ باللسان؛ لأنه يشترك فيه مَن ينطق بالشيء ولا يعتقد به.

=

بيان العلم وفضله» (١٨٤)، والبيهقي في «الآداب» (٨٦٣). قال الترمذي: (حديث زيد بن ثابت حديث حسن) (٥/ ٣٤)، والحديث صححه الألباني في تحقيقه «سنن أبي داود» (٣/ ٣٢٢)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي» (٣، ٤)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ١٤٠)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ٤١٨).

(١) «المنهاج إلىٰ أصول الدين عقيدة الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة»، د. عثمان الصالح العلي الصوينع، (ص ٢٥).

وقولي: «الجازم» يخرج أيّ شكٍّ أو ظن؛ لأنه إذا لم يصل العلم إِلىٰ درجة اليقين الجازم فلا يُسَمىٰ اعتقادًا.

وقولي: «سواء أكان حقًّا أم باطلًا» يدخل فيه كل معتقد، ويشترك فيه الاعتقاد الحق والباطل؛ لأنه قد يشترك أصحاب المعتقد الحق، وأصحاب المعتقد الباطل جميعًا بالجزم وعدم الشك، وهذا هو المعنىٰ العام للعقيدة، وأما المعنىٰ الخاص المقيد بالمعتقد الحق؛ فسيأتي الحديث عنه في الفقرة التالية.

الثاني: المعنىٰ الخاص «المقيد بالإسلام أو الدين الصحيح»:

اختلفت وتنوعت التعريفاتُ الاصطلاحية للعقيدة، وأذكر جملة من أهم ما وقفت عليه، وذلك علىٰ النحو التالي:

١- تعني: «الإيمان بالله، وبملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والإيمان بالقدر خيره وشره»(١).

٢- «مجموعة من قضايا الحق البديهية المسلَّمة بالعقل، والسمع، والفطرة، يعقد عليها الإنسانُ قلبَه، ويثني عليها صدرَه جازمًا بصحتها، قاطعًا بوجودها وثبوتها، لا يرىٰ خلافَها أنه يصح أو يكون أبدًا»(٢).

---

(١) «عقيدة التوحيد» للشيخ صالح الفوزان، (ص٧). وينظر: «العقيدة الصحيحة وما يضادها» للشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، (ص٢-٣). وينظر: «مجموع فتاوىٰ ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين» (١/ ٥٤).

(٢) «عقيدة المؤمن»، للشيخ أبي بكر الجزائري، (ص١٨).

٣- «مجموعة الأمور الدينية التي يجب علىٰ المسلم أن يصدق بها قلبه، وتطمئن إليها نفسه، وتكون يقينًا عنده لا يمازجه شك، ولا يخالطه ريب»(١).

٤- «المسائل العلمية التي صحَّ بها الخبر عن الله ﷻ ورسوله ﷺ والتي يجب أن ينعقد عليها قلب المسلم تصديقًا لله ورسوله»(٢).

٥- «أصول الدين، وأحكامه القطعية من: الإيمان بالله وتوحيده، والإيمان بالملائكة، والكتب المنزلة، والرسل، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره من الله -تعالىٰ- وسائر أمور الغيب الواردة بالنصوص الثابتة، ومنها فرائض الدين، والأحكام القطعية»(٣).

٦- «المبادئ الدينية التي ثبتت بالبرهان القاطع»(٤).

٧- «الإيمانُ الجازم بالله، وما يجب له في ألوهيته، وربوبيته، وأسمائه وصفاته، والإيمانُ بملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وبكل ما جاءت به النصوص الصحيحة من أصول الدين، وأمور الغيب، وأخباره، وما أجمع عليه السلف الصالح. والتسليمُ لله -تعالىٰ- في الحكمِ،

(١) «عقيدة التوحيد في القرآن الكريم»، محمد ملكاوي، (ص١٨).
(٢) «العقيدة في الله»، أ. د. عمر الأشقر، (ص١٢).
(٣) «التلازم بين العقيدة والشريعة»، د. ناصر العقل، (ص٩).
(٤) «العقيدة الإسلامية أركانها، حقائقها، مفسداتها»، د. مصطفىٰ سعيد الخن، محيي الدين ديب مستو، (ص ١٨).

والأمرِ والقدرِ، والشرعِ، ولرسوله ﷺ بالطاعةِ، والتَّحكيمِ، والاِتِّباعِ»(١).

التحليل:

من خلال التعريفات السابقة نلحظ أنها تسير في اتجاهين:

اتجاه: يجعله في أركان الإيمان.

واتجاه: يضيف عباراتٍ توضيحيَّةً: كالتعبير بالقضايا العلمية، أو الغيبية، أو القطعية، أو الجازمة، أو الحق البديهية، أو أصول الدين، أو الأمور التي يصدق بها قلبه. كما نلحظ أنها جميعًا في جملتها متفقة علىٰ أن العقيدة:

- يقينية.
- وأن محلها في القلب الذي ينعقد بها.
- وأنها متعلقة بأمور الغيب.

وأمام هذين الاتجاهين أقول: إن الخلاف بينهما خلافٌ لفظي؛ لأن مَن حصر العقيدة في الأركان الستة أخذ بالمفهوم العام للشريعة، كما سيأتي معنا في تعريف الشريعة، والتزم بمفهوم الإيمان القلبي الوارد في الشرع في قوله تعالىٰ: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [البقرة:٢٨٥].

(١) «مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة»، د. ناصر العقل، (ص٤)، وينظر: «رسائل في العقيدة»، محمد بن إبراهيم الحمد، (ص ١٣).

وفي حديث جبريل عليه السلام قَالَ: «**الإِيمَانُ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَاليَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**»(١).

وأما من أدخل التسليم بالفرائض والقطعيات في الأحكام -أيضًا- فقد حصرها في الجانب العلمي التسليمي. فالجميع متفقون في مضمون هذه المسألة، والاختلاف الذي قد يظهر بين هذه التعريفات هو في تعريف بعضهم العقيدة بالأصول الاعتقادية المتعلقة بأركان الإيمان، في حين أن الذين وسعوا المعنىٰ أضافوا إلىٰ التسليم بفرائض الدين والأحكام القطعية المعنىٰ المصطلح عليه بين العلماء فيما يدخل في قضايا العقيدة، أي: إضافة موضوعاتها.

وجميع هذه التعريفات موافقة للشرع، وتحققُ تلك الموافقة في أنها جعلت العقيدة تضم كل مسلمات الدين، وأصوله، وفرائضه، وقطعياته، وإذا أدخلت التسليم بالفرائض في التعريفات التي لا تعدُّ من العلميات المتعلقة بالقلب؛ كما هو في حديث جبريل المشهور حين اقترن الإيمان بالإسلام، فهي من جهة التسليم بها، والاعتقاد بها، والعلم بها تمثل جانب الشريعة، أو الإسلام من جهة التسليم، وليس من جهة كيفية العمل، وكما تمثل الجانب العلمي المعْرِفِيّ من مسمىٰ الدين العام(٢).

---

(١) رواه البخاري في كتاب «بدء الوحي»، بَابٌ: «سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ: عَنِ الإِيمَانِ وَالإِسْلَامِ وَالإِحْسَانِ وَعِلْمِ السَّاعَةِ وَبَيَانِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ»، حديث رقم (٥٠)، ومسلم في كتاب «الإيمان»، باب «مَعْرِفَةِ الإِيمَانِ وَالإِسْلَامِ وَالْقَدَرِ وَعَلَامَةِ السَّاعَةِ» (١٠٢) من حديث عمر بن الخطاب وأبي هريرة رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: «رسالة التلازم بين العقيدة والشريعة»، د. ناصر العقل، (ص٩).

لكن يقع اختلاف حقيقيٌّ بين أهل السنة والجماعة، وبين المتكلمين في تعريف العقيدة حول مسألةٍ: هل العقائد الإيمانية ثابتة بالشرع أم بالعقل؟

ففي هذا السؤال والاجابة عنه فارق وفاصل مهم في هذه المسألة؛ لأن طرح هذا الموضوع علىٰ وجه العموم دون تفصيل يوقع في إشكالات، وخاصة في تحديد العلاقة بين العقيدة والشريعة، ومسألة تقسيم الدين إلىٰ أصول وفروع، ولا نستعجل في الإجابة عن هذا السؤال؛ لأنه سيكون محلَّ بحثنا لاحقًا ويكفي هنا التنبيه عليه.

ثانيًا: تعريف الشريعة:

- مفهوم الشريعة في اللغة: ترجع الشريعة في مادتها إلىٰ الجذر الثلاثي: «شرع»، ولها إطلاقات عديدة في اللغة، منها:

١- الابتداء في الشيء، والدخول فيه، ومنه شرع الوارِدُ يشرع شرعًا وشروعًا: تناول الماء بفيه، و«أشرعت» بابًا في الطريق فتحت، وشرعَت الدوابُّ في الماء أي: دخلت. ومنه الخوض في الشيء.

٢- وتطلق علىٰ مورد الماء، وهو مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها، ويستقون، والعرب لا تسميها شريعة؛ حتىٰ يكون الماء يسير بلا انقطاع له.

٣- المكان الظاهر والمرتفع، فمنه شَرَعَ أَي: أَظهر وبيَّن، مأْخوذ مِنْ شرع الإهاب، أي: سلخ الجلد، ومنه -أيضًا-: الشريعة والمشرعة موضع علىٰ

شاطئ البحر، أو في البحر يهيأ لشرب الدواب.

٤- الشرعة: الطريق والمذهب المستقيم، ومنه: «شرَع الله -تعالىٰ- لعباده شريعة»، أي: سَنَّ لهم طريقًا، قال الله ﷻ: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة:٤٨]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨](١).

- مفهوم الشريعة في الاصطلاح:

تنوعت أقوال العلماء في تعريف الشريعة، ومن تلك التعريفات:

«الشريعة: هي الائتمار بالتزام العبودية»(٢).

«الطريقة الظاهرة في الدين، فالشرع والشريعة علىٰ هذا واحد»(٣).

«ما شرعه الله لعباده من العقائد، والعبادات، والأخلاق، والمعاملات، ونظم الحياة»(٤).

«الأحكام العملية المتعلقة بالأوامر والنواهي»(٥).

---

(١) ينظر: «العين» (١/ ٢٥٢)، و«مختار الصحاح» (١/ ١٤١)، و«تهذيب اللغة» (١/ ٢٧٠)، و«لسان العرب» (٨/ ١٧٥)، و«المعجم الوسيط» (١/ ٤٧٩).

(٢) «التعريفات» للجرجاني، (ص١٠٥)، وينظر: «قواعد الفقه» (١/ ٣٣٨).

(٣) «قواعد الفقه» (١/ ٣٣٨).

(٤) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١/ ١٦-١٧)، و«المعجم الوسيط» (١/ ٤٧٩). وينظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١٩/ ٣٠٦).

(٥) ينظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٤١٤-٤١٥).

«الشريعة هي الأمر والنهي، والحلال والحرام، والفرائض والحدود والسنن، والأحكام»[(١)].

«ما شرعه الله لعباده من الدين»[(٢)].

«ما شرع الله -تعالىٰ- لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء -صلَّىٰ الله عليهم وسلَّم- سواء أكانت متعلِّقة بكيفية عمل أم باعتقاد، وكيفية العمل تسمَّىٰ فرعية وعملية، ودوِّن لها علم الفقه، أما كيفية الاعتقاد تسمَّىٰ: أصلية واعتقادية، ودوِّن لها علم الكلام»[(٣)].

«وضع إلهي يسوق ذوي العقول باختيارهم المحمود إلىٰ الخير بالذَّات، وهو ما يصلحهم في معاشهم ومعادهم، فإنَّ الوضع الإلهي هو الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء عليهم وعلىٰ نبينا الصلاة والسلام»[(٤)].

التحليل والنظر في تعريفات الشريعة:

قبل النظر في التعريفات السابقة أوضِّح أن لفظ الشريعة يعدُّ من الألفاظ التي تستعمل بحسب السياق[(٥)]، وما تضاف إليه؛ ولذلك قد يختلف المراد

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» لشيخ الإسلام (٣/ ٣٦٢).
(٢) «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٤٦٠).
(٣) «كشاف مصطلح الفنون والعلوم»، للتهانوي، (١/ ١٠١٩) بتصرف يسير.
(٤) المرجع نفسه (١/ ١٠١٩).
(٥) ينظر: «الكليات»، (ص٦٩٦).

منها بحسب السياق وما تضاف له. فلفظ الشريعة: ورد في القرآن على ثلاثة معانٍ على النحو التالي:

١- معنى: التوحيد «العقيدة» في قوله -تعالى-: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ﴾ [الشورى:١٣].

٢- معنى: يراد به ما سوى التوحيد في قوله -تعالى-: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [المائدة:٤٨].

٣- معنى: يراد به الدين كله في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية:١٨][(١)].

ولكن لو نظرنا إلى التعريفات السابقة نجدها تنقسم إلى قسمين:

الأول: شامل يجمع في تعريفه جميع شرائع الأنبياء، ولا يختص بشريعة الإسلام.

---

(١) ينظر: «الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية»، عابد السفياني، (١/ ٢٤-٢٥) (رسالة علمية).

القسم الثاني: خاص بشريعة الإسلام، وهذا القسم له إطلاقان:

أحدهما: عامٌّ؛ يضم جميع الأحكام، أي: ما شرعه الله وسنَّه لعباده من العقائد، والعبادات، والأخلاق، والمعاملات(١). وهذا المعنىٰ هو: ما ورد في قوله تعالىٰ: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ﴾ [الشورىٰ:١٣].

فقد ذكر العلماء المفسرون أن الشريعة هنا هي: ما يتعلق بالحلال والحرام، وبالدين(٢). وهذا -أيضًا- ورد في قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية:١٨].

المقصود: أن هذا الإطلاق يتعلق بما سنّه الله ﷻ من أحكام عامة موحىٰ بها إلىٰ نبينا محمد ﷺ تضم العقائد والأحكام.

والثاني: خاصٌّ؛ وهو يمثل جانب الأحكام العملية المتعلقة بالأوامر والنواهي، أي: الفقهية، وما يسمىٰ بالفروع، التي اختصت بها كل أمة علىٰ حدة. وهذا المعنىٰ هو ما ورد في قوله تعالىٰ: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾

---

(١) ينظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١٩/ ١٣٤، ٣٠٦)، وينظر: «فتح القدير»، للشوكاني، (٦/ ٤٤٠). وينظر: «التلازم بين العقيدة والشريعة»، د. ناصر العقل، (ص١٠). وينظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١/ ١٦-١٧).

(٢) ينظر: «تفسير عبد الرزاق»، (٣/ ١٦٠)، و«تفسير الطبري» (٢١/ ٥١٣)، و«الدر المنثور» (١٣/ ١٣٦).

[المائدة:٤٨]. فقوله: «شرعة» أي: سبيلًا وسنة لشرائع الأنبياء المختلفة في الأحكام الفقهية، وأما التوحيد والعقائد فالجميع متفقون علىٰ ذلك كما ثبت في الحديث الصحيح، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**أَنَا أَوْلَىٰ النَّاسِ بِعِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَالأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ؛ أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّىٰ وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ**»(١).

وكما في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل:٣٦] وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء:٢٥]، فهذا في العقائد.

أما الشرائع فقد يكون الشيء في شريعة نبيٍّ حرامًا، ثم يحِل في شريعة نبي أخر، وبالعكس. وقد يكون خفيفًا، فيُزاد فيه، وكل ذلك يرجع إلىٰ ما اتصف به الله ﷻ من الحكمة البالغة، والحجة الدامغة(٢)، وهذا الإطلاق شاع استخدامه بين العلماء المعاصرين فيكون: مرادفًا لمصطلح الفقه(٣)، فهو إذن يبحث في حالة استنباط الأحكام الفقهية في عصر الرسول ﷺ وما بعده من العصور، وحالة الفقهاء والمجتهدين فيها.

---

(١) رواه البخاري في كتاب (أحاديث الأنبياء)، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ﴾ برقم (٣٤٤٣)، ورواه مسلم في كتاب «الفضائل»، باب «فَضَائِلِ عِيسَىٰ ؑ»، برقم (٦٢٨١).

(٢) ينظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٤١٤-٤١٥)، وينظر: «التلازم» للدكتور ناصر العقل، (ص١٠-١١).

(٣) ينظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١/ ١٦).

ويتضح مما سبق أن لفظَ «الشَّرِيعَة» مُشْتَرَكٌ لَفْظِيٌّ استُعمل في معان عِدة؛ فمرة بمعنىٰ التوحيد والعقيدة، ومرة أخرىٰ بمعنىٰ الفقه، وثالثة بمعنىٰ الدين كله[١]. وبهذا يتضح مفهومُ الشريعة العام والخاص.

- العلاقة بين الأصول والفروع وبين العقيدة والشريعة والفرق بينهما:

لكي تتضح العلاقة بين العقيدة والشريعة والأصول والفروع والفرق بينهما لابد من توضيح أولًا: العلاقة بين العقيدة والشريعة؛ فأقول: إن بينهما علاقة تلازمية، وذلك من جانب ارتباطهما بالإسلام والإيمان[٢].

ففي حالة الإطلاق فإن الإيمان يشمل الإسلام، فكلاهما مكمِّل للآخر، بحيث لا ينفكان عن بعضهما، وإذا اجتمعا اختلفا في مدلولهما، وإذا افترقا اجتمعا في مدلولهما[٣]، والدليل علىٰ ذلك ما جاء عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنه قال: قَدِمَ وفد عبد القيسِ علىٰ رسُول الله ﷺ فقالوا: إنَّا من هذا الحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذْهُ عَنْكَ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَقَالَ: «**آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَانِ بِاللهِ، -ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ-: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا**

---

(١) ينظر: «الثابت والشمول في الشريعة الاسلامية»، عابد السفياني، (ص٢٥).

(٢) تقدم في تعريف الأصول توضيح العلاقة بين الإسلام والإيمان.

(٣) ينظر: كتاب «الإيمان» لابن تيمية، (ص٧) وما بعدها، «مجموع الفتاوىٰ»، (٧/ ٣٧٥).

إِلَيَّ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَىٰ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالحَنْتَمِ، وَالمُقَيَّر، وَالنَّقِيرِ»(١).

وإذا كان الأمر كذلك مقررًا بين الإسلام والإيمان، فهو ينسحب علىٰ العَلاقة بين العقيدة والشريعة، فتأخذ العقيدة المعنىٰ والحكم نفسه المتعلق بالإيمان. فإذا أطلقت تدخل معها الشريعة. وإذا اقترنت مع الشريعة فيراد بها أصول الشريعة، وأحكامها القطعية: كالتوحيد، والإيمان بالله، وملائكته، ورسله، والإيمان بالغيب. وأما الشريعة فتتعلق بالأحكام الفقهية والفروع، وتأخذ معنىٰ «الإسلام» من هذا الجانب الاقتراني مع العقيدة، كما أن لها معنىٰ شرعيًّا مرادفًا للإسلام الذي يمثل الجانب العملي.

وبذلك تتقرر علاقة مسمىٰ الإيمان بالشريعة والعقيدة علىٰ النحو التالي: أن الإيمان نفسه شعب تجمع الشريعة والعقيدة، فإذا أطلق الإيمان تدخل فيه العقيدة والشريعة؛ كما في حديث شعب الإيمان: أن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: **«الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ -أَوْ قَالَ: بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً- أَعْلَاهَا قَوْلُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ»**(٢).

فهنا ذكر عقيدة وذكر فعلًا وهو إماطة الأذىٰ عن الطريق، ثم قال:

(١) رواه البخاري في كتاب (مواقيت الصلاة). باب مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَفَضْلِهَا حديث رقم (٥٢٣)، وفي مواضع أخرىٰ، ورواه مسلم في كتاب (الإيمان)، باب الأَمْرِ بِالإِيمَانِ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَشَرَائِعِ الدِّينِ وَالدُّعَاءِ إِلَيْهِ، رقم (١٢٤).

(٢) رواه البخاري في كتاب (بدء الوحي)، بَابٌ أُمُور الإِيمَانِ حديث رقم (٩)، ومسلم في كتاب (الإيمان)، باب شُعَبِ الإِيمَانِ، حديث رقم (١٦١)، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

«**وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ**»؛ لأنه عمل قلبي.

إذن؛ الشريعة تطلق ويراد بها الأعمال أو الدين كله، ودليل ذلك: أن الدين هو شريعة، كما في قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨] وغيرها من الآيات(١)، ويتضح عبرها أن الشريعة هي الدين كله بما يتضمنه من الاعتقاد الظاهر والباطن؛ فالشريعة هنا بمعنىٰ عام.

وتطلق الشريعة ويراد بها مقابلة العقيدة، أي: معنىٰ خاصًّا تعني الأعمال والشرائع التفصيلية العملية؛ كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [المائدة: ٤٨].

فدل سياق الآية علىٰ أن لكل نبي شرعة، فإذن المعنىٰ يكون خاصًّا؛ لأن الأنبياء عقائدهم واحدة(٢).

ونخلص من ذلك أن العلاقة بين الإيمان والإسلام بهذه القاعدة الافتراقية والاتفاقية علاقة تلازمية، فلا إسلام لمن لا إيمان له، ولا إيمان لمن لا إسلام له.

---

(١) سيأتي معنا بيان الأدلة في ذلك مفصلًا في الباب الثاني.

(٢) ينظر: «التلازم بين العقيدة والشريعة»، للدكتور. ناصر العقل، (ص١١).

المقصود: أنه إذا أُطلق الإيمان، وهو ما يقابل العقيدة، استلزم الأعمال «التي تقابل الشريعة»، ودليل ذلك قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ ﴿١٥﴾﴾ [السجدة:١٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَـٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّـٰدِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥]. والآيات المثبتة لهذه القاعدة كثيرة.

أما من السنة فمنها قول النبي ﷺ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ -أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ- شُعْبَةً؛ فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ»(١).

فجمع النبي ﷺ في هذا الحديث أعلىٰ الأعمال وهو التوحيد، وقرنه بعمل مستحب وهو إماطة الأذىٰ عن الطريق.

«وهذه الشعب تتفرع عن أصول الأعمال الثلاثة:

١- أعمال القلب.

٢- أعمال اللسان.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب (الإيمان) بَابُ أُمُور الإِيمَان برقم: (٩)، ومسلم في كتاب (الإيمان)، باب شُعَبِ الإِيمَانِ (١٦٢) من حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري: «**بضع وستون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان**».

٣- أعمال البدن»[(١)].

أو بمعنىٰ آخر: «الإيمان يشمل:

- أقوال اللسان.

- وأعمال الجوارح.

- والاعتقادات والأخلاق.

- والقيام بحق الله عَزَّوَجَلَّ.

- والإحسان إلىٰ خلقه»[(٢)].

وهذا يدل علىٰ أن الأعمال تتفاضل، وأن منها ما يعد من الأصول التي لا يمكن أن تترك، وأن جنس العمل لابد علىٰ المؤمن أن يأتي به؛ فالإيمان يتبعض. وهو حقيقة مركبة من قول وعمل. ودل الحديث -أيضًا- علىٰ التلازم من جهة أن الإيمان إذا أطلق ولم يقترن بالإسلام دخل فيه العمل أو الأصول والفروع.

أما إذا قيد الإيمان، فقرن مع الإيمان «العقيدة» الإسلام أو العمل الصالح «الشريعة»، فإنه يراد به ما في القلب، حيث العقيدة متضمنة أعمال القلوب، فهي إذن تأخذ معناه، بالإضافة إلىٰ ما تُعورِفَ عليه من أبواب العقيدة.

فتكون العقيدة والشريعة من باب عطف الشيء علىٰ الشيء[(٣)] من باب

(١) ينظر: «فتح الباري» (٥٢-٥٣).

(٢) «التوضيح والبيان لشجرة الإيمان»، لابن سعدي، (ص٣٦).

(٣) وعطف الشيء علىٰ الشيء يقتضي المغايرة بين معطوف ومعطوف عليه يكون بينهما اشتراك =

اللزوم أو التلازم، كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٤٢]، فإن تلبيس الحق بالباطل يستلزم كتمان الحق(١).

ويتضح من هذا المثال أن عطف الشريعة علىٰ العقيدة عطف تلازمي، فالعقيدة تستلزم الشريعة.

وبناءً علىٰ ما سبق: يتضح أن العلاقة بين الأصول والفروع علاقة تلازمية وتضمنية، أي: أنه يمكن أن يُعبر عنها كما هو في التلازم بين العقيدة والشريعة، فيكون الأصل متضمنًا معنىٰ العقيدة، وهي: الأعمال الاعتقادية والعملية المتفقة بين شرائع الأنبياء، ولكن تكون الأصولُ أشملَ وأوسعَ من معنىٰ العقيدة في مصطلحها الحالي؛ لأن بعض الأعمال داخلة فيها، مثل: الصلاة، وغيرها.

وأصل هذا التقرير موجود في كثير من الآيات، منها:

قوله -تعالىٰ-: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ

=

في الحكم، وهي علىٰ مراتب: أولها وأشدها مغايرةً التباين، والثانية التلازم، والثالثة: عطف بعض الشيء عليه، والرابعة: عطف الشيء علىٰ الشيء؛ لاختلاف الصفتين. ينظر: «الإيمان» لشيخ الإسلام ابن تيمية، (ص١٣٨- ١٤٢).

(١) ينظر: المصدر نفسه، (ص١٣٨).

فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الانعام: ١٥١-١٥٢].

وفي قوله -تعالىٰ-: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْۚ إِن تَكُونُواْ صَٰلِحِينَ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا ﴿٢٥﴾ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾ [الإسراء:٢٣-٢٧]. فهذه الأعمال هي من أصول الدين(١).

أما الفروع فهي: متضمنة الشريعة، ولكن هنا علىٰ عكس العلاقة بين الأصول والعقيدة، حيث تكون الشريعة أوسع من الفروع؛ لأن الصلاة، والزكاة، والصيام، وأبواب الفقه الأخرىٰ تدخل في مسمىٰ ومصطلح الشريعة المعاصر، وهي متضمنة كل هذه الأمور سالفة الذكر. وتقسيم الدين إلىٰ أصل وفرع بهذا المعنىٰ متفق عليه.

والجدول رقم (١) التالي يوضح الفروق بين مصطلحي العقيدة والشريعة، ومصطلح الأصول والفروع، وذلك علىٰ النحو التالي:

---

(١) ينظر: «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (١٥/ ١٥٩)، ولمزيد تفصيل ينظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١/ ١٨ وما بعدها).

جدول رقم (١)
أوجه الشبه بين مصطلحي العقيدة والشريعة ومصطلح الأصول والفروع

نوع الفرق	العقيدة والشريعة	الأصول والفروع
الأصل من حيث الاستخدام	الاستخدام لم يعرف(١) في زمن النبي ﷺ ولا في عهد الصحابة رضوان الله عليهم.	استخدام محدث لم يعرف في زمن النبي ﷺ ولا في عهد الصحابة رضي الله عنهم.
حكم استخدامه	فيه تفصيل: يصح إذا لم يترتب عليه حكم مخالف للنصوص الشرعية.	فيه تفصيل: يصح إذا لم يترتب عليه حكم مخالف للنصوص الشرعية، كما تقدم.
نوع العلاقة	تلازمية وتضمنية	تلازمية وتضمنية

(١) أما في أصله فهو شرعي، وتقدم التوضيح في مفهوم العقيدة والشريعة.

أوجه الشبه بين مصطلحي العقيدة والشريعة ومصطلحي الأصول والفروع	العقيدة متضمنة الأصول وداخلة فيها ولكنها أقل شموليه. أما الشريعة فأوسع من الفروع.	الأصول أوسع من العقيدة، أما الفروع فداخلة في الشريعة، وأقل شمولية منها.

إذن؛ يتضح مما سبق:

- أن الشريعة والعقيدة مصطلحان أو لفظان يترادفان، فيكون الاعتقاد هو التشريع، والعقيدة هي الشريعة(١).

- أن الشريعة والعقيدة تدخلان في المسمىٰ العام للدين أو «الإيمان»، أو الهدىٰ، وغيرها من أسماء الدين التي سمتها الشمولية(٢).

- العقيدة والشريعة تقتسمان معنىٰ الدين، فتأخذ الشريعة الأعمال الظاهرة، والعقيدة الأعمال الباطنة «الإيمان».

- أنَّ الأصولَ أعمُّ وأوسعُ من حيث موضوعُها من العقيدةِ.

- أن الشريعة من حيث موضوعُها أعمُّ من الفروعِ.

- أن لفظَيْ: «الأصول والفروع» من الألفاظ المجملة فيها حق وباطل.

❁❁❁

(١) ينظر: (التلازم بين العقيدة والشريعة)، للشيخ صالح آل الشيخ، [مفرغ من شريط في موقع شبكة سحاب السلفية].

(٢) ينظر: (التلازم بين العقيدة والشريعة)، د. ناصر العقل، (ص١١).



المبحث الثالث:
الأدلة المثبتة لصحة مفهوم الأصول والفروع

بدايةً، تقدم معنا في المفاهيم ما يُبيِّنُ أن الأصول والفروع من المصطلحات العلمية التي قررها العلماءُ، ووجه هذا التقسيم أنهم استقرءوا النُّصوص من الكتاب والسُّنَّةِ، فوجدوا نصوصًا تُوجب الردَّةَ بالوقوع في الناقض إما بالشرك أو الكفر، ووجدوا نصوصًا أخرىٰ ومسائل لا توجب الردة ولا الخروجَ من الإسلام مع وجود العصيان؛ واستنبطوا من ذلك أن أحكام الشرع تختلف، فمنها: أصولٌ مَن أخلَّ بها ولم يقم بها زال عنه الإسلامُ، وخرج من رِبقة الدينِ: كالاستهزاء بالدين ناقضًا يُخرِجِ الإنسانَ من الدين، ومنها دون الأصول، أي: أنها لا تخرج من الإسلام: كارتكاب الزنا، وشرب الخمر برغم أنهما من الكبائر التي عظَّم الشرعُ شأن الوقوع فيهما، إلا أن الشرع لم يوجب الخروج من الملة لمن وقع فيهما.

ومن جهة أخرىٰ، وجدوا كذلك مراتب الطاعات لا تُقْبلُ إلا بعد وجود الأصل وهو الإيمان والتوحيد، وأما إذا تحقق ووجد الإيمان والتوحيد، وهو: الأصل؛ فإنه وإن وقع في تقصير لا يخرج من الدين، وكذلك المنهيَّات والواجباتُ.

ووجد العلماء -أيضًا- أن مسائل التوحيد والعقيدة قد فرَّق الشرع بينها

وبين مسائل الشرع الأخرىٰ الداخلة في الأحكام العملية، فمثلًا: من ضيَّع شهادة أن «لا إله إلا الله»، أو أنكر اليومَ الآخر، ليس كمن فرَّط في شأن الزكاة أو الصوم؛ ولذلك جعلوا هذا التقسيمَ: الأصول يعنون بها العقيدةَ والتوحيدَ، والفروع يعنون بها العباداتِ والمعاملاتِ.

ثُمَّ إنّ العلماء وجدوا أن داخل مسائل العقيدة ومسائل الشريعة أصولٌ وفروعٌ.

فالعقيدة فيها أصول لا تقوم إلا بها، من أخلَّ بها زال عنه الإسلام، وفيها فروع مَن أخلَّ بها أو أخطأ فيها لا يزول عنه الإسلام، كذلك ينطبق في الشريعة والأحكام العملية. فكانت الأصول هنا بمعنىٰ: القاعدة الكلية، والفروع ما يتشعب عنها.

ومما تقدم قد يتضح منه بالمفهوم والتضمن ما يثبت صحة تقسيم الدين إلىٰ أصول وفروع؛ وذلك حينما تحدثنا عن علاقة الأصول والفروع بمفهوم الإيمان والإسلام، والعقيدة والشريعة، ومنعًا للتَّكرار وزيادة الحشو أكتفي بالنصوص التي تثبت التقسيم من جهة أن التوحيد أصل الأعمال وشرط في قبولها؛ وذلك علىٰ النحو التالي:

١- قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

٢- قال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ

عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[الزمر: ٦٥].

فالله ﷻ بيَّن في الآيتين لما ذكر الشرك بمفهوم الضد أن التوحيد أصل لا يمكن أن يقبل الدين من غيره، بل هو ضرورة يحتاج الناس إليه أكثر من ضرورة حاجاتهم إلىٰ الأكل والشرب، والرزق، واستمرار الحياة؛ لأن أقصىٰ ما يترتب علىٰ فقدان الشراب والطعام موت الأبدان، في حين أن فقدان التوحيد هو موت للروح، واندثارٌ للأديان، والشقاء في الدنيا والآخرة(١).

٣- قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا ﴿١٣٧﴾ بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾﴾ [النساء: ١٣٦-١٣٨].

ووجه الدلالة في هذه الآية أن الله ﷻ بيَّن أركانَ الإيمان المتمثلةَ بالإيمان بالله، والملائكة، والكتب، والرسل، واليوم الآخر، وأنها أساسٌ وأصل؛ ولذلك لا يغفر لِمَن كفر بها.

٤- قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُواْ مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [التوبة: ٦٦].

(١) ينظر: (مفتاح دار السعادة)، ابن القيم، (٢/ ٢)، «عقيدة التوحيد في القرآن الكريم»، محمد ملكاوي، (١٢٩).

ووجه الدلالة أن الإيمان بالله أصل من الأصول من أخلَّ به زال عنه الإسلام، وهذه الآية بيَّنت أن الاستهزاء بالدين ينقض هذا الأصل، وهو الإيمان بالله.

٥- ومن السنة ما ورد عن المسيَّب رضي الله عنه أَنَّ أَبَا طَالِبٍ لَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ، دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: «**أَيْ عَمِّ، قُلْ**: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»، **كَلِمَةً أُحَاجُّ** -وفي رواية: **أَشْهَدُ**- **لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ**»، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، تَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ؟! فَلَمْ يَزَالَا يُكَلِّمَانِهِ حَتَّىٰ قَالَ آخِرَ شَيْءٍ كَلَّمَهُمْ بِهِ: عَلَىٰ مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ. وفي روايةٍ: أَبَىٰ أَنْ يَقُولَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»- فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ، مَا لَمْ أُنْهَ عَنْهُ**»، فَنَزَلَتْ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ١١٣﴾ [التوبة: ١١٣]، وَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦](١).

فهذا الحديث دل علىٰ أن التوحيد أصل يختلف عن غيره من أعمال البر الأخرىٰ؛ بدليل أن أبا طالب قد ناصر النبي ﷺ ولم يخلُ في حياته من أعمال البرِّ، ولكنها لم تنجه من النار، بخلاف التوحيد فإنه يَجُبُّ ما كان قبله ويكفِّر الذنوب.

(١) أخرجه البخاري كتاب (الإيمان)، باب قصة أبي طالب (٣٨٨٤)، ومسلم كتاب (الإيمان)، بَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ (٢٥٢).

فخلاصة ما دلت عليه الأدلة: أن الدين ينقسم إلى قسمين من جهة الضد:

الأول: قسم لا يدخله المغفرة؛ لأنه يمس التوحيد أو يعدُّ ناقضًا له[١]، فدل علىٰ أنه مسَّ أصلًا بزواله ينقض التوحيد ويسقط الدين ويحبط العمل.

الثاني: قسم هو أقل ودون الشرك أو الكفر لا يعدُّ ناقضًا من نواقض التوحيد، قد يغفر الله فيه ويمنع الخلود في النار؛ فدل علىٰ أنه ليس من الأصول التي ينهدم معها الدين، بل هو من الفروع[٢].

❀❀❀

(١) لأنه قد ينقض التوحيد نواقض لا تعدُّ شركًا: كأنكار النبوة، وجحد البعث وهي من الكفر.

(٢) ينظر قريبًا من هذا التقرير: (تقسيم الدين إلىٰ أصول وفروع)، و«تحرير كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم»، عبد الله بن محمد الغليفي، (ص١٧).



المبحث الرابع:
أقوال السلف المتقدمين والمتأخرين في تقسيم الدين إلى أصول وفروع

من خلال البحث وجدت أن أقوال السلف في تقسيم الدين إلى أصول وفروع على مسلكين:

الأول: جاء بمفهوم التقسيم من حيث المعنىٰ وليس من حيث الاستخدام المنطوق بالمصطلح المتعارف عليه؛ وهو الأصول والفروع.

الثاني: جاء به صريحًا بمصطلح الأصول والفروع.

ولنبدأ بالمسلك الأول: وأقول: إن هذا المعنىٰ أو المفهوم قد عمل به الصحابة رضي الله عنهم، وكان من أوائل أعمالهم محاربةُ المرتدين ومانعي الزكاة.

حيث أخرج البخاري ومسلم -عن أبي هريرة رضي الله عنه- أنه قال: حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَىٰ اللهِ**»؟! فَقَالَ: وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ

المَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَىٰ مَنْعِهَا، قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فَوَاللهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه؛ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ»(١).

وهذا العمل له أصل من الكتاب السنة، ومن ذلك ما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ**»(٢).

وفي حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، [وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا]**(٣)**، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ**»(٤).

وفي رواية عند البخاري: «**فَذَلِكَ المُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا**

---

(١) أخرجه البخاري كتاب (الزكاة)، باب وجوب الزكاة، (١٤٠٠) (١٣٩٩)، ومسلم كتاب (الإيمان)، بَابُ الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ (٣٢).

(٢) أخرجه البخاري كتاب (الإيمان) بَابٌ: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥] (٢٥)، ومسلم كتاب (الإيمان)، بَابُ الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ (٣٦).

(٣) الذي بين القوسين المركنين من لفظ البخاري.

(٤) أخرجه البخاري كتاب (الصلاة)، باب فضل استقبال القبلة (٣٩٢).

تُخْفِرُوا اللهَ فِي ذِمَّتِهِ»(١).

فهذا العمل يدل علىٰ أن في الإسلام أصولًا لا يمكن أن يتنازل عنها الإمام.

أما المسلك الثاني الذي جاء صريحًا باستخدام لفظ الأصول والفروع، فمن ذلك ما يلي:

- فمن الصحابة: عمرو بْن عوف الْمُزْنِيّ(٢)، حيث أخرج الطبراني في «الكبير» عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دُحَيْمٍ الدِّمَشْقِيِّ(٣)، ثَنَا أَبِي(٤)، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ(٥)، ....

(١) كتاب «الصلاة»، باب فضل استقبال القبلة (٣٩٢) كتاب «الصلاة»، بَابُ فَضْلِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ (٣٩١).

(٢) وهُوَ عَمْرو بْن عوف بْن زَيْد بْن مليحة. كان قديم الإسلام، يقال: إنه قدم مع النَّبِيِّ ﷺ المدينة، ويقال: إن أول مشاهده الخندق، وكان أحد البكاءين الذين قَالَ الله تعالىٰ فيهم: ﴿تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ﴾ الآية [التوبة: ٩٢]. سكن المدينة ومات بها فِي آخر خلافة مُعَاوِيَة رضي الله عنهما، ويكنىٰ أَبَا عَبْد اللهِ. ينظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (٣/ ١١٩٦) (١٩٤٣).

(٣) إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم الدّمشقيّ بن دُحيم. (ثقة). ينظر: «تاريخ الإسلام» (١٠٢).

(٤) عَبْد الرَّحْمَنِ بن إِبْرَاهِيمَ بن عَمْرو بن ميمون القرشي، أَبُو سَعِيد الدمشقي المعروف بدحيم، ابن اليتيم، مولىٰ ال عُثْمَان بْن عفان، قاضي الاردن وفلسطين. خ د س ق. ينظر: (تهذيب الكمال) (٣٧٤٧).

(٥) مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري. ويكنىٰ أبا عبد الله. (ثقة) قال عنه أحمد بن حنبل: ثبت حافظ. ينظر: «الطبقات الكبرىٰ» =

عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ(١)، عَنْ أَبِيهِ(٢)، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ اثْنَا عَشَرَ أَصْلًا مِنْ أُصُولِ الدِّينِ»(٣).

وسواء صحت نسبة هذا القول إلىٰ النبي ﷺ علىٰ اعتبار أنه نسب هذه الأصول بعددها فيكون قولًا، أم لم تصح علىٰ اعتبار أنه لا يصح نسبتها إلىٰ النبي ﷺ، **إلا أنه هنا يقبل قوله لأمرين:**

الأول: لأنه لا نكارة فيه.

الثاني: أنه من المتعارف عليه عند أهل العلم أنهم يذكرون الحديث

=

(٣٤٨٢)، «تاريخ ابن معين»، رواية ابن محرز (٢/ ١٦٨)، (الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم (١٢٤٦)، (التاريخ الكبير) للبخاري بحواشي محمود خليل (١٥٩٨)، «الثقات» للعجلي (١٥٥٦).

(١) كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني. قال أحمد بن حنبل عنه: منكر الحديث ليس بشيء. قال يحيىٰ بن معين: ضعيف الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث، وفي «التقريب» قال: ضعيف أفرط من نسبه إلىٰ الكذب. ينظر: (الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم (٨٥٨)، (الكامل في ضعفاء الرجال) (٧/ ١٨٧-١٨٨)، (التاريخ الكبير) للبخاري (٩٤٥)، (الضعفاء) لأبي نعيم (١٩٧)، (الضعفاء والمتروكون) لابن الجوزي (٢٧٩٠)، «التقريب» (٥٦١٧).

(٢) عَبد الله بْن عَمْرو بْن عوف بن زَيْد بن ملحة المزني المدني، والد كثير بن عَبد اللهِ. ذكره ابنُ حِبَّان فِي كتاب «الثقات»، وروىٰ له الْبُخَارِيّ فِي كتاب «القراءة خلف الإمام» وفي «أفعال العباد»، وأَبُو داود، والتِّرْمِذِيّ، وابن مَاجَهْ. ينظر: «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (٣٤٥٤).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٢)، وهو ضعيف؛ لأن في السند كثير بن عبد الله؛ كما اتضح في ترجمته السابقة.

الضعيف إذا ذكر في باب الاعتضاد وليس للاعتماد؛ ليتبين أن معناه موافق للمعاني المعلومة بالكتاب والسنة[١].

هذا ما نقل من الصحابة، أما من علماء السلف فقد نُقل عنهم الكثير، أختار منها ما يلي:

- قَالَ ابْنُ المُبَارَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ «ت: ١٨١هـ»: «إِنَّا لَنَسْتَطِيعُ أَنْ نَحْكِيَ كَلَامَ اليَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ، وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَحْكِيَ كَلَامَ الجَهْمِيَّةِ، وَلَوْلَا أَنَّكَ قُلْتَ: إِنَّ أَهْلَ الزَّيْغِ يَطْعَنُونَ عَلَىٰ أَئِمَّتِنَا، وَعُلَمَائِنَا بِاخْتِلَافِهِمْ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُعَلِّمَكَ أَنَّ الَّذِي أَنْكَرُوهُ هُمُ ابْتَدَعُوهُ، وَأَنَّ الَّذِي عَابُوهُ هُمُ اسْتَحْسَنُوهُ، وَلَوْلَا اخْتِلَافُهُمْ فِي **أُصُولِهِمْ** وَعُقُودِهِمْ وَإِيمَانِهِمْ وَدِيَانَاتِهِمْ لَمَا دَنَّسْنَا أَلْفَاظَنَا بِذِكْرِ حَالِهِمْ.

فَأَمَّا الِاخْتِلَافُ فَهُوَ يَنْقَسِمُ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: اخْتِلَافٌ الإِقْرَارُ بِهِ إِيمَانٌ وَرَحْمَةٌ وَصَوَابٌ، وَهُوَ الِاخْتِلَافُ المَحْمُودُ الَّذِي نَطَقَ بِهِ الكِتَابُ، وَمَضَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَرَضِيَتْ بِهِ الأُمَّةُ، وَذَلِكَ فِي **الفُرُوعِ** وَالأَحْكَامِ الَّتِي أُصُولُهَا تَرْجِعُ إِلَىٰ الإِجْمَاعِ، وَالِائْتِلَافِ.

وَاخْتِلَافٌ هُوَ كُفْرٌ وَفُرْقَةٌ وَسَخْطَةٌ وَعَذَابٌ يَؤُولُ بِأَهْلِهِ إِلَىٰ الشَّتَاتِ وَالتَّضَاغُنِ وَالتَّبَايُنِ وَالعَدَاوَةِ وَاسْتِحْلَالِ الدَّمِ وَالمَالِ، وَهُوَ اخْتِلَافُ أَهْلِ الزَّيْغِ فِي الأُصُولِ وَالِاعْتِقَادِ وَالدِّيَانَةِ...»[٢].

---

(١) ينظر لكلام شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذه المسألة في «الرسالة الصفدية»، (ص٢٨٦).

(٢) «الإبانة الكبرىٰ» لابن بطة (٦٩٤) (٢/ ٥٥٧).

- **قال أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي «ت ٢٨٠هـ»**: «وهي هذه الآثار، وهي أصولُ الدين وفروعُه بعد القرآن، فمن سمع شيئًا من هذه الأحاديث التي حض النبي ﷺ علىٰ طلبها وإبلاغها وأدائها إلىٰ من يسمعها، علم يقينًا أن ما حكيت عن سفيان، وشعبة، وابن المبارك، علىٰ خلاف ما تأوَّلْتَهُ»(١).

- **قال الإمام الطحاوي (٣٢١هـ)**: «هذا ذكر بيان عقيدة أهل السنة والجماعة علىٰ مذهب فقهاء الملة أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، وأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، وأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني -رضوان الله عليهم أجمعين- وما يَعْتَقِدُونَ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، وَيَدِينُونَ بِهِ رَبَّ العالمين»(٢).

- **وقال أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم (٣٢٧هـ)**: «سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين، وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار، وما يعتقدان من ذلك، فقالا: أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازًا وعراقًا وشامًا ويمنًا، فكان من مذهبهم: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص»(٣).

فقوله: «أصول الدين» يدل علىٰ أنه يرىٰ أن في الدين أصولًا وفروعًا.

---

(١) «نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد علىٰ المريسي الجهمي العنيد فيما افترىٰ علىٰ الله ﷻ من التوحيد» (٢/ ٦٥٤).

(٢) «العقيدة الطحاوية» (ص٣١). شرح وتعليق الشيخ الألباني.

(٣) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٣٢١) (١/ ١٩٧).

- **وقال أبو الحسين المَلَطي «ت: ٣٧٧هـ»**: «وَإِجْمَاع الأمة أصل من أصُول الدِّين، وطعنكم علىٰ جمَاعَة الأمة وقولكم: إِنَّهُم ضلوا، وَارْتَدوا بِلَا حجَّة وَلَا بَيِّنَة، لَا يقبل مِنْكُم، وَلَا يجوز قبُولُه فِي عقل وَلَا سَمْع»(١).

- **وقال ابن بطة «ت: ٣٨٧هـ»**: «وكذلك اختلف الفقهاء من التابِعين، ومن بعدهم من أئمة المسلمين في فروع الأحكام، وأجمعوا علىٰ أصولها»(٢).

وقال الإمام البغوي «ت: ٥١٦هـ»: «العلوم الشرعية قسمان: علم الأصول، وعلم الفروع. **أما علم الأصول**: فهو معرفة الله ﷻ بالوحدانية، والصفات، وتصديق الرسل، فعلىٰ كل مكلف معرفته، ولا يسع فيه التقليد لظهور آياته، ووضوح دلائله، قال الله تعالىٰ: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]، وقال الله تعالىٰ: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ﴾[فصلت: ٥٣].

وأما علم الفروع: فهو علم الفقه، ومعرفة أحكام الدين، فينقسم إلىٰ فرض عينٍ، وفرض كفايةٍ، أما فرض العين، فمثل علم الطهارة والصلاة والصوم، فعلىٰ كل مكلف معرفته،...»(٣).

وقال موفق الدين ابن قدامة «ت: ٦٢٠هـ»: «وأما بالنسبة إلىٰ إمام في فروع

(١) «التنبيه والرد علىٰ أهل الأهواء والبدع» (١/ ٣٠).
(٢) «الإبانة الكبرىٰ» لابن بطة (٦٩٦) (٢/ ٥٦٠).
(٣) «شرح السنة» للبغوي (١/ ٢٨٩-٢٩٠).

الدين: كالطوائف الأربع، فليس بمذموم، فإن الاختلاف في الفروع رحمة، والمختلفون فيه محمودون في اختلافهم، مثابون في اجتهادهم، واختلافهم رحمة واسعة، واتفاقهم حجة قاطعة»(١).

ونلحظ من النقول السابقة، أنهم يقرِّرون معنىٰ الفروع علىٰ أنها متفرِّعة من القاعدة الكلية أو الأصل الذي يقوم عليه الشيء، والتي تكون محلًّا للاجتهاد، وهو من معاني الفروع الصحيحة التي سبق تقريرها.

هذا بعض من أقوال السلف في تقسيم الدين إلىٰ أصول وفروع نكتفي بها. ويبقىٰ كلام بعض العلماء المحققين ومن أبرزهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو ما سيكون في المبحث التالي.

❊ ❊ ❊

(١) «لمعة الاعتقاد»، (ص: ٤٢).



المبحث الخامس:
تقرير موقف شيخ الإسلام من تقسيم الدين إلى أصول وفروع

إن أهمية إدراج موقف شيخ الإسلام في هذا البحث تكمن في أن أصحاب الدراسات السابقة[١] الذين رأوا أن أهل السنة لهم قولان في مسألة التقسيم، يجعلونه علىٰ رأس من ينكر التقسيم، وبتحرير قوله في هذه المسألة تتضح حقيقة الأقوال فيها.

وخلاصة تلك الدراسات أن لأهل السنة قولين:

القول الأول: يرىٰ أن مسائل الدين تنقسم إلىٰ أصول وفروع، ونسبوه إلىٰ الجمهور. وعمدتهم الإجماع؛ حيث توصلوا إلىٰ نصوص للسلف؛ كأمثال: الشافعي، وأبي زرعة، وعثمانَ الدارميِّ، وابنِ بطةَ تفيد بوجود هذا التقسيم.

القول الثاني: ينكر التقسيم ونسبوه إلىٰ ابن تيمية، وابن حزم[٢]. ورجح

---

(١) راجع (ص ٧-٩).

(٢) وأرىٰ أن ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ يختلف عن ابن تيمية، وعن أهل السنة في هذه المسألة؛ بسبب إلغائه القياس، وأخذه بالفلسفة في الأصول. يقول عنه الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية»: «والعجب كل العجب منه، أنه كان ظاهريًّا حائرًا في الفروع، لا يقول بشيء من القياس، لا الجلي ولا غيره، وهذا الذي وضعه عند العلماء، وأدخل عليه خطأ كبيرًا في نظره وتصرفه، =

أكثرهم بعد مناقشة الأدلة أن تقسيم الدين لا مانع منه.

أما موقف ابن تيمية من هذه المسألة، فيمكن إجماله بما جمعه أحد الباحثين على نحو المواقف التالية:

الموقف الأول: أنه يستخدم مصطلح أو كلمات الأصول والفروع في ثنايا كلامه[١].

الموقف الثاني: أنه يحكي مذاهب الناس في ضوابط التفريق[٢].

الموقف الثالث: أنه يختار بعض الآراء في ضابط التفريق بين الأصول والفروع، مع اختلاف في كلامه، فتارة: جعل المسائل الجليلة هي الأصول سواء أكانت عملية أم علمية[٣]. وتارة: جعل «الأصل»: الأعمال القلبيَّةَ «الإيمانَ» أو الخبريَّةَ، والأعمال الظاهرة أو العملية هي «الفروع»[٤].

=

وكان مع هذا من أشد الناس تأويلًا في باب الأصول، وآيات الصفات، وأحاديث الصفات؛ لأنه كان أولًا قد تضلع من علم المنطق... ففسد بذلك حاله في باب الصفات». (١٢/ ١١٣).

قلت: ومع هذا كله فإنه قد وافق أهل السنة في أبواب أخرىٰ كثيرة منها مسألة الإيمان وتعريفه، ينظر: «الأصول والفروع» لابن حزم، (ص١٠٨-١١٥).

(١) ينظر علىٰ سبيل المثال: «مجموع الفتاوىٰ» (١٩/ ١٥٥)

(٢) ينظر علىٰ سبيل المثال: «مجموع الفتاوىٰ» (١٩/ ١٣٤)

(٣) ينظر علىٰ سبيل المثال: «مجموع الفتاوىٰ» (٦/ ٥٦-٥٧)، وسيأتي معنا في ضابط رقم (٥) (ص٧١-٧١).

(٤) ينظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١٠/ ٣٥٥)، (١١/ ٣٣٥) (١٩/ ٢٠٨).

الموقف الرابع: حكاية إنكار التقسيم عن بعض العلماء[١].

الموقف الخامس: إنكار نسبة هذا التقسيم إلىٰ الشرع، ومنها قوله: «ولم يفرق أحد من السلف والأئمة بين أصول وفروع»[٢][٣].

- تحرير موقف ابن تيمية من التقسيم:

لا شك أن السبيل الأسلم في معرفة دلالة المتكلم -وخاصة إذا كان ظاهره الاختلاف، وكان متفرقًا ومتنوعًا- يكمن في اتباع الخطوات التالية:

- جمع كلامه المتفرق.

- ربط المعنىٰ والمراد بالسياق.

- استصحاب الأصول والقواعد العامة التي اعتمد عليها في بناء أفكاره وأقواله وآرائه[٤].

- التأني والتأمل في الحكم، وعدم الاستعجال.

ولو نظرنا إلىٰ ما تقدم في المواقف الخمسة لشيخ الإسلام من مسألة التقسيم التي ذكرها الدكتور سعد؛ لوجدنا أن المواقف الثلاثة الأولىٰ لا تدل علىٰ

---

(١) ينظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١٩/ ٢٠٤-٢٠٨).

(٢) ينظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١٣-١٢٥).

(٣) ينظر: «الأصول والفروع حقيقتها...»، للدكتور/ سعد بن ناصر الشثري، (ص١٢٩-١٤٨).

(٤) ينظر: مقال بعنوان: «تحرير رأي ابن تيمية في انقسام الدين إلىٰ أصول وفروع»، لسلطان العميري في موقع ملتقىٰ أهل الحديث.

أنه يرفض هذا التقسيم، بل بعضها تدل علىٰ أنه مقر بها، والدليل باختصار ما يلي:

- أنه استخدم لفظ التقسيم في تضاعيف كلامه(١).

- أنه يختار بعض الآراء في ضابط التفريق بين الأصول والفروع.

- لا يعني اختيارُ شيخ الإسلام أكثرَ من رأي، أنه اختلفَ في بعضِها، بل هو اختلافُ تنوُّعٍ، كما أن أكثرَها تقسيماتٌ بديلةٌ صحيحةٌ وجائزةٌ، لا ينازعه فيها مَن تأملها.

- أن إنكار شيخ الإسلام تقسيمَ الدين إلىٰ أصول وفروع هو: في مقابل تقسيم أهل الكلام، أي هو: في تضاعيف رده وإنكاره تقسيمًا لا يصح ولا يستقيم. فكون ابن تيمية يرفض تقسيمًا لا يلزم معه أنه لا يقر بأصل التقسيم؛ كما أنه حينما أنكر الضرورات الخمس التي ذكرها الأصوليون(٢) لا يلزم معه أنه يرفض أن في الدين ضروراتٍ.

إذن؛ فالأمر: مجرد نقاشِ فكرةٍ أو خطأ يُطرح له بديل. ومما يؤكد ذلك: أن أحد النصوص التي استشهد به الباحثون في أن ابن تيمية أنكر التقسيم، ونفىٰ نسبته إلىٰ أهل السنة، نجد أن في السياق نفسه في بدايته يقرر قاعدة، حيث يقول:

(١) وهذه النصوص نقلها أكثر من حرر هذه المسألة، وينظر في: «مجموع فتاوىٰ ابن تيمية» (١/ ١٣)، (٢/ ٧٢)، (٤/ ٥٣)، و(٢/ ٨)، (٣/ ١٨٢)، (٤/ ٥٦)، (٤/ ١٧٠)، (١٤/ ٤٤٨).

(٢) ينظر: كلام ابن تيمية في «المجموع» (١١/ ٣٤٣)، وينظر: «القواعد الأصولية عند ابن تيمية» (١/ ٨٠).

«ونحنُ نذكرُ «قاعدةً جامعةً» في هذا الباب لسائر الأمَّة:

فنقولُ: لابدَّ أن يكون مع الإنسان أصولٌ كلِّيَّةٌ تُردُّ إليها الجزئيَّاتُ ليتكلَّم بِعِلْمٍ وَعَدْلٍ، ثُمَّ يَعْرِفُ الجُزْئِيَّاتِ كَيْفَ وَقَعَتْ ؟ وَإِلا فَيَبْقَىٰ فِي كَذِبٍ وَجَهْلٍ فِي الجُزْئِيَّاتِ، وَجَهْلٍ وَظُلْمٍ فِي الكُلِّيَّاتِ، فَيَتَوَلَّدُ فَسَادٌ عَظِيمٌ. فَنَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ تَكَلَّمُوا فِي تَصْوِيبِ المُجْتَهِدِينَ، وَتَخْطِئَتِهِمْ، وَتَأْثِيمِهِمْ، وَعَدَمِ تَأْثِيمِهِمْ فِي مَسَائِلِ الفُرُوعِ وَالأُصُولِ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ أُصولًا جَامِعَةً نَافِعَةً...»(١).

ثم ذكر الأقوال حتىٰ قال(٢): «وَالقَوْلُ المَحْكِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الحَسَنِ العَنْبَرِيِّ هَذَا مَعْنَاهُ: أَنَّهُ كَانَ لَا يُؤَثِّمُ المُخْطِئَ مِن المُجْتَهِدِينَ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ لَا فِي الأُصُولِ وَلَا فِي الفُرُوعِ، وَأَنْكَرَ جُمْهُورُ الطَّائِفَتَيْنِ مِنْ أَهْلِ الكَلَامِ وَالرَّأْيِ عَلَىٰ عُبَيْدِ اللهِ هَذَا القَوْلَ.

وَأَمَّا غَيْرُ هَؤُلَاءِ فَيَقُولُ: هَذَا قَوْلُ السَّلَفِ وَأَئِمَّةِ الفَتْوَىٰ؛ كَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، ودَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ، وَغَيْرِهِمْ: لَا يُؤَثِّمُونَ مُجْتَهِدًا مُخْطِئًا فِي المَسَائِلِ الأُصُولِيَّةِ، وَلَا فِي الفُرُوعِيَّة(٣)؛ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُم ابْنُ حَزْمٍ وَغَيْرُهُ؛

---

(١) «مجموع فتاوىٰ ابن تيمية» (١٩/ ٢٠٣)، و«منهاج السنة النبوية» (٥/ ٤٤).

(٢) من هنا استشهد الشيخ الدكتور سعد الشثري -وفقه الله- ينظر: (ص ١٤٦).

(٣) مسألة الاجتهاد في الأصول علىٰ ثلاثة أقوال:

قول بالمنع من الاجتهاد.

وقول بالوجوب، وهو: قول المتكلمين.

وقول: بالجواز. قاله ابن تيمية وابن حزم وغيرهما.

=

وَلِهَذَا كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا يَقْبَلُونَ شَهَادَةَ أَهْلِ الأَهْوَاءِ إِلَّا الخَطَابِيَّةَ، وَيُصَحِّحُونَ الصَّلَاةَ خَلْفَهُمْ. وَالكَافِرُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ، وَلَا يُصَلَّىٰ خَلْفَهُ، وَقَالُوا: هَذَا هُوَ القَوْلُ المَعْرُوفُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَان، وَأَئِمَّةِ الدِّينِ: أَنَّهُمْ لَا يُكَفِّرُونَ، وَلَا يُفَسِّقُونَ، وَلَا يُؤَثِّمُونَ أَحَدًا مِن المُجْتَهِدِينَ المُخْطِئِينَ لَا فِي مَسْأَلَةٍ عَمَلِيَّةٍ وَلَا عِلْمِيَّةٍ.

قَالُوا: وَالفَرْقُ بَيْنَ مَسَائِلِ الفُرُوعِ وَالأُصُولِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ البِدَعِ مِنْ أَهْلِ الكَلَامِ، وَالمُعْتَزِلَةِ، وَالجَهْمِيَّةِ، وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ، وَانْتَقَلَ هَذَا القَوْلُ إِلَىٰ أَقْوَامٍ تَكَلَّمُوا بِذَلِكَ فِي أُصُولِ الفِقْهِ وَلَمْ يَعْرِفُوا حَقِيقَةَ هَذَا القَوْلِ وَلَا غَوْرَهُ.

قَالُوا: وَالفَرْقُ بَيْنَ ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الأُصُولِ وَالفُرُوعِ، كَمَا أَنَّهَا مُحْدَثَةٌ فِي الإِسْلَامِ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهَا كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ وَلَا إِجْمَاعٌ، بَلْ وَلَا قَالَهَا أَحَدٌ مِن السَّلَفِ وَالأَئِمَّةِ، فَهِيَ بَاطِلَةٌ عَقْلًا، فَإِنَّ المُفَرِّقِينَ بَيْنَ مَا جَعَلُوهُ مَسَائِلَ أُصُولٍ وَمَسَائِلَ فُرُوعٍ لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَهُمَا بِفَرْقٍ صَحِيحٍ يُمَيِّزُ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ، بَلْ ذَكَرُوا ثَلَاثَةَ فُرُوقٍ، أَوْ أَرْبَعَةً كُلُّهَا بَاطِلَةٌ»(١).

فلو تأملنا في كلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ نجد ما يلي:

=

والراجح هو القول الوسط الذي قال بالجواز. ينظر لمزيد تفصيل: «التفريق بين الأصول والفروع»، للدكتور: سعد الشثري، (٢/ ٢١٩-٢٣٨)، وينظر: «الاجتهاد في الشريعة الإسلامية»، (القسم الثاني: تأليف: وهبة الزحيلي) (ص ١٩٨-٢٠٠).

(١) «مجموع فتاوىٰ ابن تيمية» (١٩/ ٢٠٧)، و«منهاج السنة النبوية» (٥/ ٤٨).

- أن ابن تيمية يقر بأصول كلية يُردُّ إليها الجزئياتُ، بل إنه: بدأ كلامه في هذه المسألة بذلك، ثم ذكر وحكىٰ كلام المتكلمين، وما ترتَّب علىٰ تقسيمهم من تكفير وأحكام خاطئة؛ فإذن هذا نص من كلام ابن تيمية يثبت ذلك، ومن سياق كلامه نفسه الذي نفىٰ فيه التقسيم، أي: ربطنا كلامه بالسياق، وهذه خطوة منهجية في معرفة الدلالة للمتكلم كما تقدم الإشارة إليها.

- أن النص الذي حكاه عن أهل السنة في إنكار هذا التقسيم مرتبط بالمعنىٰ غير المنضبط الذي قرره المتكلمون، ويدل عليه قوله: «فَإِنَّ الْمُفَرِّقِينَ بَيْنَ مَا جَعَلُوهُ مَسَائِلَ أُصُولٍ» فقوله: «ما جعلوه» يدل علىٰ أن مراد ابن تيمية لا يرتبط بأصل التقسيم، وإنما بالمسائل التي جعلوها، وأدخلوها من أصول الدين، فهو يرفض تقسيمًا غير مستساغ، ويناقشه مُنكِرًا له، فلا يحمل مراده علىٰ نفي التقسيم مطلقًا.

وهذه الأصول يفسرها ويصفها شيخ الإسلام في موضع آخر «بأصول فلسفية»؛ حيث يقول: «حَتَّىٰ إنَّ مَنْ لَهُ مَادَّةٌ فَلْسَفِيَّةٌ مِنْ مُتَكَلِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ -كَابْنِ الخَطِيبِ وَغَيْرِهِ- يَتَكَلَّمُونَ فِي أُصُولِ الفِقْهِ الَّذِي هُوَ عِلْمٌ إسْلَامِيٌّ مَحْضٌ؛ فَيَبْنُونَهُ عَلَىٰ تِلْكَ الأُصُولِ الفَلْسَفِيَّةِ»[(١)]، فهنا كلامه يفرق بين أصول إسلامية يقر بها وأصول فلسفية باطلة.

- ويؤكد ذلك ما قاله رَحِمَهُ ٱللَّهُ في موضع آخر: «الرأي المحدث في الأصول

---

(١) المصدر السابق (٦/ ٨٦).

وهو: الكلام المحدث، وفي الفروع وهو: الرأي المحدث في الفقه، والتعبُّد المحدَث، والسياسة المحدثة»[(١)].

فمن هذا الكلام يتضح مراد الشيخ من إنكار التقسيم وهو: التقسيم المحدَث، وهذا ما فهمه الشيخ الإمام عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه كلامه هذا، حيث قال: «ويبين هذا البحث للمؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن مقصوده من هذه الرسالة بيان أن الاستقامة في الفروع والأصول هو: طريق الكتاب والسنة، وأن الواجب علىٰ الناس أن يستقيموا علىٰ منهج كتاب الله وسنة الرسول ﷺ في العقائد، وفي أسماء الله وصفاته، وفي توحيده والإخلاص له، وفي امتثال الأوامر وترك النواهي، وأن لا يخرجوا علىٰ هذا إلىٰ شيء آخر... إلخ»[(٢)].

فقول الشيخ: «الاستقامة في الفروع والأصول»، أي: السير علىٰ منهج مستقيم فيهما... ولا يفيد أنه: ينكرهما علىٰ الإطلاق، بل يشير إلىٰ ضرورة إيجاد تفصيل في الأمر.

- أن هناك فرقًا بين تقسيم ابن تيمية والأصوليين المتكلمين، وهو: أن شيخ الإسلام أولًا: ينقدهم في ذلك ولا يرتب علىٰ تقسيمه أحكامًا مثلهم[(٣)]، وثانيًا: ينادي بتقسيم بديل له بمنهج يوافق الأدلة الشرعية، حيث يقول شيخ الإسلام:

---

(١) «منهاج الكرامة في شرح كتاب الاستقامة»، (ص٢٧).

(٢) المصدر السابق، (ص٢٨).

(٣) ينظر: «منهاج السنة» (٥/ ٤٨)، و«المجموع»: (١٩/ ٢٠٣-٢٠٩).

«فَمَنْ بَنَىٰ الكَلَامَ فِي العِلْمِ: الأُصُولِ وَالفُرُوعِ عَلَىٰ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالآثَارِ المَأْثُورَةِ عَنِ السَّابِقِينَ، فَقَدْ أَصَابَ طَرِيقَ النُّبُوَّةِ، وَكَذَلِكَ مَنْ بَنَىٰ الإِرَادَةَ وَالعِبَادَةَ وَالعَمَلَ وَالسَّمَاعَ المُتَعَلِّقَ بِأُصُولِ الأَعْمَالِ وَفُرُوعِهَا مِن الأَحْوَالِ القَلْبِيَّةِ وَالأَعْمَالِ البَدَنِيَّةِ عَلَىٰ الإِيمَانِ، وَالسُّنَّةِ، وَالهَدْيِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَدْ أَصَابَ طَرِيقَ النُّبُوَّةِ، وَهَذِهِ طَرِيقُ أَئِمَّةِ الهُدَىٰ. تَجِدُ الإِمَامَ أَحْمَدَ إِذَا ذَكَرَ أُصُولَ السُّنَّةِ قَالَ: هِيَ التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ»(١).

وفي موضعٍ آخر، يضع تقسيمًا آخر حسب ما أنتجه الواقع، ويبين أن الأصول والفروع: هي ما جاء فيها الشرع المنزل الثابت الذي لا يجوز الخروج عنه.

وهذا التقسيم الذي ذكره هو على ثلاثة أقسام.

الأول: «الشرع المُنزَّل»، وتدخل فيه الأصول والفروع.

الثاني: الشرع المُؤوَّل -محل الاجتهاد-.

الثالث: الشرع المُبدَّل.

حيث يقول: «وصار لفظُ الشَّرْعِ غَيْرَ مُطَابِقٍ لِمُسَمَّاهُ الأَصْلِيِّ؛ بَلْ لَفْظُ الشَّرْعِ فِي هَذِهِ الأَزْمِنَةِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: الشَّرْعُ المُنَزَّلُ، وَهُوَ: الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَاتِّبَاعُهُ وَاجِبٌ، مَنْ خَرَجَ عَنْهُ وَجَبَ قَتْلُهُ، وَيَدْخُلُ فِيهِ أُصُولُ الدِّينِ وَفُرُوعُهُ؛ وَسِيَاسَةُ الأُمَرَاءِ، وَوُلَاةِ

(١) «المجموع» (١٠/ ٣٦٢).

المَالِ، وَحُكْمُ الحُكَّامِ، وَمَشْيَخَةُ الشُّيُوخِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ؛ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِن الأَوَّلِينَ والآخِرين خُرُوجٌ عَنْ طَاعَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ.

والثَّانِي: الشَّرْعُ المُؤَوَّلُ، وَهُوَ: مَوَارِدُ النِّزَاعِ وَالِاجْتِهَادِ بَيْنَ الأُمَّةِ. فَمَنْ أَخَذَ فِيمَا يَسُوغُ فِيهِ الِاجْتِهَادُ أُقِرَّ عَلَيْهِ وَلَمْ تَجِبْ عَلَىٰ جَمِيعِ الخَلْقِ مُوَافَقَتُهُ إلَّا بِحُجَّةٍ لَا مَرَدَّ لَهَا مِن الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

والثَّالِثُ: الشَّرْعُ المُبَدَّلُ، مِثْل مَا يَثْبُتُ مِنْ شَهَادَاتِ الزُّورِ، أَوْ يُحْكَمُ فِيهِ بِالجَهْلِ وَالظُّلْمِ بِغَيْرِ العَدْلِ وَالحَقِّ حُكْمًا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ، أَوْ يُؤْمَرُ فِيهِ بِإِقْرَارِ بَاطِلٍ؛ لِإِضَاعَةِ حَقٍّ... إلخ»(١).

وبهذا يتقرر أن ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقر بأصل التقسيم، وما نقل عنه أنه يرفض التقسيم، فإنه متوجه إلىٰ رفض التقسيم الأصولي الكلامي للقطع والظن، وفي مسألة تحديد الضابط. فناقش المسألة وأثبت أن الفروع ليست من الظنيات بإطلاق، بل كثير منها قطعي الدلالة والثبوت، وهي داخلة في مسمىٰ الشرع، وكما بيَّن أن مسائل الاجتهاد تكون ظنية(٢)، وتكون قطعية، فرُبَّ دليلٍ خفي يكون قطعيًّا.

---

(١) «المجموع» (٣٥/ ٣٩٥-٣٩٦).

(٢) وهو هنا: يرد علىٰ أبي المعالي الجويني وغيره الذين قسموا المسائل إلىٰ قسمين: قطعية ومجتهد فيها. ينظر: «التلخيص» للجويني، (٣/ ٨٢)، وينظر: «معالم ضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية»، للدكتور: علاء الدين حسين رحال، (ص٣٢٤).

فالقطعيات لا تكون فقط في أصول الدين، وإنما تكون -أيضًا- في الفروع[١]، والمتكلمون يعذرون المجتهد في الفروع، وهذا يلزمهم أن يعذروا المخطئ في مسائل الأصول؛ لعدم الفرق، بمعنىٰ أن من مسائل الفروع ما يكون أدلتها قطعية الدلالة والثبوت، ومع ذلك يعذرون المخطئ فيها[٢].

وهذا التقرير منه يوافق التعريف المختار للأصول والفروع -الذي سبق في بداية هذا البحث- الموافق لمفهوم الإيمان والإسلام[٣].

ولا أرىٰ أن أتوسع أكثر من ذلك بتكرار ما تقدم، وما ناقشه ونقله الباحثون من قبلي؛ إذ يكفي الاختصار بما يفيد أهداف البحث في تحديد ضابط التقسيم -كما سيأتي في المبحث القادم-.

❀ ❀ ❀

(١) ينظر: «معالم ضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية»، للدكتور: علاء الدين حسين رحال، (ص٣٢٤-٣٢٥).

(٢) ينظر: «مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه»، (٢/ ١٢١٧).

(٣) راجع (ص١٩-٢٠).



المبحث السادس:
تحرير الضابط في تقسيم الدين إلى أصول وفروع، وبيان تطبيقاته الخاطئة

اختلف العلماء في تحرير الضابط في تقسيم الدين إلىٰ أصول وفروع علىٰ أقوال، وأكثر من ناقش هذه المسألة هو: شيخ الإسلام ابن تيمية. وكان النقاش -عمومًا من شيخ الإسلام أو غيره- دائرًا حول مسائل، من أهمها:

١- مسألة الضابط في معرفته.

٢- أصل هذا التقسيم ومنشؤه.

٣- الأحكام المترتبة علىٰ هذا التقسيم: «حيث رتَّبوا أمورًا عليها، منها:

أن يكون المصيب فيها واحدًا.

أن الظن فيها والتقليد غيرُ معتبر.

أن العاجز عن معرفة الحق في هذه المسائل غير معذور.

أن المخطئ فيها آثم»[(١)].

وأرى أن مما يثري البحث من جانبه العقدي التفريق بين أمور، منها:

أوّلًا: التفريق بين التقسيم المستقيم، والتقسيم غير المستقيم.

---

(١) «المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين» للعروسي، (ص٢٩٨).

وثانيًا: التفريق بين المعاني الاصطلاحية للفظة «الأصلية»؛ كما سبق في التعريفات، فقد يراد بها: علم أصول الفقه؛ إذ قد يراد بها القواعد الكلية في الدين بإطلاق، سواء أكانت في العقائد، أم في الفقه، أم في غيرها.

وثالثًا: التفريق بين علماء الكلام وعلماء أهل السنة والجماعة، إذ هناك فرق بين الطرفين في المنهج والاستدلال(١)، فعلم الكلام يختلف عن العقيدة الإسلامية الصحيحة في المصدر، والمنهج، وفي الأثر في النفس، وطريقة الاستدلال والأسلوب(٢)؛ لأنه حتمًا سيتبع ذلك الاختلاف، اختلافٌ آخر يقع

---

(١) والمسائل التي اختلف فيها المتكلمون عن أهل السنة هي باختصار: أ- مسألة أول واجب علىٰ المكلف. ب- تقديم العقل علىٰ النقل. ج- مسألة التوحيد. د- مسألة الإيمان. هـ- مسائل أسماء الله وصفاته. و- مسألة كلام الله. ز- مسائل القدر. ح- مسائل النبوة. ط- عدم الاحتجاج بخبر الآحاد في العقائد. ولمزيد من التفصيلات وللمقارنة ينظر: (موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة عرضًا ونقدًا) (١/ ٦١-١٠٥)، (حديث الآحاد وحجيته في تأصيل الاعتقاد)، للدكتور/ عبد الله بن ناصر السرحاني، (٢/ ٨٨١ وما بعدها). وفي منهج أهل السنة والجماعة ينظر: (منهج أهل السنة والجماعة في تدوين علم العقيدة، إلىٰ نهاية القرن الثالث)، تأليف الدكتور. ناصر بن يحيىٰ الحنيني (١/ ٧٥-٦٧١)، و(٢/ ٦٧٢ وما بعدها). ومن الدراسات التي قارنت بين منهج السلف ومنهج المتكلمين وعن علاقة وأثر ذلك في الفقه وأصوله: (مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه: عرض ونقد علىٰ ضوء الكتاب والسنة)، تأليف: د. خالد عبد اللطيف محمد نور عبد الله. و(القواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها بين المحدثين وبعض الأصوليين وأثره في قبول الأحاديث أو ردها)، تأليف: أميرة بنت علي بن عبد الله الصاعدي. و(المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين)، للعروسي، (منهج السلف والمتكلمين في موافقة العقل للنقل وأثر المنهجين في العقيدة)، تأليف: جابر إدريس علي أمير، و(المسائل المشتركة بين العقيدة والفقه)، عبد المحسن الصاعدي.

(٢) ينظر: (العقيدة في الله)، أ.د: عمر الأشقر، (ص٣٩- ٥٢).

في تقسيم الدين، أي: في ماهية الأصول، وماهية الفروع، ثم في حقيقة التلازم بينهما، وهذا هو الواقع؛ إذ يمكن تلخيص موقف المتكلمين من الأدلة، ثم تقسيمه «الكتاب والسنة» إلىٰ ثلاثة مواقف:

الأول: يحتج بالأدلة النقلية، ويرىٰ أنها مفيدة للعلم، وهذا كان قديمًا ويمثله: أبو الحسن الأشعري، ومن تبعه من الأشاعرة(١).

والثاني: يرىٰ عدم الاحتجاج بالأدلة اللفظية «الأدلة الظنية» في أصول الدين؛ كما قرر ذلك الرازي(٢) ومن تبعه مثل: الإيجي، والتفتازاني، والجرجاني وغيرُهم(٣).

الثالث -وهو الأكثر-: يرىٰ أن الاحتجاج في أصول الدين في المتواتر من الأدلة، ويضع شروطًا منها: عدم المعارض العقلي، وألا تكون الأدلة اللفظية متوقفة علىٰ ثبوت المسألة المعينة المبحوث عنها(٤). كل هذه الأمور في نظري لابدَّ من تصورها قبل الكلام عن الضابط في التقسيم.

وبعد هذه المقدمة ننتقل إلىٰ تحرير الضابط، وتطبيقاته الخاطئة.

---

(١) ينظر إلىٰ كتاب (الإبانة عن أصول الديانة)، للأشعري، (ص١٨٠-١٨٥).

(٢) ينظر: (معالم أصول الدين)، (ص٢٥)، و(المحصول في علم الأصول)، للرازي (٣/ ٣١٩).

(٣) ينظر للاستزاده في هذه المسألة: (الأصول التي بنىٰ عليها المبتدعة مذهبهم في الصفات)، الدكتور عبد القادر صوفي (١/ ١٦٠-١٧٢).

(٤) ينظر: (أصول الدين)، البغدادي، (ص٢٦، ص٣٨)، وينظر: (مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه- عرض ونقد علىٰ ضوء الكتاب والسنة)، (٢/ ٧٩٥).

الضابط في تقسيم الدين إلى أصول وفروع، وتطبيقاتُه الخاطئة

لكي نتعرف علىٰ التقسيمات الخاطئة أو التطبيقات الخاطئة لابد من تحرير الضابط في تقسيم الدين إلىٰ أصول وفروع؛ لأن الضابط لا يمكن أن يقال دون تفصيل، فهي مسألة مجملة فيها احتمالات.

فبمعرفة الضابط الصحيح، وتحريره يتضح التقسيم الباطل.

فأقول -مستعينًا بالله-: إن من خلال بحث الأقوال في ذلك أستطيع تصورها علىٰ النحو التالي:

١- تقسيم الأصول إلى علمية (اعتقادية)، والفروع إلى عملية.

وهذا التقسيم يجعل الأصول: متعلقة بالاعتقاد، والفروع متعلقة بالأعمال، يقول التفتازاني: «الأحكام المنسوبة إلىٰ الشرع منها ما يتعلق بالعمل، وتسمىٰ فرعية وعملية، ومنها: ما يتعلق بالاعتقاد، وتسمىٰ: أصلية واعتقادية»(١). وهذا التقسيم فيه تفصيل:

فإن أُريد به منهج المتكلمين، وما قرروه من الأصول في بعض العقليات والمصطلحات، وجعلوها قواطع عقلية من أصول الدين، كالحد، والجهة، والجسم، والجوهر، والعَرَض، وغيرها من الألفاظ المجملة، ثم رتبوا عليها

---

(١) (شرح المقاصد)، (١/ ٢٩)، وينظر: بحث بعنوان: (مشروعية الاجتهاد في فروع الاعتقاد) إعداد الدكتور: شريف (الشيخ صالح) أحمد الخطيب، (ص٥) (من موقع صيد الفوائد).

نفي الصفات وغيرها من الأخطاء[١]، فهذا تقسيمٌ باطل؛ لأن الأصول عندهم: هي موضوع علم الكلام، والفروع: هي موضوع علم الفقه، فهذا المعنىٰ غير صحيح ولم يثبت لا بدليل، ولا عن أحد من علماء السلف. وهو غير مستقيم لا يمكن ضبطه؛ لأنهم جعلوا بعض المسائل العملية التي يكفر بها تاركها: كالصلاة من الفروع. وهو أساس المشكلة التي لا نسلم بها.

وأما إن كان يُراد بالأصول: أركان أو مسائل الاعتقاد التي لا تتعلق بكيفية العمل، وأن الفروع هي التي تتعلق بكيفية العمل من جانب جهة أن الفروع لا تقبل، ولا تصح إلا إذا كان الأصل صحيحًا، فهذا بلا شك يصح ويستقيم[٢].

٢- التقسيم بضابط: الاتفاق في أصول عامة، والاختلاف في التفصيلات مع المخالف:

وهذا الضابط تتفق عليه كل طائفة، أو فرقة؛ كلٌّ حسب أصوله العامة؛

---

(١) ينظر: كتاب (الإرشاد إلىٰ قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد)، للجويني، (ص٣٠-١٨٥) وغيرها، وينظر: (الأربعين في أصول الدين)، للإمام فخر الدين الرازي (١/ ١٤٩)، و(٢/ ٣ وما بعدها)، وينظر: (أصول الدين) للغزنوي (ص٧٦) وما بعدها، وينظر: (الغنية في أصول الدين)، لأبي سعيد عبد الرحمن بن محمد، (ص٥٥) وما بعدها.

(٢) ينظر: (لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية)، لشمس الدين، السفاريني الحنبلي (١/ ٤)، وينظر: (عقيدة التوحيد، وبيان ما يضادها أو يناقضها من الشرك الأكبر والأصغر والتعطيل والبدع وغير ذلك)، لمعالي الدكتور: صالح بن فوزان الفوزان، (ص٧-٩).

فالمعتزلة: لهم أصولهم[١]، والمتكلمون عمومًا لهم أصولهم، والشيعة لهم أصولهم، وهكذا. وأعني من هذا الكلام في الجملة: أن ما يُتفق عليه هو من الأصول، وما لم يتفق عليه فهو من الفروع، أي: يمكن أن يُقال عنها: أصول عامة متفق عليها تشترك فيها، وتندمج فيها العقيدة والشريعة، وتفصيلات تُمثل فروعًا -وإن كانت تلك الفروع من العقيدة، أو من الشريعة-.

هذا القصد، وإلا قد سبق بيان أن الفروع في المعنىٰ الصحيح هي المتعلقة بالأحكام العملية -الشريعة أو الإسلام-.

وبالمثال يتضح المقال، فمثلًا: أهل السنة الجماعة متفقون علىٰ أصول عامة منها: أن «الأصل في الغيبيات الإثبات، والأصل في صفات الله الإثبات، وعدم تأويل الآيات والأحاديث فيها، أي: من غير تكييف، ولا تمثيل، ولا تعطيل، ولا تأويل، والأصل في الإيمان هو: القول والعمل، وأنه يزيد بالطاعة، وينقص في المعصية، والأصل في مسائل القدر: إثبات القدر علىٰ المراتب التي جاءت في الأدلة من القرآن والسنة، وأن الله خالق كل شيء بقدر، وأنه خالق للأفعال، الإيمان بانقطاع الوحي بعد محمد ﷺ، الإيمان بشفاعة النبي ﷺ، والأنبياء، والملائكة والصالحين لمن رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، وأذِن في شفاعتهم، الإيمان برؤية المؤمنين لربهم في الجنة، وأنه يجوز المسح علىٰ الخفين، وغيرها من الأصول؛

---

(١) ينظر من كتب المعتزلة: (شرح الأصول الخمسة)، للقاضي عبد الجبار، (ص٩٧، ٢٠١، ٤٠١، ٤٦٩، ٥٠١).

فالمخالف لهذه الأصول في الجملة لا يعدُّ من أهل السنة.

أما التفصيلات والمسائل المتفرعة إذا خالف فيها، وخاصة إذا كانت مندرجة في أبواب الإيمان، أو العقيدة فننظر: هل هذا المخالف يقرر الأصول العامة التي ذكرناها أم لا؟ فإذا سلَّم بها، ننظر إلىٰ تلك المسألة التي خالف فيها: هل السلف متفقون عليها أم فيها أقوال؟ وما دليله؟ وهل هو معتبر أم لا؟

فالأمر يختلف بحسب المسألة، فمثلًا: في مسألة خلو الله من العرش، من قال به من السلف يُسلِّم بالأصل العام: أن الله مستوٍ علىٰ عرشه بما يليق بجلاله، ويثبت نزول الله، لكن خالف في قوله هذا في مسألة الخلو من العرش، فهو يخطئ في هذه المسألة، ولا تكون هذه المسألة من الأصول التي يكفر بها، وإنما يكون مجتهدًا، وخاصة إذا كان ممن عُرف بالعلم(١).

النتيجة: أن الخلاف بين السلف لا يكون في الأصول العامة؛ لأنهم بعيدون عن المقدمات الكلامية، والأصول الفلسفية.

ومثل ذلك وارد في مسائل أخرىٰ مدرجة في أبواب الفقه، منها: المسح علىٰ الخفين، حيث الجميع يرون المسح، لكن الخلاف في مسائل متفرعة، مثل: مدة المسح، وزمن بدايته، وكذلك السفر، إذ الجميع يرون ويقرون

(١) ينظر: المصدر السابق (٦/ ٣٩٤)، وينظر: (شرح العقيدة الطحاوية)، للشيخ صالح آل الشيخ (٢/ ١٦٤٨)، وينظر: (الملل والنحل)، للشهرستاني (١/ ٤٠)، ولكن الشهرستاني جعل الضابط ما يتفق عليه.

بالقصر، لكن تتفرع منها مسائل يقع فيها خلاف، مثل: سفر المعصية، وهل يجوز فيه القصر أم لا؟ وفي مدة القصر، وزمن بدئه ونهايته، وهكذا.

وهذا الضابط لا يسلم من الاعتراض؛ لأنه غير مكتمل الأركان والآراء، وقد تختلف فيه باختلاف المستدلين في معرفة الأصول والفروع، والله أعلم.

٣- التقسيم بحسب المعقول والمظنون (الدليل العقلي أصل، والدليل النقلي فرع).

ومعنىٰ ذلك أن ما ثبت بالعقل: كإثبات وجود الله، ومسائل الصفات، وإثبات النبوة وغيرها فهو من الأصول، وما ثبت بالشرع أو بالدليل النقلي فهو من الفروع، وهذه طريقة بعض المتكلمين(١)، يتأولون نصوص الكتاب والسنة وَفق ذلك الأصل العقلي عندهم(٢).

وأصل هذه الطريقة أنهم قالوا بظنية الأدلة النقلية؛ لأن العقل -بزعمهم- أصل في ثبوت النقل، والنقل تابع وفرع له، وشبهتم في ذلك: أن الأدلة تتوقف علىٰ مقدمات عشرة كلها ظنية، هي:

---

(١) ينظر: (تقريب الوصول لعلم الأصول) (١١٠).

(٢) ينظر: (درء التعارض) (١/ ١٤٧)، وينظر: (الصواعق المرسلة)، لابن القيم (٤/ ١٤٢٣ وما بعدها)، وينظر: (موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة) (١/ ٢٧٤٢٨٠). وينظر: (الملل والنحل) (١/ ٤٠)، وينظر: (مشروعية الاجتهاد في فروع العقيدة)، (ص٦)، وينظر: (الأصول والفروع)، للشثري، (ص١٥٣)، و(ص١٥٨-١٦٢).

معرفة اللغة ونقلتها، ونقل النحو والتصريف، عدم المجاز وعدم النقل، وعدم التقديم والتأخير، وعدم التخصيص، وعدم النسخ، وعدم المعارض العقلي، وعدم المعارض النقلي[١].

والجواب عن هذا الزعم: أنه يستحيل تحقق هذه المقدمات مجتمعة، فهي مظنونة التحقق، فكيف بالنتيجة؟!

كذلك هي -أيضًا- متوهمة، ويمكن أن يتحقق بعضها، مثل: عصمة رواة معاني الألفاظ وأنها غير متواترة، فهذا الأمر غير صحيح، بل إن كثيرًا من معانيها معلومة بالتواتر؛ كلفظ: الله، والسماء، والأرض، والجبال، وغيرها.

وفي النحو فمثلًا: الفاعل مرفوعًا، والمفعول منصوبًا، وهكذا.

والحاصل: أنهم يجعلون العقل هو الأصل، والنقل هو الفرع؛ لأنه أصلٌ في علمهم بصحة النقل وثبوته، أي عن طريقه توصلوا لصحة النقل!

وهم لا يعنون بالعقليات: العقليات الصريحة الصحيحة؛ فإنها لا تعارض النقل الصحيح، وإنما يعنون شبهاتهم العقلية، ومع ذلك أقول: إن هذا القول ظاهر البطلان؛ لأنه يؤدي إلىٰ الدور، أي: إن العلوم الضرورية تتوقف علىٰ معرفة الله، ومعرفة الله تتوقف علىٰ النظر والعقل، والنظر يتوقف علىٰ العلوم الضرورية[٢].

---

(١) ينظر: (معالم أصول الدين)، الرازي، (ص٢٥)، و(المحصول)، الرازي (٣/ ٢١٢).

(٢) ينظر للاستزادة في الرد علىٰ هذه الأقوال: (درء تعارض العقل والنقل)، شيخ الإسلام (١/ ٤ وما بعدها).

وهذه الطريقة باطلة؛ لأنه قد تقدم -كما في تعريف الأصول- أن الأصل شيء ثابت مُجمَع عليه، لا يجوز الخلاف فيه... وهذا ما لا يتحقق في هذا التقسيم أو هذا المعنىٰ للأصول عند المتكلمين؛ لأنه فاقد لهذا المعنىٰ ومضطرب، وخاصة في مسائل الصفات! فعلىٰ أي أساس يكون العقل هو الموصل إلىٰ الأصول، وقد كان من نتائجه هذا الاختلاف؟!

فالطرق الموصلة إلىٰ هذا الدليل عندهم لا يسلم بها؛ لأن من مسائل العقيدة ما يمكن أن يدرك بالعقل، مثل: وجود الله ﷻ، ولكن قد يأتي منها ما تحار فيه العقول؛ وذلك لقصور العقل وعجزه، وليس ذلك يعني أن في مسائل العقيدة محالات.

أيضًا، في مسألة وجود الله، يمكن أن نثبته بغير طريق النظر أو العقل، مثل طريق الفطرة، وطريق السلوك والرياضة، وطريق المعجزة[١].

ولذلك أقول: إن هذا التقسيم لا يصح أن يكون ضابطًا، والله أعلم.

٤- التقسيم بضابط الدليلين القطعي والظنّي.

ومعنىٰ ذلك أن ما كان دليله قطعيًّا كان من الأصول، وما كان ظنيًّا كان من الفروع.

---

(١) ينظر للاستزادة في الرد علىٰ هذه الأقوال: (درء تعارض العقل والنقل)، شيخ الإسلام (١/ ٤ وما بعدها). (الأصول التي بنىٰ عليها المبتدعة مذهبهم في الصفات)، الدكتور عبد القادر صوفي، (١/ ١٢٥-١٥٩)، و(مصادر التلقي عند الأشاعرة)، الدكتور زياد الحمام، (ص٢٩٨-٣٠٤).

والمتكلمون يختلفون -كما تقدم- عن أهل السنة في المنهج والاستدلال، فقد يجعلون أدلة قطعية، وهي ليست كذلك؛ فمثلًا الغزالي يقول في كتابه «الأربعين في الأصول»: «الأصل الثاني في التقديس، وأنه ليس بجسم، ولا جوهر محدود مقدر... إلخ»[(١)]، فهذه الألفاظ لا أصل لها من الكتاب والسنة! وخاصة أن أصحاب القرون المفضلة لم يعتقدوا بها، ولم يذكروها في كتبهم، فضلًا أن يجعلوها من الأصول، والأصل ديانة وتعبدٌ يجب أن يكون مبناه علىٰ ألفاظ الوحي مستغنيًا عما خرج عنها، ويتأكد ذلك حين يترتب علىٰ تلك الألفاظ المحدثة محذور شرعي، أو خطأ عقدي آخر يتفرع عن هذا الأصل، وهذا ما شهد له الواقع عبر التاريخ، إذ إنها كانت سببًا لحدوث خلافات كبيرة في المعتقدات بين الطوائف الإسلامية.

ومن سوء وقبح ما ينجم عن إدراجها ضمن الأصول، واستخدامها في تقرير أدلة إثبات وجود الله ﷻ أنهم وقعوا في أخطاء، منها:

- نفي الصفات.

- إثبات وجود الله ﷻ بأدلة عقلية ضعيفة وصعبة وغامضة، مع أنها من أكثر المسائل موافقة للفطرة.

- أن هذه الأصول جعلت بعض الفلاسفة ينقدون هذه الأدلة التي

(١) (ص٤٠).

جعلوها أصولًا، بل إن من المتكلمين أنفسهم من نقدها[(١)]، منهم: الإمام الغزالي نفسه[(٢)]. وهذه الأمور وغيرها وما حصل من النقد والقدح فيها، يخرج هذه الأدلة المتوهمة من مسمىٰ الأصول، إذ كيف تكون أصولًا، وهي محل نقد واعتراض لما فيها من خلل؟!

وهذا الاضطراب في الأصول عندهم، دفع بعضهم إلىٰ السعي إلىٰ التوفيق بين هذه التناقضات، ولم يوفَّقوا في ذلك؛ لأن الأصل فاسد، حيث يذكر الشهرستاني، محاولًا التوفيق بين مسألة أصولية قائلًا: «لعمري! قد يختلف المختلفان في حكم عقلي في مسألة، ويكون محل الاختلاف مشتركًا، وشرط تقابل القضيتين نافذًا، فحينئذٍ يمكن أن يُصوب المتنازعان، ويرتفع النزاع بينهما برفع الاشتراك أو يعود النزاع إلىٰ أحد الطرفين... إلخ».

ثم بعد هذا التقرير يضرب مثالًا توضيحيًّا حيث يقول: «مثال ذلك: المختلفان في مسألة الكلام ليسا يتواردان علىٰ معنىٰ واحد بالنفي والإثبات، فإن الذي قال: هو مخلوق، أراد به: أن الكلام هو الحروف، والأصوات في اللسان،

---

(١) ينظر: (غاية المرام) للآمدي، (ص٢٦٠). ولمزيد من التفصيلات ينظر: كتاب: (الأصول التي بنىٰ عليها المبتدعة مذهبهم في الصفات والرد عليها من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية)، الدكتور. عبد القادر بن محمد عطا صوفي، (٢/ ٥ -٤٣٨).

(٢) ينظر: (فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة)، للغزالي، (ص١٢٧)، نقلًا عن (الأصول التي بنىٰ عليها المبتدعة مذهبهم في الصفات والرد عليها من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية)، (٢/ ٢٤٤).

والرقوم، والكلمات في الكتابة، قال: وهذا مخلوق. والذي قال: ليس بمخلوق، لم يرد به الحروف والرقوم، وإنما أراد به معنىٰ آخر؛ فلم يتواردا بالتنازع في الخلق علىٰ معنىٰ واحد». ثم قال: «وإلا فيمكن أن تصدق القضيتان»[(١)].

فنلحظ هنا أنه أراد أن يُوفِّق بين قولين، ويجعلهما صادقين، ولكنه لم يقع علىٰ توفيقٍ صحيح، وجانب الصواب، بل أدىٰ ذلك إلىٰ وقوعه في خلل في أصول الدين؛ لأنه تغافل عن قول أهل السنة والجماعة، وهو أن الكلام المكتوب في المصاحف هو كلام الله، وما يتلوه القارئ هو كلام الله، ولكن الصوت هو صوت القارئ.

فالحق هنا لا شك واحد، ولكنه لم يوفق إليه، والخطأ الذي وقع فيه يرجع إلى أمرين:

الأول: خطأ عام يرجع إلىٰ أصل المنهج عنده، إذ إنه مقررٌ لقول المتكلمين في وجوب النظر في المسائل الأصولية والعقلية، ويسير علىٰ قواعدَ وأدلةٍ عقلية أصولها فلسفية.

الثاني: خاص يرجع إلىٰ أصل المسألة ذاتها، إذ إنه متابع لمذهب الأشاعرة في كلام الله، القريب من قول الجهمية والمعتزلة الذين قالوا بخلق القران، وإن كانوا -أي: الأشاعرة- قد قرروا: بأنه ليس مخلوقًا[(٢)]، ولكن في الحقيقة:

---

(١) (الملل والنحل) (١/ ١٦٦). ط: المكتبة العصرية.

(٢) والقول بأن القرآن مخلوق، يلزم منه أمران: إما أن يجعل كل كلام في الوجود كلامه. =

يفضي لازم قولهم إلىٰ القول بخلق القرآن، وذلك حينما قالوا: إن كلام الله معنىٰ نفسي. فهم لم يجعلوا القرآن علىٰ الحقيقة كيفما تصرف مكتوبًا، محفوظًا، مسموعًا، ومتلوًا. أي: لا يتعلق بمشيئته، وليس بحروف وأصوات، ولم يُسمع من الله(١).

وهذا كله يرجع إلىٰ الأصل الذي جعلوه عقليًّا، كما تقدم في أدلة إثبات وجود الله عندهم، وتفرع عنه هذا القول.

والقصد هنا بيان الفرق بين قواطع أهل السنة وقواطع المتكلمين، وأن هذه الأصول لا يوافق عليها أهل السنة، ولا يعتمدون عليها، وإنما يجعلون عباراتهم كـ«الأعراض، والجهة، والجسم»، وغيرها من الألفاظ المجملة التي لم ترد في نصوص الشرع لا بنفي ولا بإثبات.

فهذا الخوض بهذا التوسع خالف أصلًا من أصول أهل السنة في العلم الإلهي، وهو: «التسليم بوجود الله، وعدم الخوض في ذلك»، ومستند ذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ**

=

وإما أن يجعله غير متكلم بشيء أصلًا، فيجعل العباد المتكلمين أكمل منه، ويشبهه بالأصنام، والجمادات، والأموات. ينظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١٢/ ٢٨٥)، وينظر: (درء تعارض العقل والنقل) (٢/ ٢٥٢)، و(العقيدة الأصفهانية)، (ص٩٠، ١٦٢). و«منهاج السنة» (٢/ ٢٧٣، ٤٢٦)، وينظر: (الرد علىٰ القائلين بوحدة الوجود)، للعلامة علي بن سلطان القاري، ت: علي رضا بن عبد الله بن علي رضا، (ص٤٤)

(١) ينظر: (شرح العقيدة الطحاوية)، للبراك، (ص١٠٧-١٠٨).

حَتَّىٰ يَقُولُوا: هَذَا اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ»، وفي رواية عند مسلم: «**فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ**»(١).

فأرجع النبي ﷺ هذا التساؤل إلىٰ وسوسة الشيطان، وأمرهم أن ينتهوا؛ كما جاء ذلك صريحًا في رواية ابن أبي عاصم في «السنة» بقوله: «**فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ، وَلْيَنْتَهِ**»(٢)، ولم يأمرهم بالرجوع إلىٰ البراهين العقلية علىٰ إثبات وجود الله التي قد أودت بكثير منهم إلىٰ الحيرة ونبذ هذه الطرق(٣)، بل جاء زيادة -أيضًا- عند ابن أبي عاصم في «السنة» فيها: «**فَعِنْدَ ذَلِكَ يَضِلُّونَ**»(٤).

فبيَّن أن من خاض في هذا الأمر، واسترسل معها ضل، وبَعُدَ عن طريق الحق(٥).

(١) أخرجه البخاري في كِتَاب (الِاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ)، بَابُ (مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكَلُّفِ مَا لَا يَعْنِيهِ) (٧٢٩٦)، ومسلم في كِتَاب (الْإِيمَانَ)، بَابُ بَيَانِ الْوَسْوَسَةِ فِي الْإِيمَانِ وَمَا يَقُولُهُ مَنْ وَجَدَهَا (٢١٧)، (٢١٢) من حديث أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما.

(٢) بَابُ مَا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام: أَنَّ النَّاسَ يَسْأَلُونَ حَتَّىٰ يَقُولُونَ: اللهُ خَلَقَ كَذَا، اللهُ خَلَقَ كَذَا، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟ (٦٦٣)، وقال المحقق إسناده صحيح. رجاله رجال مسلم غير شيخ المصنف وهو ثقة.

(٣) ينظر: للتوسع في اعتراف كثير من المتكلمين بخطائهم كتاب (الانتصار لأهل الأثر) (المطبوع باسم: نقض المنطق) لشيخ الإسلام بن تيمية، (ص١٠٥-١٠٨).

(٤) بَابُ مَا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام: (أَنَّ النَّاسَ يَسْأَلُونَ حَتَّىٰ يَقُولُونَ: اللهُ خَلَقَ كَذَا، اللهُ خَلَقَ كَذَا، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟) (٦٥٩)، وقال المحقق: إسناده صحيح رجاله رجال مسلم.

(٥) ينظر للتوسع في ذلك: (قواعد المنهج السلفي في الفكر الإسلامي)، د. مصطفىٰ حلمي، =

ومن جهة أخرىٰ، يقع المتكلمون في مأزق آخر؛ يؤخذ عليهم في مبنىٰ تقسيمهم هذا، وهو أنهم ردُّوا أحاديث الآحاد؛ بزعمهم أنها من الأدلة الظنية وهي ليست كذلك؟![(١)]. فكيف يقال: إن الفروع ضابطها ما كان ظنيًّا؟! لأن من الفروع -حسب ما هو مقرر اصطلاحيًّا- ما يقوم مقام الأصول في المنزلة والاعتبار، أو بمعنىٰ آخر يقابل أو يشابه الأصول، فلا يجوز الاجتهاد فيه، ويجب تصديقه، ومن أخلَّ فيه تكذيبًا، أو تحريفًا، أو تركًا له، استحق بموجبه التكفير. فهو: إذن مساويًا لمسائل الأصول.

كما أن هناك من الفروع ما هو قطعي من جانب الإجماع، فلا يسوغ مخالفة هذا الإجماع، بل من خالفه فهو في حكم الفاسق.

وهذا -أيضًا- موجب للاعتراض علىٰ هذا التقسيم، أو بالأحرىٰ رفضه؛ لأنه يسبغ علىٰ الفروع معنىٰ القطعية.

ويمكن أن نضيف -أيضًا- في بيان خلل هذا التقسيم وبما يزيد الأمر وضوحًا، أنه إذا قلنا بهذا الاعتبار في التقسيم إلىٰ قطعي وظني، فإنه سيقع تحكُّمًا من الناظر في الأدلة بحسب اعتقاده دون النظر إلىٰ صفة الدليل، وهذا مما

=

(ص٤٢-٤٦).

(١) ينظر: علىٰ سبيل المثال: (المعتمد) (٢/ ١٠٢)، وللاستزادة عن هذا الموضوع مبحوثًا ينظر: (حديث الآحاد وحجيته في تأصيل الاعتقاد)، للدكتور/ عبد الله بن ناصر السرحاني (٢/ ٨٨١ وما بعدها).

يختلف باختلاف المستدلين، فقد يكون قطعيًّا عند هذا ما ليس قطعيًّا عند هذا، وبالعكس؛ لذا ينبغي أن يتبع ما ظهر من أدلة الشرع، ويتبع أقوىٰ الأدلة[١].

التحليل والترجيح:

أقول: إن مجرد تقرير هذا الضابط علىٰ إطلاقه لا يصح، بل يجب السير في خطوات علمية علىٰ النحو التالي:

أولًا: تصحيح هذا الضابط من أصله، وإرجاعه إلىٰ الميزان الشرعي المتمثل بالنصوص الشرعية التي تقرر تلازم الدين: إيمان وإسلام، عقيدة وشريعة.

وثانيًا: النظر إلىٰ نتيجة الخطوة السابقة، إذ ستتبعها شروطٌ مصححة لهذا الضابط منها:

ألا يفرَّق بين الأعمال القلبية «العلم» والعملية، أي: تدمج، فتكون مثلًا الصلاة والإيمان بالغيبيات من القطعيات، فيستويان في كونهما من الأصول.

أن يكون الدليل القطعي وَفق منهج السلف المنضبط، وليس علىٰ منهج المتكلمين في الاستدلال.

أن يكون الدليل القطعي متفقًا عليه.

وأما إذا لم تتحقق هذه الشروط فالتقسيم لا يصح، والله أعلم.

---

(١) ينظر قريبًا من هذا التقرير: (المسودة في أصول الفقه) (ص: ٢٤٦).

٥- التقسيم بضابط ما يحتمل العذر فيه وما لا يحتمل (الظهور والخفاء).

بمعنىٰ أن الأصول هي: ما لا يسع البالغَ العذرُ في جهله: كالأركان الخمسة: «الشهادتين، والصلاة، والصيام، والحج، والزكاة»، والفروع هي ما يسع الإنسان العذر فيه، وقد صرَّح بهذا الضابط بعض علماء السلف: كالشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ حيث يقول: «العلم علمان: علم عامة لا يسع بالغًا غير مغلوب علىٰ عقله جهلُه... مثل الصلوات الخمس، وأن لله علىٰ الناس صومَ شهر رمضان، وحجَّ البيت... وهذا العلم العام الذي لا يمكنُ فيه الغلطُ من الخبر، ولا التأويل، ولا يجوز فيه التنازع.

قال فما الوجه الثاني؟ قلت: له ما ينوب العباد من فروع الفرائض، وما يخص به من الأحكام وغيرها مما ليس فيه نص كتاب، ولا في أكثر نص سنة، وإن كانت في شيء منه سنة فإنما هي من أخبار الخاصة، ولا أخبار العامة... إلخ»(١).

وقد قرر هذا التقسيم وطرحه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ بديلًا عن تقسيم المتكلمين، حيث يقول: «بَل الحَقُّ أَنَّ الجَلِيلَ مَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِن الصِّنْفَيْنِ «مَسَائِلُ أُصُولٍ» وَالدَّقِيقَ «مَسَائِلُ فُرُوعٍ»، فَالعِلْمُ بِوُجُوبِ الوَاجِبَاتِ كَمَبَانِي الإِسْلَامِ الخَمْسِة، وَتَحْرِيمِ المُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ المُتَوَاتِرَةِ كَالعِلْمِ بِأَنَّ اللهَ عَلَىٰ كُلِّ

---

(١) (الرسالة)، (ص٣٥٨-٣٥٩).

شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَبِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ، وَأَنَّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِن الْقَضَايَا الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ؛ وَلِهَذَا مَنْ جَحَدَ تِلْكَ الأَحْكَامَ الْعَمَلِيَّةَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهَا كَفَرَ، كَمَا أَنَّ مَنْ جَحَدَ هَذِهِ كَفَرَ»(١).

فالتكاليف الاعتقادية، يجب أن تكون سهلة ومدركة من الجمهور والعامة، بعيدةً عن التعقيد، والاصطلاحاتِ الكلامية، التي لا يفهمها إلا أهل الاختصاص، يقول الإمام الشاطبي: «ومنها: أن تكون التكاليف الاعتقادية والعملية، مما يسع الأميَّ تعقُّلُها؛ ليسعه الدخول تحت حكمها. أما الاعتقادية بأن تكون من القُرب للفهم، والسهولة علىٰ العقل، بحيث يشترك فيها الجمهور من كان منهم ثاقب الفهم أو بليدًا؛ فإنها لو كانت مما لا يدركه إلا الخواص؛ لم تكن الشريعة عامة، ولم تكن أمية»(٢).

التحليل والترجيح:

من خلال ما سبق، أستنتج أن هناك اتفاقًا في هذا المعنىٰ بين الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو من المتقدمين وبين المتأخرين؛ كأمثال: ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو من علماء أواخر القرن السابع، وهذا مؤشرٌ علىٰ سلامة هذا التقسيم.

ولكن التساؤل يبقىٰ عن حقيقة الفرق بين هذا الضابط وضابط الدليل القطعي والظني.

(١) «المجموع» (٦/ ٥٦-٥٧).

(٢) (الموافقات) (٢/ ١٤١).

فمعرفة ذلك ضروري؛ لأنه قد يُشكلُ علىٰ بعضهم، ويرىٰ أنه لا فرق بينهما.

ولكن في الحقيقة أن ثمة فرقًا بينهما؛ وذلك أن ضابط «ما يسع الجهل، وما لا يسع الجهل فيه»، لا يرجع إلىٰ الدليل القطعي فحسب، وإنما يرجع إلىٰ درجة الوضوح، أي أنه قد يكون من الفروع بحسب هذا الضابط الذي دليله قطعي، ولكنه خفي لا يعلمه العامة من الناس. أما ضابط الدليلين القطعي والظني فلا يكون الدليل في الفروع قطعيًّا وإنما ظنيًّا.

إذن؛ بينهما اشتراك في كون أدلة الأصول قطعية، أما في الفروع فقد يكون الضابط المبني علىٰ الظهور والخفاء «ما يسع الجهل، وما لا يسع الجهل فيه» قطعيًّا، وقد يكون ظنيًّا، بخلاف ضابط الدليلين القطعي والظني.

وبهذا يتضح الفرق بينهما، والله وأعلم.

٦- التقسيم بضابطي الظاهر والباطن (الأعمال القلبية والأعمال الظاهرة).

وهذا الضابط في التقسيم قد يوهم بأنه مشابه للضابط الذي ذكرناه في الفقرة رقم واحد المتعلق بالاعتقاد والعمل الذي استخدمه بعض المتكلمين، ولكنه في الحقيقة يختلف بكون الأعمال القلبية هي الأصل، والأعمال الظاهرة هي الفرع من جهة الترابط فقط، ولا تترتب عليه أحكام، وهو يتفق مع ما تم تقريره في تعريف الأصول بأنها ترادف معنىٰ الإيمان الذي يمثل الأعمال القلبية

«الباطنية»، والفروع ترادف معنىٰ الإسلام «الأعمال الظاهرة».

هذا؛ وقد أشار إلىٰ هذا التقسيم شيخُ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولكن يجب -كما تقدم- أن نفهم قصده من هذا التقسيم من خلال سياق كلامه، حيث يقول: «وَالدِّينُ القَائِمُ بِالقَلْبِ مِن الإِيمَانِ عِلْمًا وَحَالًا هُوَ: الأَصْلُ، وَالأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ، هِيَ: الفُرُوعُ، وَهِيَ: كَمَالُ الإِيمَانِ. فَالدِّينُ أَوَّلُ مَا يُبْنَىٰ مِنْ أُصُولِهِ، وَيَكْمُلُ بِفُرُوعِهِ، كَمَا أَنْزَلَ اللهُ بِمَكَّةَ أُصُولَهُ مِن التَّوْحِيدِ وَالأَمْثَالِ الَّتِي هِيَ المَقَايِيسُ العَقْلِيَّةُ، وَالقَصَصُ، وَالوَعْدُ وَالوَعِيدُ، ثُمَّ أَنْزَلَ بِالمَدِينَةِ -لَمَّا صَارَ لَهُ قُوَّةٌ- فُرُوعَهُ الظَّاهِرَةَ مِن الجُمُعَةِ وَالجَمَاعَةِ، وَالأَذَانِ، وَالإِقَامَةِ، وَالجِهَادِ، وَالصِّيَامِ، وَتَحْرِيمِ الخَمْرِ وَالزِّنَا وَالمَيْسِرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وَاجِبَاتِهِ، وَمُحَرَّمَاتِهِ.

فَأُصُولُهُ تَمُدُّ فُرُوعَهُ وَتُثَبِّتُهَا، وَفُرُوعُهُ تُكَمِّلُ أُصُولَهُ وَتَحْفَظُهَا، فَإِذَا وَقَعَ فِيهِ نَقْصٌ ظَاهِرٌ فَإِنَّمَا يَقَعُ ابْتِدَاءً مِنْ جِهَةِ فُرُوعِهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «**أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُم الأَمَانَةُ، وَآخِرُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُم الصَّلَاةُ**»(١)، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «**أَوَّلُ مَا يُرْفَعُ الحُكْمُ بِالأَمَانَةِ**»(٢)، والحُكْمُ هُوَ: عَمَلُ الأُمَرَاءِ وَوُلَاةِ الأُمُورِ، كَمَا

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» حديث رقم (٨٥٣٨) (٤/ ٥٤٩)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٣٠٧١) (٦/ ٢٨٩) من حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وغيرهما، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. ينظر في تخريجه «السلسلة الصحيحة» (١٧٣٩) (٤/ ٢٣٨).

(٢) جاء الحديث بلفظ: «**لَتُنْقَضَنَّ عُرَىٰ الْإِسْلَامِ عُرْوَةً عُرْوَةً، فَكُلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيهَا، وَأَوَّلُهُنَّ نَقْضًا الْحُكْمُ وَآخِرُهُنَّ الصَّلَاةُ**» أخرجه أحمد (٢٢١٦٠)، وصححه الألباني في (صحيح الترغيب والترهيب) (١/ ٢٢٩) من حديث أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وجاء =

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ [النساء:٥٨]. وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَهِيَ: أَوَّلُ فَرْضٍ، وَهِيَ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ وَالإِيمَانِ مَقْرُونَةً بِالشَّهَادَتَيْنِ، فَلَا تَذْهَبُ إِلَّا فِي الآخِرِ... إلخ»(١).

إذن؛ فهو لا يقصد من هذا التقسيم أن يرتب عليه أحكامًا، وإنما أراد أن يثبت مسألة ارتباط عمل القلب بالظاهر؛ ردًّا علىٰ أهل البدع في مسألة الإرجاء، أو مسألة عدم ارتباط القلب بالعمل، فالأصل والفرع في هذا التقسيم كتقسيم البناء المكون من قواعد وسقف وجدار، وتقسيم الشجرة المكونة من جذور وفروع، ويؤكد صحة هذا التقرير أن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ جعل الصلاة التي هي من الأعمال الظاهرة «الفروع» من أصول الدين، حيث قال عنها في تقريره هذا: «وهي من أُصُول الدِّين»، وهذا لا ينازع فيه أحد من أهل السنة؛ لأن القلب هو بالفعل أصل الإيمان.

=

بلفظ أخر قريب، وهو: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُرْفَعُ مِنَ النَّاسِ الْأَمَانَةُ، وَآخِرُ مَا يَبْقَىٰ الصَّلَاةُ، وَرُبَّ مُصَلٍّ لَا خَيْرَ فِيهِ**» رواه الطبراني في (الصغير)، برقم (٣٨٧)، والبيهقي في (الشعب) (٤٨٩٢) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الطبراني: (لَمْ يَرْوِهِ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، إِلاَّ حَكِيمُ بْنُ نَافِعٍ، تَفَرَّدَ بِهِ الْمُعَافَىٰ وَلَا يُرْوَىٰ عَنْ عُمَرَ، إِلاَّ بِهَذَا الإِسْنَادِ)، وقال البيهقي: (تَفَرَّدَ حَكِيمُ بْنُ نَافِعٍ بِإِسْنَادِهِ هَذَا). وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، مَرْفُوعًا)، وقال الهيثمي: (رواه الطبراني في «الصغير» وفيه حكيم بن نافع وثقه ابن معين وضعفه أبو زرعة، وبقية رجاله ثقات). والحديث ضعفه الألباني في (الضعيفة) (٢٤٣٧).

(١) «المجموع» (١٠/ ٣٥٥-٣٥٦).

كما أن هذا الضابط قد يستخدمه المرجئة أو الوعيدية كلٌّ حسب معتقده ومنهجه، فالمرجئة تجعل أعمال الباطن هي محل الإيمان، وأما الظاهرة فيخرجونها منه. وأما الوعيدية فقد يجعلون الأعمال الباطنة والظاهرة محلًّا للإيمان، إذ يزول بمجرد حصول الكبيرة، ولا يجعلون زواله حسب الناقض أو يزيد وينقص حسب المعصية، كما هو عند أهل السنة والجماعة.

إذن: الخلاصة في هذا التقسيم أن فيه تفصيلًا على نحو حالات ثلاث:

الحالة الأولىٰ: إن أُريد به ترتيب أحكام علىٰ أحدهما دون الآخر، فهذا تقسيم باطل، وإنما يُعرف الحكم بالناقض واجتماع الشروط وانتفاء الموانع.

الحالة الثانية: إن أُريد بتقسيمه أن يخرج العمل من الإيمان فهو باطل.

أما الحالة الثالثة: إن أُريد به أن الأصل هو أصل الإيمان، والعمل من آثاره داخل في مسمىٰ الإيمان فهذا حق.

ملحوظة: لكن إذا نظرنا إلىٰ تقسيم الأصوليين وتقريراتهم في كتب أصول الفقه؛ فسنجد أنه لا يمكن أن يقرر هذا المعنىٰ، ولكن يمكن تقريره عقديًّا علىٰ المعنىٰ الحق. والله أعلم.

٧- التقسيم بضابط الأمور الخبرية والطلبية.

أي أنه ينقسم إلىٰ:

أمور اعتقادية خبرية، وهي الأصول: كالعلم بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر.

وأمور عملية طلبية: كأعمال الجوارح، والقلوب، والواجبات، والمحرمات، والمستحبات، والمكروهات، وهي تمثل الفروع(١).

وهذا التقسيم قد يكون الشيء فيه أو العمل أصلًا من جهةٍ، وفرعًا من جهةٍ أخرىٰ، فمثلًا: الصلاة: تكون أصلًا من جهةِ أنها صادقةٌ مطابقةٌ لما أخبر به، وتكون من الفروع من جهة أنها فرض واجب، وأن صاحبها بها يصير مؤمنًا يستحق الثواب، أو كافرًا مستحقًّا العذاب(٢).

وأرىٰ أنه من الأفضل والأحوط ترك هذا التقسيم؛ لما قد يسببه من سوء فهم، وإلا ففيه تفصيل: فإن كان مجرد تقسيم اصطلاحي لا تترتب عليه أحكام غير موافقة للشرع فهذا حق؛ لأنه ينضبط بهذا الضابط ويكون مطردًا، وقد يكون مشابهًا للتقسيم السابق المتعلق بعمل القلب والظاهر. والله أعلم.

خلاصة الترجيح في التقسيمات السابقة:

أتينا فيما سبق علىٰ ما يُبيِّن وجه الصواب في تحرير الضابط المُعوَّل عليه في التفريق بين الأصول والفروع، وهو أن يحمل علىٰ معنىٰ الإيمان والإسلام.

ولكن إضافة إلىٰ ما سبق أقول: إن الذي يظهر لي من استعراض

---

(١) ينظر: (مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام) (١١/ ٣٣٥)، وينظر: (الأصول والفروع)، للشثري، (ص٢٤٢-٢٤٥).

(٢) ينظر: (مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام) (١١/ ٣٣٥).

التقسيمات السابقة، أن لفظي: «الأصول والفروع» من الألفاظ المجملة؛ فيها حق وباطل، ولا بد فيها من تفصيل علىٰ حسب ما تقدم.

وأهم ما يجب فيه أن يكون مستقيمًا في المعنىٰ، وألَّا يتضمن مخالفة شرعية.

وفي الجدول رقم: (٢) التالي بيان ما سبق تقريره من تفاصيل علىٰ النحو التالي:

جدول رقم: (٢)
ضابط تقسيم الدين إلى أصول وفروع

نوع الضابط في التقسيم	حكمه
١- الأصول علمية، والفروع عملية.	فيه تفصيل؛ فإن أُريد به منهج وأصول المتكلمين، التي رتبوا عليها نفي الصفات وغيرها، فهذا تقسيمٌ باطل. وأما إن كان يراد بالأصول: أركان أو مسائل الاعتقاد التي لا تتعلق بكيفية العمل، وأن الفروع هي التي تتعلق بكيفية العمل من جهة أن الفروع لا تقبل ولا تصح إلا إذا كان الأصل صحيحًا، فهذا يصح ويستقيم.
٢- اتفاق في أصول عامة واختلاف في تفصيلات مع المخالف.	وهذا مستقيم.

٣- (الدليل العقلي أصل والدليل النقلي فرع).	هذا التقسيم لا يصح.
٤- التقسيم بضابط الدليلين القطعي والظنِّي	يصح بشروط: «تصحيح هذا الضابط من أصله بتقرر تلازم الدين عقيدةً وشريعةً، عدم التفريق بين الأعمال القلبية «العلم» والعملية، أن يكون الدليل القطعي وفق منهج السلف المنضبط، وليس علىٰ منهج المتكلمين في الاستدلال، أن يكون الدليل القطعي متفقًا عليه».
٥-الاتفاق في أصول عامة، والاختلاف في التفصيلات مع المخالف.	لا يسلم من الاعتراضات.

٦-الأعمال القلبية والظاهرة.	فيه تفصيل: إن أُريد به ترتيب أحكام علىٰ أحدهما دون الآخر؛ فهذا تقسيم باطل. وكذلك إن أريد بتقسيمه أن يخرج العمل من الإيمان؛ فهو باطل. وإن أريد به أن الأصل هو أصل الإيمان، والعمل من آثاره داخل في مسمىٰ الإيمان فهذا حق.
٧-الأمور الخبرية والطلبية.	فيه تفصيل: إذا كان استخدامه مجرد اصطلاح فهذا يستقيم، أما ترتيب أحكام عليه علىٰ ما بيناه فلا يصح.

❀❀❀



المبحث السابع:
التطبيقات المعاصرة الخاطئة لتقسيم الدين إلى أصول وفروع

أولًا: تطبيق مفهوم الأصول والفروع بتقسيم خاطئ من أجل التهوين من تطبيق الشريعة والتسويغ لقبول مفاهيم فلسفية.

وخطأ هذا التقسيم؛ في كونهم جعلوا العقيدة أصلًا، والشريعة فرعًا، وقال بهذا التقسيم بعض من يسمىٰ: «بالإسلامين، أو العصرانيين، أو العقلانيين»، وهو يرجع في أصوله إلىٰ تقسيم المتكلمين، فهو بحث فلسفي كلامي لا يشهد له الشرع، لكن الفارق ما بينهما: أن العصرانيين -المتكلمون الجدد- كان الهدف من بحثهم لهذه المسألة؛ هو تهوين فكرة تطبيق الشريعة، فمادام أن الشريعة تمثل الفروع فلا حاجة إلىٰ هذا التشنج والتضخيم إلىٰ تطبيق الشريعة، يقول فهمي هويدي: «إن العقيدة أصل وأساس، والشريعة هي الفرع، لماذا نوجه كل همنا إلىٰ الفرع، ولا نعطي الأصل حقه ووزنه؟!»[١].

ثم بعد ذلك يوضِّح أن الشريعة أشملُ وأكبر من مسألة تطبيق الشريعة: كأحكام تقوم بها السلطة أو الحاكم، وكجزاءات وعقوبات[٢]،

(١) (القرآن والسلطان هموم إسلامية معاصرة)، (ص١١٠).

(٢) هذه الفكرة كانت حاضرة في ما يسمىٰ بالثورات العربية المؤخرة، إذ ينادي البعض بمثل هذه الفكرة لتهوين وتخذيل الدعوات المنادية بتطبيق الشريعة.

وبذلك: لماذا يُهتمُّ بجانب ضيق -وهو تطبيق الشريعة- ويُتْرَك الجانب الشامل الذي يمتد إلىٰ علاقة الفرد بالمجتمع وبغيره؟!

ثم بعد ذلك ينتقل إلىٰ تقرير وفهم مقاصدي للحدود، وأن الأهم منها ليس العقوبة، وإنما مراعاة الجانب الإنساني، وإذا كان كذلك لماذا لا يكون الاهتمام بهذا الجانب الإنساني أكثر من تطبيق الجانب الجزائي[(١)].

الجواب:

أولًا: أقول: إن تطبيق الشريعة هو الحكم بما أنزل الله؟!

والحكم بما أنزل الله من العقيدة، التي هي من الأصول والأولويات.

ثم ثانيًا: هو لم يُعمِل جانب تلازم الأصول والفروع أو العقيدة والشريعة، **وثالثًا**: جعل تطبيق الشريعة فقط في جوانب جزائية؟! والمسألة أشمل من ذلك، فليس تطبيق الشريعة محصورًا أصلًا، ومَن قال بذلك؟! بل هو يقوم في كل المجالات التي يختص بها الحاكم، أما ما يتعلق بواجبات الفرد، فإن الحاكم مُطالب بتحسس أحوالهم، والنظر في قضاياهم، ومطالب بتأمين الجو المناسب والصالح لإنشاء جيل نافع ومؤمن، بالطرق الشرعية...

إذن، نلحظ أن هذه الفكرة أخطأت في أمور:

١- في فهم مجالات تطبيق الشريعة.

---

(١) ينظر: المصدر نفسه، (ص١١١-١١٣).

٢- في آثار تطبيق الشريعة.

٣- في كون الشريعة من مقتضيات الإيمان -العقيدة-.

ثم الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٠٨﴾ فَإِن زَلَلْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْكُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٠٩﴾﴾ [البقرة:٢٠٨-٢٠٩].

قال مجاهد: «ادخلوا في الإسلام كافة، ادخلوا في الأعمال كافة»(١)، وقال الشيخ ابن عثيمين: «من فوائد الآية... أن الإيمان مقتضٍ لامتثال الأمر؛ لأن الله صدَّر الأمر بهذا النداء؛ والحكم لا يقرن بوصف إلا كان لهذا الوصف أثر فيه؛ وهذه الفائدة مهمة؛ ولا شك أن الإيمان يقتضي امتثال أمر الله عز وجل. **ومنها:** وجوب تطبيق الشرع جملة، وتفصيلاً؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ٱدْخُلُواْ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾»(٢).

وهذا يرد علىٰ قول: أن الشريعة ليست في الحدود والعقوبات.

وفي آية أخرىٰ يقول تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُوْلَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ [البقرة: ١٥٩].

فهو -إذن- نوع من كتمان الحق، رتَّب الله عز وجل العقوبة الكبيرة.

---

(١) الطبري (٤/ ٢٥٧).

(٢) (تفسير الفاتحة والبقرة)، (٣/ ٧).

وقريبًا من هذه الدعوى وعلى نفس النهج والهدف تأتي دعاوى مشابهة لها بمسميات أخرى، مثل:

١- تقسيم السنة إلىٰ تشريعية وغير تشريعية.

٢- شريعة الله وشريعة الفقهاء.

٣- الثابت والمتحول «عبادات ومعاملات».

وفي إثبات دعواهم هذه، يورد الكثير منهم كلامًا للإمام القرافي في تقسيم تصرفات النبي ﷺ إلىٰ: تصرف بوصفه رسول، وبوصفه إمامًا، وبوصفه قاضيًا، والحقيقة أن مقصوده هو التفرقة بين الأمور الخاصة بالسلطة التنفيذية، والتي لا يجوز للأفراد العاديين مباشرتها، والتي تختص بالسلطة القضائية والتي لا يجوز لعامة الأفراد ممارستها إلا بعد حكم قضائي وإِذْن، وبين الأمور التي ترك للناس الحرية في التصرف فيها دون حاجة إلىٰ إذن من السلطات.

فالمقصود من كلام القرافي البحثُ عن ذلك في تصرفات الرسول ﷺ؛ بيانًا للاختصاصات، وتوزيعًا للسلطات، وحصرًا لما يدخل تحت اختصاص كل سلطة من سلطات الدولة، ولا يفهم من كلامه أن تصرفات الرسول ﷺ في الإمامة والقضاء ليست تشريعية(١).

وتقسيم السنة إلىٰ تشريعية وغير تشريعية ليس له أصل في كتب الأصوليين

---

(١) ينظر: (مفهوم تجديد الدين)، بسطامي سعيد، (ص٢٥٦).

المتقدمين، بل هو للبدعة أقرب؛ لأنه مرتبط بمسألة إنكار حجية السنة، والتقليل من أهميتها.

وأصل هذا الخطأ يرجع إلىٰ أنهم لم يفرِّقوا بين ما يدل علىٰ الإباحة، وبين السنة غير التشريعية، فحصل عندهم لبس؛ لأن أفعال النبي ﷺ تنقسم إلىٰ قسمين:

الأول: خاصة وبيانية.

والثانية: جبلِّية وعادية.

جبلِّية: كالأكل والشرب والقيام والقعود والنوم وغيرها. والأفعال العادية: كلبسه ﷺ العمامة، فكلها تدل علىٰ إباحة تلك الأفعال بالنسبة له ﷺ ولأمته.

وهي -أيضًا-: داخلة تحت التشريع؛ لأن الإباحة حكم شرعي.

وبما أن هذا المصطلح -وهو «سنة غير تشريعية»- قد راج استعماله؛ فإنه أصبح من الألفاظ المجملة التي تحتاج إلىٰ استفصال؛ لاحتمال الصواب والخطأ فيه؛ ولذلك أقول: إن أُريد بالسُّنة غير التشريعية أنها ليست محلًّا للتَّأسي فهو إطلاق صحيح، وإن أريد بها أنها ليست من الأحكام الشرعية فهو إطلاق باطل ومردود(١).

---

(١) ينظر: (منهجيات أصولية)، للجيزاني، (ص٨٥-٨٧).

ومَن تأمل غالب مساعي التقسيم هذه -التي تسمىٰ بالتغيير أو التجديد- يلحظ أنها جاءت بعوامل خارجية ضاغطة، وافقت جهلًا بالسنَّة والأحكام الشرعية التكليفية، بدليلٍ أنها مهدت الطريق للدخول في مفاهيم غربية فلسفية؛ لأنها عزلت السنَّة عن شئون الحياة الأخرىٰ، وأخرجت الشريعة من جانب الإلزام(١).

ثانيًا: تطبيق مفهوم الأصول والفروع بإبعادها عن مصدر التلقي وربطها بالمقاصد.

هذا الاتجاه يزعزع الأصول، بل يُغيِّر معنىٰ الأصول؛ ليُحِلَّ بدلًا منها أصولًا أخرىٰ فلا يبالي بها. فينطلق مثلًا: بوضع أصلٍ جديدٍ: كالمصلحة مثلًا، فتكون هي الحاكمة، وهي المؤثرة في الحكم، وإذا تعارضت مع نص صريح أو حكم منصوص عليه، فإنه يُقدمُ المصلحة عليها، بحكم أنها أصل، وأن ما سواها فروع يمكن أن يزاح من أجل تحقيق المصلحة، التي بزعمه: «أصل».

والكيفية التي يتحقق بها هذا الأصل عندهم ليس يعتمد مثلًا علىٰ نص، ولا فهم للصحابة، وإنما يعتمد علىٰ العقل الذي يتحكم في المصلحة، وهذا التفكير يقود إلىٰ فوضىٰ؛ **وذلك لسببين، هما:**

---

(١) ينظر للاستزادة في معرفة الحجج التي استدلوا بها والرد عليهم: (مفهوم تجديد الدين)، بسطامي سعيد، ٢٤٢-٢٥٧، و(التلازم بين العقيدة والشريعة وآثاره)، د. طارق القحطاني، (ص٧٠٤-٧١١).

١ - أن المصلحة كثيرًا ما تختلف من تصور إلىٰ تصور، وإذا كان كذلك فإنها لا تصح أن تكون أصلًا.

٢ - أن الوسيلة والمصدر في معرفة المصلحة سيعتمد علىٰ العقل، وهذا لا ضابط له؛ لأنه يؤثر في إدراكه حقائق تتأثر بالواقع، وهي تختلف من شخص إلىٰ آخر[١].

والكيفية التي يسعىٰ إليها أصحاب هذا الاتجاه في تقديم المصلحة كأصل أصيل ينطلق من باب فتح الاجتهاد، والتوسع فيه سواء أكان في الأصول أم في الفروع[٢] باعتبار أن ربط المقاصد بالنصوص يفقد دورها كمصدر مستقل للأحكام[٣]، فلا يكون البديل الصحيح -بزعمهم- إلا بالمصلحة، فتُربط المقاصد بها، بدلًا من العلة؛ فتكون هي المشرِّعة[٤].

فقصر الأحكام الشرعية أو ربطها بأسباب النزول -بزعمهم- يلغي حكم

---

(١) ينظر إلىٰ نماذج لهذا التصور: لقاء في برنامج إضاءات مع مشاري الذايدي (موقع قناة العربية بتاريخ: ٢٢-١٢-٢٠٠٤م، وينظر مقال للكاتب بجريدة الرياض محمد المحمود العدد (١٣٤٩٢) بتاريخ ٢٥ ربيع الآخر ١٤٢٦هـ/ ٢ يونيو ٢٠٠٥م وينظر للاستزادة في بحث هذه المسألة: (محاولات التجديد في أصول الفقه ودعواته دراسة وتقويمًا)، د. هزاع الغامدي، (٢/ ٩٦٣-٩٧٧).

(٢) ينظر: (حوار لا مواجهة)، أحمد كمال أبو المجد، (ص ٦٢).

(٣) ينظر: المصدر نفسه، (ص ٦٢).

(٤) ينظر: المصدر نفسه، (ص ٦٦).

الردة؛ لأن مجتمع العرب البدوي وإعفاء اللحية وحف الشارب مرتبطة بحالهم؛ لأنه مرتبط بزي المشركين في ذلك الوقت، وهكذا يسيرون في أحكام الدين الأخرىٰ[(١)].

وقريبًا من هذا الطرح السابق نجد أن بعض الأطروحات المتأثر بواقع الفكر الفلسفي النقدي الغربي، تدعو إلىٰ تطبيق مناهج النقد الغربي علىٰ الأصول الثابتة: كالقرآن والسنة. يقول «محمد الجابري»: «إن المطلوب اليوم هو تجديد ينطلق لا من مجرد استئناف الاجتهاد في الفروع، بل من إعادة تأصيل الأصول من إعادة بنائها»[(٢)].

ويصل الأمر إلىٰ تغير مفهوم الأصول، أو بمعنىٰ آخر إلغاءُ تأثيرِ الأصول وحقيقةِ ثباتِها التي يتمسك بها كل مسلم، فتصبح الأصولُ غير ثابتة أو لا تمثل تشريعًا.

ومن أهم تلك الأصول التي نالها التغير في المفهوم أو ما يسمىٰ بالنقد: القرآنُ؛ فيعرِّفه أحدهم بأنه في «الحقيقة مجموعة من المواقف التي طرأت علىٰ الواقع الإسلامي الأول، والتي استدعت حلولًا. وكل موقف يمثل نمطًا مثاليًّا يمكن أن يتكرر في كل زمان ومكان»[(٣)].

---

(١) ينظر: المصدر نفسه، (ص ٦٥).

(٢) (وجهة نظر نحو إعادة بناء قضايا الفكر العربي المعاصر)، (ص٥٠).

(٣) ينظر: (دراسات إسلامية)، د حسن حنفي، (ص٤٠٨).

ولهذا فإن عندهم الأصول: كالقرآن والسنة والإجماع، واقعة تحت التأثير التاريخي، والعوامل المؤثرة في الواقع؛ ولذلك يسمي بعضهم القرآن أو النصوص التفسيرية له: «بالحدث»(١) الذي يخضع للظروف ويتأثر بها(٢) فيدخل في دائرة الشك.

ويمتد هذا التأثير إلىٰ من يدَّعون أنهم «إسلاميون عقلانيون»، فمثلًا: نجد «حسن الترابي» يدعو إلىٰ تغير مفهوم الإجماع؛ ليتوافق مع مفهوم الاستفتاء والتصويت من قبل عامة الناس علىٰ أمر من الأمور(٣).

فهو يدعو إلىٰ إدخال العامة في الأمور العلمية؟! وهذا لا محالَة يجعل الحالة في فوضىٰ ولغَط وسفسطة كبيرة، ولا يبعد عن هذا في أبواب أصول الفقه الأخرىٰ التي دعا إلىٰ التجديد فيها(٤).

---

(١) ينظر: (الإسلام، أوروبا، الغرب...)، (ص١٢). وينظر: (من الاجتهاد إلىٰ نقد العقل الإسلامي)، (ص٧٧) وما بعدها.

(٢) ينظر: (تاريخية الفكر العربي الإسلامي)، محمد أركون (ص١٨).

(٣) ينظر: (تجديد أصول الفقه)، (ص١٠)، وينظر: (مفهوم التجديد بين السنة النبوية وأدعياء التجديد المعاصر)، د. محمود طحان، (ص٢٢-٢٣).

(٤) ينظر للاستزادة في الرد: (حد الإسلام وحقيقة الإيمان)، عبد المجيد الشاذلي، (ص٣٥٦-٣٦٤)، (مفهوم التجديد بين السنة النبوية وأدعياء التجديد المعاصر)، د. محمود طحان، (ص٢٢-٢٣)، (محاولات التجديد في أصول الفقه ودعواته)، د. هزاع بن عبد الله الغامدي، (٢/ ٦٣٧-٧٠٦). (الموقف المعاصر من المنهج السلفي في البلاد العربية -دراسة نقدية)، د. مفرح بن سليمان القوسي، (٢٦٩-٣٧٦).

فالقصد مما تقدم أنهم أتوا بأصول جديدة، وطبقوها بدلًا من الأصول الثابتة والمسلَّم بها.

فهذا إذن يعدُّ تطبيقًا خاطئًا للأصول، من جهة أنهم فهموها بمفهوم جديد، ثم طبقوها تطبيقاتهم الخاطئة.

ثالثًا: التطبيقات المعاصرة المشابهة لتقسيم الدين إلى أصول وفروع بصورته الخاطئة.

راج في بعض الأطروحات الفكرية المعاصرة بعض المصطلحات ذات الصلة بتقسيم الدين إلىٰ أصول وفروع بمفهومه الخاطئ، منها: تقسيم الدين إلىٰ «قشور ولباب»، أو «روح وقشور هامشية»، أو «جوهر وروح وقشور وطقوس» «عادات وأساسيات»، أو «نص وروح».

وهذه المصطلحات تُبثُ في وسائل الإعلام(١)، ولكن من منطلقات فلسفية تدعو إلىٰ فصل الدين عن الحياة إما كليًّا أو جزئيًّا، وإحلال الأفكار الغربية في الفلسفة الحديثة بدلًا منه، والتساهل في أمور كثيرة يرونها، وهذا يرجع إلىٰ سوء فَهم الأدلة وتطبيقها، والجهل بحقيقة الدين وأحكامه، وإلا فالعلماء

---

(١) ينظر: مثلًا: مقابلة مع الدكتور/ أحمد الطيب في أحد القنوات الفضائية، موضع الشاهد يمكن مشاهدته علىٰ (اليوتيوب) بعنوان: شيخ الأزهر يقسم الدين إلىٰ قشور ولباب، وينظر: مقال بعنوان: الدين المعاملة (الإسلام جوهر وروح لا قشور وطقوس، للكاتب إيهاب شعبان عبيد) موقع شبكة لينز عرب.

الذين قسَّموا الدين إلىٰ قشور ولباب، أو أصول وفروع، كان هدفهم علميًّا، ولم يكن قصدهم التسامح مطلقًا في الفروع، حتىٰ وإن كانوا من المتكلمين(١).

في حين نجد أن الفكر العلماني الحداثي أطلق مصطلح التقسيم هذا، علىٰ اعتبار أن القشور بعيدة عن حقيقة الدين، وأن لا صلة لها بحياة الإنسان، ولا بالتقدم العلمي والنهضوي، بل إن بعضًا منهم تطرَّف أكثر، وجعل التمسك بالدين قشوره ولبِّه سببًا لتخلف المسلمين، ويستدل بحال العصور الوسطىٰ التي كانت الكنيسة فيها تسيطر علىٰ المجتمع، ويسقطه علىٰ حال المسلمين المعاصرين(٢).

والخطورة في الأمر -وهو ما يتعلق بموضوعنا- أنهم أخرجوا أعمالًا كثيرة هي من ضرورات الدين، وجعلوها من العادات، ومن تنازل منهم جعلها قليلًا من المندوبات، مثلًا: إعفاء اللحية، ومسألة الحجاب(٣) متغافلين جهلًا

---

(١) وهناك تقسيم مشابه ذكره الغزالي حيث قسم علوم القرآن إلىٰ قسمين: الأول: علم الصدف، أو القشر، أو الكسوة، ويدخل ضمنها: (علم اللُّغة. وعلم النحو: وعلم القراءات، وعلم مخارج الحروف. وعلم التفسير الظاهر). والثاني: علم اللُّباب وهي: التوابع المتممة. ويدخل فيها: (علم قصص الأوَّلين، وعلم الكلام، وعلم الفقه، وعلم أُصول الفقه، والعلم بالله واليوم الآخر، والعلم بالصراط المستقيم، وطريق السلوك) ينظر: جواهر القرآن، (٣٦-٣٨).

(٢) ينظر: مقال (كلمة حق فمصيبة الإسلام من جهاله)، للكاتب: عبد الله الهدلق، بتاريخ: ٢٧/ ٩/ ٢٠١٠. من موقع جريدة الوطن الكويتية الإلكتروني: www.alkuwaityalyoum.com/

(٣) الذين تدرجوا في طرحه حين بدؤوا في وسائل الإعلام بإذكاء الأقوال التي تقول: بجواز كشف الوجه والتشنيع علىٰ من قال بوجوب تغطيته، ثم انتقلوا إلىٰ فكرة (تعويد العبادات)، أي أن =

أو كِبْرًا عن حقيقة تلك المسائل. فأصبحت هذه المسائل محل نزاع كبير، صارفة لمساعي الوَحدة التي تجمع الأطراف في مواجهة التحديات؛ وأقول هذا الكلام بهذا الأسلوب وبهذه الطريقة؛ لأن من ينادي بالتخلي عن هذه القشور -بزعمه- يجهد نفسه، ويضنيها معتبرًا إياها عقبة في طريق التقدم.

والحقيقة: أنها مجرد أوهام أشربتها الأذهان والعقول، وهي من آثار الاحتلال القديم لبلاد المسلمين، والسطوة الغربية الحديثة علىٰ بلاد المسلمين بجوانبها المختلفة، وتتعلق بجانب الضعف الذي أحل ببلاد المسلمين الذي يرجع أصلًا إلىٰ ضعف التلازم بين الأصول والفروع، أو الإيمان والإسلام.

فأصبحت تلك المسائل تُدار علىٰ مسمع الناس والعوام، خصوصًا بين من يقول: إنها من القشور وليست ذات أهمية، وبين من أخرجها من الدين(١).

=

الحجاب عادة، وأكتفي بالاستشهاد ببعض ما كتب وإلا ما كتب كثير، وخاصة في وسائل الإعلام. ينظر في صنف أو فريق من نقد القول بوجوب الحجاب: (ثقافة التطرف التصدي لها والبديل عنها)، حمزة المزيني، (ص٣١-٣٦)، و(ص٩٩-١٠٣)، (ص٢٦٧-٢٧١). وينظر في صنف من أخرج الحجاب من الدين في وسائل الإعلام: مقالًا للكاتب محمد صفاء عامر، بعنوان: (الحجاب عادة بدوية ولا وجود له فىٰ القرآن، والثورة سبب نكبتنا)، بتاريخ ١٠/ صفر/ ١٤٣٢هـ. في موقع شبكة الإعلام العربية/http://www.moheet.com .

(١) أي بين قولين: قول مذموم، وقول مرجوح! فمثلًا في مسألة الحجاب: يتزامن مع طرحه بهذه الكيفية موضوعات أخرىٰ تطرح بنفس المنهج والأسلوب؛ مثل موضوع الاختلاط، وعمل المرأة، وأكثر العقلاء والعلماء والعوام يدركون خطورة هذا التزامن؛ لما يسببه من شرور وآثار أخرىٰ، حينما تجتمع في المجتمعات. وفي النهاية مع كثرة ما يطرق ويناقش؛ يصبح مسلمًا له

=

فتقسيم الدين بهذا التطرُّف إلىٰ قشور ولباب، تبطله الأدلة من الكتاب والسنة في علاقة الإيمان بالعمل، ومن ثمَّ لا يشفع له دليل، ولا عقل، ولا حتىٰ المصطلح الذي أطلقوه -وهو «القشور واللب»- وخاصموا فيه، واحتجوا به، بل إنه يقلب عليهم حجتهم؛ ذلكم أنه لو نظرنا إلىٰ القشر واللب في الثمار القشرية لوجدنا أن القشر لم يخلق عبثًا دون أن يكون له أثر في اللب، وهو: المحافظة عليه.

فالله ﷻ عندما خلق هذه الثمار جعل القشور التي يرونها - بزعمهم- أنه لا طائل تحتها مؤثرة في اللب، ومن هذا المنطلق يظهر لنا أن «التفريط في مُحقِّرات الأعمال، يؤدي إلىٰ التفريط في عظائمها»(١). وإن هذه القشور، أو السطحيات التي يرونها لا فائدة منها: كإعفاء اللحية، أو تقصير الثوب، أو الحجاب، هي من الدين، وهي تؤثر فيه، وتنقص منه ما دام أنها وردت بالوجوب، ولم تخرج إلىٰ حدود المباحات، وهي حارسة للدين.

فنكون -بحمد الله- قد وافقنا ما فطره الله ﷻ وخلقه في الثمار المحمية بالقشور.

=

مؤتلفًا كشف الوجه، وتكون به المرأة في كمالٍ من دينها، أو في صواب من أمرها. ينظر إلىٰ الأنموذج من هذا الواقع: لرد المستشار سالم علي البهنساوي في كتابه: (تهافت العلمانية في الصحافة العربية)، (ص١٨٦).

(١) (تبصير أولي الألباب ببدعة تقسيم الدين إلىٰ قشر ولباب)، محمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم، (ص١٢).

وكذلك وافقنا ما أمرنا به الله ﷻ وأطعناه من جهة أخرىٰ. أما من استخدم هذا المصطلح علىٰ سبيل الاستهانة بالقشور، فلا وافقوا هذه ولا تلك، بل يصدق عليهم الأثر المتحقق في طبيعة الثمار التي انسلخ منها القشر.

وأما الأدلة المبطلة لهذا التقسيم فكثيرة جدًّا منها:

قول الله تعالىٰ: ﴿هَٰٓأَنتُمۡ أُوْلَآءِ تُحِبُّونَهُمۡ وَلَا يُحِبُّونَكُمۡ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱلۡكِتَٰبِ كُلِّهِۦ وَإِذَا لَقُوكُمۡ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوۡاْ عَضُّواْ عَلَيۡكُمُ ٱلۡأَنَامِلَ مِنَ ٱلۡغَيۡظِۚ قُلۡ مُوتُواْ بِغَيۡظِكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ [آل عمران: ١١٩].

فقوله تعالىٰ: ﴿وَتُؤۡمِنُونَ بِٱلۡكِتَٰبِ كُلِّهِۦ﴾ فيه دلالة ظاهرة وواضحة علىٰ أن الدين وحدة متكاملة لا قشور فيه ولا لباب -بزعمهم-.

ولكن الحقيقة أن من يقسم الدين بهذا الاعتبار المذموم، يقع عليه الوعيد بمشابهة اليهود الذين قسموا الدين إلىٰ قسمين: قسم آمنوا به، وقسم كفروا به، حيث يقول تعالىٰ: ﴿أَفَتُؤۡمِنُونَ بِبَعۡضِ ٱلۡكِتَٰبِ وَتَكۡفُرُونَ بِبَعۡضٖۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفۡعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمۡ إِلَّا خِزۡيٞ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلۡعَذَابِۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ﴾ [البقرة: ٨٥][١].

والذم ملازم لمن فرَّق الدين، وقسمه كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ

(١) ينظر: (دلائل الصواب في إبطال بدعة تقسيم الدين إلىٰ قشور ولباب)، سليم الهلالي، (ص١٩-٢٠).

دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام:١٥٩].

والتفريق يكون:

إما تفريقًا اصطلاحيًّا موافقًا للشرع، يكون للتقريب والتسهيل في العلم.

وإما مخالفًا، كمن أخرج من الدين أعمالًا وردت ضمن التكاليف الواجبة والمستحبة، وجعلها قشورًا -بزعمه- ليست ذات أهمية.

والاصطلاحي: يجب أن يكون تقسيمًا شرعيًّا، إذ إن في الدين من المسائل سواء أكانت تركًا أم فعلًا أم اعتقادًا، ما يعدُّ فاعلها كافرًا، فتكون أصلًا أُخل به من هذا الجانب، وقد يكون من مسائل الدين ما يمنع الحكم علىٰ تكفير المخلِّ بها، فتدخل في جانب الفروع -علىٰ اعتبار معنىٰ أنها متفرِّعة من الأصل-، وهذا ظاهر في النصوص الشرعية، كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٤٨].

فليس الشرك كغيره من الذنوب، والأدلة علىٰ ذلك كثيرة، كذلك هناك من الأعمال لا يعد صاحبها مشركًا، لكن يكون كافرًا، إذ قد يقع في الناقض الذي يُخرجه من الإيمان: كمن جحد النبوة، أو جحد البعث واليوم الآخر، وهناك من الأعمال ما لا يُعدُّ صاحبها إذا وقع فيها كافرًا.

ولكن مع هذا كله؛ لا يسوغ لأحد أن يجعل هذا حجة في التساهل ببعض

الأعمال، بناء علىٰ هذا التقسيم؛ لأن من المقرر عند العلماء في الصغائر أن الإنسان إذا أصرَّ عليها تكون من المهلكات، فتتشابه مع الكبائر من حيث النتيجة، ومستند ذلك قول النبي ﷺ: «**إيَّاكُم ومُحقِّراتِ الذُّنوب، فإنَّهنَّ يَجتَمِعنَ علىٰ الرَّجُل حتىٰ يُهلِكْنَه...**» إلخ(١).

وقوله ﷺ -أيضًا-: «إن العبدَ إذا أخطأ خطيئةً نُكِتت في قلبه نُكتةٌ سَوداء، فإن هو نَزع، واستغفر، وتاب، صَقلت قلبه، وإن عاد زِيد فيها حتىٰ تعلو قلبَه، فهو: الرَّانُ الذي ذكره الله: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾»(٢).

---

(١) رواه أحمد في (مسنده)، برقم (٢٢٨٦٠)، و(٣٨١٨) (١/ ٤٠٢) (٥/ ٣٣١)، والبيهقي في (السنن الكبرىٰ) (٢٠٥٥١) (١٠/ ١٨٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥٨٧٢) (٦/ ١٦٥)، و(المعجم الأوسط) (٢٥٢٩) (٧٣٢٣) (٣/ ٧٤) (٧/ ٢١٩)، و(المعجم الصغير)، (الروض الداني) (٩٠٤) (٢/ ١٢٩)، والطيالسي في (مسنده) برقم (٤٠٠) (١/ ٥٣). وجميعها من حديث عبد الله بن مسعود، وسهل بن ساعد رضي الله عنهما. قال الحافظ ابن كثير في (تفسيره): (وله شواهد من وجوه أخر من صحاح وحِسان) (٧/ ٤٦٩)، وقال الهيثمي في (الزوائد): (ورجالهما رجال الصحيح غير عمران بن داور القطان، وقد وثق). برقم (١٧٤٥٩، ١٧٤٦١، ١٧٤٦٢) (١١/ ٦٤). وصحح إسناده الشيخ الألباني في (السلسلة الصحيحة) برقم (٣١٠٢)، والشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه «المسند».

(٢) رواه أحمد في (مسنده) (٧٩٣٩)، ورواه الترمذي (٣٣٣٤)، وقال: (حديث حسن صحيح)، وابن ماجه (٤٢٤٤)، والنسائي (١١٦٥٨)، ورواه ابن حبان في (صحيحه) (٩٣٠)، والحاكم في (المستدرك) (٨٤٤٦)، وقال: (حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي. وصححه الشيخ الألباني في (صحيح الترغيب والترهيب) (١٦٢٠). وشعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند.

وورد عن النبي ﷺ ما هو صريح في تحقق العذاب علىٰ ارتكاب بعض الأعمال التي يراها بعض الناس صغيرة، منها: أنه ﷺ مرَّ بحائطٍ من حيطان المدينة، أو مكة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما؛ فقال: «**يعذبان، وما يعذبان في كبير**»، ثم قال: «**بلىٰ، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة**». ثم دعا بجريدة، فكسرها كسرتين، فوضع علىٰ كل قبر منهما كسرة، فقيل: له يا رسول الله، لِمَ فعلتَ هذا؟ قال: «**لعله أن يخفَّفَ عنهما ما لم تَيبَسَا -أو: إلىٰ أنْ يَيْبَسَا-**»(١).

وكذلك في حديث المرأة التي دخلت النار في هرة(٢)، فكون العذاب قد تحقق علىٰ هؤلاء يدل علىٰ الترابط والتلازم، وأن الدين لا يُستهان بصغائره، كما أنه في المقابل تقع المغفرة بأعمال صغيرة، كما دل علىٰ ذلك قصة الرجل الذي سقىٰ الكلب «**فشكر الله له، فغفر له**»(٣).

وكذلك في حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما الذي في «الصحيحين»، قَالَ

(١) رواه البخاري في كِتَاب (الْوُضُوءِ)، باب (من الكبائر ألا يستتر من بوله)، برقم (٢١٣)، ورواه مسلم بَاب (نَجَاسَةِ الدَّم وَكَيْفِيَّةُ غَسْلِهِ)، برقم (٢٩٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري كِتَاب (الْمُسَاقَاةِ)، بَاب فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ برقم (٢٢٣٥)، ورواه مسلم في كتاب (البر والصلة والآداب)، بَاب (تَحْرِيم تَعْذِيبِ الْهِرَّةِ وَنَحْوِهَا من الْحَيَوَانِ الذي لَا يؤذي) برقم (٢٦١٩) من حديث أسماء بنت أبي بكر، وأبي هريرة وابن عمر -رضي الله عنهم جميعًا-.

(٣) رواه البخاري في كِتَاب (الْمُسَاقَاةِ)، بَاب (فَضْلِ سَقْيِ الْمَاء) برقم (٢٢٣٤)، ورواه مسلم في كتاب (البر والصلة والآداب)، بَاب (فَضْلِ ساقي الْبَهَائِمِ الْمُحْتَرَمَةِ وَإِطْعَامِهَا)، برقم (٢٢٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلَاةُ، وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَىٰ أَرْجُلِنَا فَنَادَىٰ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**» مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا(١).

يظهر من هذا الحديث شدة الوعيد في هذا المسألة، علىٰ الرغم من أن الصحابة الذين حصل لهم هذا الموقف لم يفعلوه قصدًا، وإنما كان بسبب الإهمال، وشرود الذهن، وهذه قاعدة في الشرع: أن الإنسان إذا أهمل وقصر، فإنه يعاقب شرعًا، أي: يتحمل الحقوق المترتبة عليه شرعًا، سواء أكانت متعلقة بحق الله، أم بحق المخلوقين.

فتأمل كيف يكون هذا العمل من كبائر الذنوب مع نية عدم القصد؟!

وفي قصة إبراهيم عليه السلام التي ذكرت في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة:١٢٤]، حيث أخرج الطبري في «تفسيره» بسند صحيح عن ابن عباس: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ﴾ قال: «ابتلاه الله بالطهارة: خمس في الرأس، وخمس في الجسد. في الرأس: قص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفرق الرأس. وفي الجسد: تقليم الأظفار، وحلق العانة، والختان،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب (الوضوء)، باب (غسل الأعضاء)، برقم (١٦٥)، وفي مواضع أخرىٰ، ومسلم في كتاب (الوضوء)، باب (وُجُوبِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ بِكَمَالِهِمَا)، (٩) برقم (٥٨٩)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

ونتف الإبط، وغسل أثر الغائط، والبول بالماء»[١].

فهذه القصة متفقة مع الأدلة السابقة علىٰ شدة أهمية هذه الأعمال، ودخولها جانب التكليف، وتدل علىٰ شدة التلازم بين الإيمان والإسلام «الأصول والفروع»، وإن كان يراها الناس علىٰ أنها صغيرة، ومن القشور، ولكن الله ابتلىٰ إبراهيم عليه السلام ومن بعده أمة الإسلام، ابتلاء حتىٰ يظهر أيهم يصبر ويسلِّم بالدين صغيره وكبيره، فهذا الجانب يظهر التلازم، من جهة إعمال الجانب القلبي الإيماني في كل الأعمال، فيمتثل أمر الشرع فيها، طاعة لله عز وجل وتسليمًا له بالقول القلبي، والعمل الظاهري.

فالخلاصة:

- أن في الدين أولويَّات، تسبق الثنائيات، ويختلفان في حجم العقاب، فمن أشرك أو كفر، ليس عقابه كعقاب غيره من الذنوب.

- أن هذه الجزئيات قد يتضاعف عقابها، إذا استمر المذنبُ في إغفالها.

- يختلف الحكم والعقاب، إذا صحب الوقوع في الجزئيات سخرية واستهزاء.

- أن وقوع العذاب أو المغفرة بسبب أعمال يراها بعض الناس صغيرة فيه

---

(١) وإسناده صحيح؛ لأن مداره علىٰ معمر، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، وهم كلهم: أئمة وثقاة، وقد صححه محمود شاكر في تخريجه لتفسير الطبري (٢/ ٩) برقم (١٩١٠).

دلالات واضحة علىٰ ترابط وتلازم الدين وشموله.

- ومن جهة أخرىٰ هناك ما يتعلق بجانب التلازم العقدي في الفكرة التقسيمية سالفة الذكر، وهو ما يسمىٰ بفكرة النص والروح، أو المقاصد والوسائل، أو المبادئ والتشريعات، وكلها مصطلحات مختلفة، تسير إلىٰ تحقيق هدف واحد، وهو إبعاد بعض الأحكام الشرعية عن الواقع، والحياة، والتأثير، والساعون إلىٰ تحقيقه، أثاروا فكرة التفريق بين النص المطلق، والمقصد التطبيقي، حيث يقصدون بالنص المطلق الذي يكون خارج نطاق الزمان والمكان.

في حين يقصدون بالمقصد التطبيقي الذي يأخذ روح النص، ويراعي ظروف الزمان والمكان.

وهذا التقسيم جاء من عامل الضغط والتأثير، فأسفر عن هذا التقسيم المبتدع. وهو بعيد كل البعد عن حقيقة تلازم الدين وترابطه.





النتائج

١- اتضح أن تعريف الأصول والفروع موافق لمعنىٰ الإيمان والإسلام، والعقيدة والشريعة.

٢- هناك أخطاء وقع فيها بعض الباحثين في تعريف أصول الدين، وهو أنهم جعلوه في معنىٰ علم الكلام، ولا شك أن هذا خلط كبير.

٣- العلاقة بين الأصول والفروع علاقة تلازمية وتضمنية، أي: أنه يمكن أن يُعبر عنها كما هو في التلازم بين العقيدة والشريعة، فيكون المراد بالأصل متضمنًا معنىٰ العقيدة، وهي: الأعمال الاعتقادية والعملية المتفقة بين شرائع الأنبياء، ولكن تكون الأصول أشمل وأوسع من معنىٰ العقيدة في مصطلحها الحالي؛ لأن بعض الأعمال داخلة فيها، مثل: الصلاة، وغيرها.

٤- الأصول أعم وأوسع من حيث موضوعها من العقيدة.

٥- الشريعة من حيث موضوعها أعم من الفروع.

٦- لفظي: «الأصول والفروع» من الألفاظ المجملة فيها حق وباطل، والمعنىٰ الصحيح هو من قبيل المصطلحات العلمية.

٧- تم في البحث ذكر بعضٍ من الأدلة في إثبات صحة تقسيم الدين إلىٰ أصول وفروع، وكان منها قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ٤٨].

٨- ذكرت في البحث أقوالًا للسلف تثبت أن في الدين أصولًا.

٩- تقرر أن ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقر بأصل التقسيم، وما نقل عنه أنه يرفض التقسيم، فإنه متوجه إلىٰ رفض التقسيم الأصولي الكلامي للقطع والظن، وفي مسألة تحديد الضابط.

١٠- بحث موضوع الأصول والفروع من جانبه العقدي يحتاج إلىٰ التفريق بين أمور منها: «التفريق بين التقسيم المستقيم، والتقسيم غير المستقيم، التفريق بين علماء الكلام وعلماء أهل السنة والجماعة، إذ هناك فرق بين الطرفين في المنهج والاستدلال».

١١- تناول البحث سبعة تقسيمات بالتحليل ومبينا الصواب منها والخطأ.

١٢- تم عمل جدول رقم (٢) يبين خلاصة التقسيمات التي تم بحثها.

١٣- تناول البحث التطبيقات المعاصرة الخاطئة لتقسيم الدين إلىٰ أصول وفروع من ثلاثة جوانب:

الأول: من جانب التهوين من تطبيق الشريعة والتسويغ لقبول مفاهيم

فلسفية، وذلك في كونهم جعلوا العقيدة أصلًا والشريعة فرعًا.

الثاني: من جانب إبعادها عن مصدر التلقي وربطها بالمقاصد؛ بهدف زعزعة الأصول وتغير معنىٰ الأصول؛ لِيَحُلَّ بدلا منها أصولٌ أخرىٰ.

الثالث: من جانب استخدامات التقسيمات المشابهة لتقسيم الدين إلىٰ أصول وفروع بصورته الخاطئة؛ وذلك بعرض بعض الأطروحات الفكرية المعاصرة للمصطلحات ذات الصلة بتقسيم الدين إلىٰ أصول وفروع بمفهومه الخاطئ؛ منها تقسيم الدين إلىٰ «قشور ولباب»، أو «روح وقشور هامشية»، أو «جوهر وروح وقشور وطقوس» «عادات وأساسيات»، أو «نص وروح».

وأخيرًا، أسأل الله العظيم أن يهديني، وسائر إخواني المؤمنين صراطَه المستقيم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله علىٰ خير خلقه عبده وسوله محمد، وآله وصحبه، وسلّم تسليمًا كثيرًا إلىٰ يوم الدين.





المراجع

١) الإبانة عن أصول الديانة، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسىٰ بن أبي بردة بن أبي موسىٰ الأشعري (ت: ٣٢٤هـ)، تحقيق: الدكتور صالح بن مقبل بن عبد الله العصيمي، دار الفضيلة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولىٰ: ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٢) الأربعين في أصول الدين، الإمام أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد بن محمد الغزالي، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.

٣) الأربعين في أصول الدين، الإمام فخر الدين الرازي، (ت: ٦٠٦هـ)، تقديم وتحقيق الدكتور أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة-جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولىٰ: ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

٤) الإرشاد إلىٰ قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، إمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨ هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له وفهرسه: الدكتور محمد يوسف موسىٰ، وعلي عبد المنعم عبد الحميد، مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الثالثة:١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

٥) أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيىٰ السنيكي (المتوفىٰ: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦) الإسلام، أوروبا، الغرب (رهانات المعنىٰ وإرادات الهيمنة) محمد أركون، ترجمة: هشام صالح، دار الساقي، بيروت، لبنان، ط الثانية: ٢٠٠١م.

٧) الأصول والفروع لابن حزم الأندلسي، تحقيق وتقديم وتعليق: الدكتور عاطف العراقي، الدكتورة سهير فضل الله أبو وافية، الدكتور: إبراهيم إبراهيم هلال، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٨) الأصول والفروع حقيقتها، والفرق بينهما، والأحكام المتعلقة بهما (دراسة نظرية تطبيقية) للدكتور سعد بن ناصر الشثري، دار كنوز إشبيليا، ط الأولىٰ: ١٤٢٦- ٢٠٠٥ م.

٩) الأصول التي بنىٰ عليها المبتدعة مذهبهم في الصفات والرد عليها من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، الدكتور عبد القادر بن محمد عطا صوفي، دار أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط الثانية: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٠) أصول الدين، الإمام أبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي، حققه وعلق عليه: أحمد شمس الدين، منشورات محمد

علي بيضون لنشر كتب أهل السنة والجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط الأولىٰ: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١١) أصول الدين الإسلامي، الدكتور قحطان، الدكتور رشدي عليَّان، دار الفكر، الأردن، عمان، ط الثانية: ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

١٢) أصول الدين عند الأئمة الأربعة واحدة، ناصر بن عبد الله القفاري، دار الوطن، الرياض، ط الأولىٰ: ١٤١٤هـ.

١٣) أُصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيه جَهلهُ، عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٤) الاجتهاد في الشريعة الاسلامية وبحوث أخرىٰ (من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الاسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة ١٣٩٦هـ) من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود المجلس العلمي رقم (٢)، ط: ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١٥) تاريخية الفكر العربي الإسلامي، محمد أركون، ترجمة: هشام صالح، المركز الثقافي العربي، بيروت، ط الثالثة، ١٩٩٨م.

١٦) التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري. دار الكتاب العربي، بيروت. الطبعة الأولىٰ: ١٤٠٥هـ.

١٧) التعريفات الاعتقادية، سعد بن محمد بن علي آل عبد اللطيف، مدار الوطن للنشر، ط الثانية ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

١٨) التفريق بين الأصول والفروع، تأليف الشيخ الدكتور: سعد بن ناصر الشثري، تقديم: فضيلة الشيخ: ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار المسلم للنشر والتوزيع. الرياض. الطبعة الأولىٰ: ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٩) التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفىٰ: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت. بدون تاريخ طبع.

٢٠) التلازم بين العقيدة والشريعة، د. ناصر بن عبد الكريم العقل، دار الوطن. الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٢هـ.

٢١) التلازم بين العقيدة والشريعة وآثاره، د. طارق بن سعيد القحطاني، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولىٰ: ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

٢٢) التنبيه والرد علىٰ أهل الأهواء والبدع، محمد بن أحمد بن عبد الرحمن، أبو الحسين المَلَطي العسقلاني (ت: ٣٧٧هـ)، تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري المكتبة الأزهرية للتراث – مصر.

٢٣) تجديد أصول الفقه الإسلامي، د. حسن الترابي، الدار السعودية، جدة، المملكة العربية السعودية، ط الأولىٰ: ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٢٤) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفىٰ: ٧٤٢هـ) تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

٢٥) التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفىٰ: ٢٥٦هـ)، ط: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

٢٦) تاريخ الثقات، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (ت: ٢٦١هـ)، دار الباز، الطبعة الأولىٰ: ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

٢٧) تفسير عبد الرزاق الصنعاني، المؤلف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفىٰ سنة ٢١١ هـ. دار الكتب العلمية.الطبعة: الأولىٰ.

٢٨) التوضيح والبيان لشجرة الإيمان (تفسيره.. أصوله ومواده.. ومن أي شيء يستمد فوائده وثمراته)، العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق وتعليق: أبي محمد أشرف بن عبد المقصود، دار أضواء السلف. الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

٢٩) بحث بعنوان: «مشروعية الاجتهاد في فروع الاعتقاد» إعداد الدكتور: شريف (الشيخ صالح) أحمد الخطيب. غير مطبوع.

٣٠) بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه: المسمىٰ أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣١) الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، عابد بن محمد بن السفياني، (رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه) إعداد: عابد بن محمد بن عويض العمري السفياني، إشراف: الأستاذ الدكتور حسين حامد حسان، في عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م. من جامعة أم القرىٰ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات، فرع الفقه الأصول.

٣٢) الجيم، أبو عمرو إسحاق بن مرار الشيباني بالولاء (المتوفىٰ: ٢٠٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ومراجعة: محمد خلف أحمد الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة ط: ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.

٣٣) حد الإسلام وحقيقة الإيمان، تأليف: الشيخ عبد المجيد الشاذلي، من مطبوعات جامعة أم القرىٰ، مكة المكرمة، ط الأولىٰ: ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م.

٣٤) حوار لا مواجهة «حوار حول الإسلام والعصر» أحمد كمال أبو

المجد، من اصدارات مجلة العربي، الكتاب السابع، ١٥/ إبريل/ ١٩٨٥م.

٣٥) الدر المنثور في التفسير بالمأثور، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: مركز هجر للبحوث، دار هجر، مصر، ط: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٦) رد المحتار علىٰ الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفىٰ: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٣٧) رسائل في العقيدة، محمد بن إبراهيم الحمد، دار ابن خزيمة، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط الأولىٰ: ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٣٨) شَرْحُ الوَرقَات في أصول الفقه، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفىٰ: ٨٦٤هـ) قدم له وحققه وعلق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسىٰ عفانة، مكتبة العبيكان الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٣٩) الرد علىٰ الجهمية، أبو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي السجستاني (المتوفىٰ: ٢٨٠هـ)، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، دار ابن الأثير –الكويت، الطبعة الثانية: ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٤٠) الرسالة الصفدية، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي

الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، تقديم الشيخ المحدث عبد الله بن عبد الرحمن السعد، قدم لها وحققها وعلق عليها أبو عبد الله سيد بن عباس الجليمي، أبو معاذ أيمن بن عارف الدمشقي، مكتبة أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط الأولىٰ: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٤١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفىٰ: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٤٢) الضعفاء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسىٰ بن مهران الأصبهاني (المتوفىٰ: ٤٣٠هـ)، تحقيق: فاروق حمادة، دار الثقافة - الدار البيضاء، الطبعة الأولىٰ: ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م.

٤٣) الضعفاء والمتروكون، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤٠٦ هـ.

٤٤) الطبقات الكبرىٰ، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٤٥) العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلىٰ، محمد بن الحسين بن

محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، بدون ناشر، الطبعة الثانية: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٤٦) العقيدة الإسلامية (أركانها-حقائقها- مفسداتها)، الدكتور/ مصطفى سعيد الخن، الدكتور/ محي الدين ديب مستو، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، الطبعة السابعة: ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٤٧) العقيدة في الله، أ.د: عمر سليمان عبد الله الأشقر. دار النفائس، الأردن، عمان. الطبعة الخامسة عشرة: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٤م.

٤٨) عقيدة التوحيد في القرآن الكريم، محمد أحمد عبد القادر خليل ملكاوي، دار ابن تيمية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط الأولى: ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٤٩) القطعي والظني في الثبوت والدلالة عند الأصوليين، د. محمد معاذ مصطفى الخن، قدم له الأستاذ الدكتور مصطفى سعيد الخن، دار الكلم الطيب، دمشق. ط الأولى: ١٤٢٨-٢٠٠٧م.

٥٠) قواعد المنهج السلفي في الفكر الإسلامي، د. مصطفى حلمي، دار الدعوة، الإسكندرية، ط الثالثة: ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٥١) القرآن والسلطان هموم إسلامية معاصرة، فهمي هويدي، دار

الشروق، ط الثانية:١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٥٢) قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

٥٣) قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز – كراتشي، باكستان، ط الأولى: ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٦م.

٥٤) كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٥٥) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى.

٥٦) لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، المؤلف: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨هـ)، مؤسسة الخافقين ومكتبتها – دمشق. الطبعة الثانية: ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م.

٥٧) المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة:

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٥٨) مسائل الفروع الواردة في مسائل العقيدة - جمعًا ودراسة، تأليف الدكتور: عبد العزيز بن محمد آل عبد اللطيف، تم تحمله من موقع الشيخ الدكتور عبد العزيز بن محمد آل عبد اللطيف.

٥٩) المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، بدأ بتصنيفها الجد: مجد الدين عبد السلام ابن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم ابن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد ابن تيمية (٧٢٨هـ)]، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

٦٠) مصادر التلقي عند الأشاعرة، الدكتور زياد بن عبد الله بن إبراهيم الحمام، دار الهدي النبوي (مصر-المنصورة) ودار الفضيلة (المملكة العربية السعودية-الرياض)، ط الأولىٰ: ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

٦١) معالم أصول الدين، الإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي، راجعه وقدم له وعلّق عليه: طه عبد الرءوف سعد، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ط: ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٦٢) المُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ المُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٦٣) نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد علىٰ المريسي الجهمي

العنيد فيما افترىٰ علىٰ الله ﷻ من التوحيد، أبو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي السجستاني (ت:٢٨٠هـ)، تحقيق: رشيد بن حسن الألمعي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٦٤) مفهوم تجديد الدين، بسطامي محمد سعيد، دار الدعوة، الكويت، ط الأولىٰ: ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.

٦٥) منهجيات أصولية، محمد بن حسين الجيزاني، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط الثانية: ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

٦٦) المنهاج إلىٰ أصول الدين عقيدة الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة، د. عثمان الصالح العلي الصوينع، مطابع الفردوس التجارية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط الأولىٰ: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٦٧) المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفىٰ: ٤٣٦هـ)، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤٠٣هـ.

٦٨) محاولات التجديد في أصول الفقه ودعواته دراسة وتقويمًا، د. هزاع بن عبد الله بن صالح الغامدي، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط الأولىٰ: ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٦٩) المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية علىٰ مذهب أهل السنة

والجماعة، الدكتور إبراهيم بن محمد البريكان، دار السنة، المملكة العربية السعودية –الخبر، دار ابن عفان–جمهورية مصر العربية–القاهرة، الطبعة الخامسة: ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.

٧٠) المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية، د. عثمان جمعة ضميرية، مكتبة السوادي، المملكة العربية السعودية، جدة، ط الأولىٰ المعدَّلة: ١٤٢٥هـ–٢٠٠٥م.

٧١) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت. الطبعة الأولىٰ للنسخة كاملة: (١٤٣٣هـ–٢٠١٢م).

٧٢) مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة وموقف الحركات الإسلامية المعاصرة منها، الشيخ د. ناصر بن عبد الكريم العقل، الطبعة الأولىٰ: ١٢/ ٩/ ١٤١٢ هـ، دار الوطن للنشر.

٧٣) محاولات التجديد في أصول الفقه ودعواته دراسة وتقويمًا، د. هزاع بن عبد الله بن صالح الغامدي، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط الأولىٰ: ١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م.

٧٤) مجمل اللغة لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفىٰ: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

٧٥) المصطلح الأصولي عند الشاطبي، فريد الأنصاري، دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، جمهورية مصر العربية، القاهرة، الإسكندرية، الطبعة الأولىٰ: ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٧٦) مفهوم التجديد بين السنة النبوية وبين أدعياء التجديد المعاصرين، د. محمود الطحان، مكتبة التراث، الكويت، ط الثانية: ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٧٧) المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفىٰ: ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٧٨) منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفىٰ: ١٣٥٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م.

٧٩) المقنع لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفىٰ: ٦٢٠) مع الشرح الكبير متن المقنع، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد ابن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، (المتوفىٰ: ٦٨٢هـ) مع الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفىٰ: ٨٨٥هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، توزيع وزارة الشئون الإسلامية والدعوة الإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ط: ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٨٠) الموقف المعاصر من المنهج السلفي في البلاد العربية (دراسة نقدية)، د. مفرح بن سليمان القوسي، دار الفضيلة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط الأولىٰ: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٨١) الموافقات، إبراهيم بن موسىٰ بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفىٰ: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولىٰ ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٨٢) موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة (عرضًا ونقدًا)، سليمان بن صالح بن عبد العزيز الغصن، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط الأولىٰ: ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٨٣) من النص إلىٰ الواقع محاولة لإعادة بناء علم أصول الفقه، د. حسن حنفي، دار المدار الاسلامي، بيروت، لبنان، ط الأولىٰ: ٢٠٠٥م.

٨٤) وجهة نظر نحو إعادة بناء قضايا الفكر العربي المعاصر، محمد عابد الجابري، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط الثالثة: ٢٠٠٤م.

❀❀❀



مفهوم البدعة
وأثره في اختلاف الفتوى

د. طارق بن سعيد بن عبد الله القحطاني







المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

قال تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران:١٠٢].

وقال تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء:١].

وقال تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾﴾ [الأحزاب:٧٠].

أما بعد:

فمن المعلوم أن الله ﷻ قد أكمل دينه، وشرع لنا كل الأحكام، وأمر نبيه ﷺ بالاتباع، فقال تعالىٰ: ﴿ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٦﴾﴾ [الأنعام:١٠٦].

وجعل طريق النجاة في الاتباع، وطريق الهلاك في الابتداع، فقال ﷻ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٥٣﴾ [الأنعام:١٥٣].

وقال تعالىٰ: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ مُبَارَكٞ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُواْ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ١٥٥﴾ [الأنعام:١٥٥].

ومحبة الله تتحقق بالاتباع، لا بالابتداع، حيث قال تعالىٰ: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣١﴾ [آل عمران:٣١].

ولذلك أدرك الصحابة مُبكرًا بعد وفاة النبي ﷺ خطر البدعة؛ إذ كان في أول خطبة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه خليفة رسول الله ﷺ وهو تحذيرٌ من البدعة، فقال: «أما بعد، فإني وُلِّيت أمركم، ولست بخيركم، ولكنه نزل القرآن، وسن النبي ﷺ...» إلىٰ أن قال: «إنما أنا متبع، ولست بمبتدع...»(١).

وعلماء السلف المتبعين للكتاب والسنة، أدركوا خطر البدعة، وكثر كلامهم فيها تحذيرًا من شأنها، واجتهدوا في تحقيق معنىٰ السنة والبدعة،

(١) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب «الأموال»، بَابُ حَقِّ الإِمَامِ عَلَىٰ الرَّعِيَّةِ، وَحَقِّ الرَّعِيَّةِ عَلَىٰ الإِمَامِ. برقم: (٨)، والخطبة أصلها مخرجة عند عبد الرزاق في (مصنفه)، برقم (٢٠٧٠٢)، والبزار في (مسنده) (١٠٠). وذكرها الطبري في (تاريخه): (٢/ ٢٣٨)، وابن كثير في (البداية والنهاية) (٥/ ٢٦٩)، حيث قال: (وهذا إسناد صحيح).

وصنَّفوا المصنفات فيها، فكانت خصيصتهم العُظمىٰ، وحسنتهم الكُبرىٰ: تعظيم نصوص الشريعة، والاستسلام لأوامرها، والوقوف عند حدودها، مع إعمال الفهم في محله، وهو ما امتازوا به من بين الفرق... فمن حق الدين علينا أن نسعىٰ، ونجتهد، ونشارك بما نستطيع في بيان ما شرعه الله، ونهىٰ عنه.

ورجائي بالله الكريم أن يجعل في بحثي هذا إسهامًا في نصرة الدين، والدفاع عنه.

فمسألة البدعة من أهم المسائل التي زلَّت فيها الأقدام والأقلام. والأسباب في ذلك كثيرة، وما يعنينا هنا تحرير بعضٍ منها في تعريف البدعة، والخلط بين تعريفها في اللغة وتعريفها في الشرع، وعدم التفريق بين الحكم بالبدعة، وتبديع فاعلها، أو القائل بجوازها.

الدراسات السابقة

أُشير -بعد الاستعانة بالله- إلىٰ أنه قد صنَّف في تقرير البدعة، وحقيقتها، وأحكامها، وأنواعها كثيرٌ من العلماء قديمًا وحديثًا، ولا يسعني في هذا المقام ذكر وبيان كلها(١)، ولكن حسبي أن أذكر أهمها، ولعل الإمام الشاطبي من أشهر من تكلم عن البدع في كتابيه: «الاعتصام»، و«الموافقات»؛ لجلالة قدره وعلمه، ولتأخره بعد أن نضجت مقالات الفرق فيها.

---

(١) ينظر في بيان هذه المؤلفات إلىٰ كتاب: (حقيقة البدعة وأحكامها)، سعيد بن ناصر الغامدي (١/ ١٨٧-٢٣٧).

وحتىٰ يسير البحث في مساره الصحيح، مكملًا للجهود المبذولة المسبوقة؛ أقف علىٰ أهم الدراسات المعاصرة التي تكلمت عن تعريف ومفهوم البدعة في اللغة والاصطلاح، وذلك بشيء من التفصيل علىٰ النحو التالي:

١) **حقيقة البدعة وأحكامها**، المؤلف: سعيد بن ناصر الغامدي.

يعد هذا البحث من المراجع المهمة المعاصرة في هذا الموضوع؛ فقد أسهب فيه صاحبه وأجاد، وجاء مناسبًا، وخاصة في ردوده علىٰ البحوث التي تكلمت عن هذا الموضوع، وخلطت بين بعض المفاهيم الخاطئة. وأما الجانب المتعلق بالبحث الحالي هذا فقد تطرق له في كلامه عن انقسام البدع وأسباب تفاوت أحكامها، بيد أن كلام الباحث كان عامًّا يتعلق بتقسيم البدعة علىٰ الأحكام الخمسة التكليفية(١)، وعن تفاوت البدعة في حكمها، في حين أن هذا البحث يتعلق بمسألة دقيقة مفادها: مفهوم البدعة، وأثره في اختلاف الفتوىٰ.

٢) **موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع**، المؤلف: الدكتور/ إبراهيم بن عامر الرحيلي.

يختلف موضوع هذا البحث عن موضوع الكتاب الذي قبله، فكان أقل تفصيلًا منه، إلا أنه تطرق لمفهوم البدعة، ولم يغفل عنها. كما يختلف موضوع هذا البحث عن موضوع البحث الحالي في كونه اقتصر علىٰ مسألة: **موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع**. في حين أن البحث الحالي متعلق

(١) ينظر: (١/ ١٩٣-١٩٤).

بمسألة أخرىٰ، وهي: مفهوم البدعة وأثره في الاختلاف الإفتائي التطبيقي بالحكم عليها من قبل المجتهدين المتفقين علىٰ مفهوم واحد.

٣) **قواعد معرفة البدع**، المؤلف: محمد بن حسين الجيزاني.

إن المهم في هذا البحث -علىٰ صغر حجمه- تقريره لحدِّ البدعة، ووزنه بين معناها في الشرع، ومعناها في اللغة، وجعله معرفة البدعة ثلاثًا وعشرين قاعدة، ومن ثم وضعها تحت أصول ثلاثة:

الأول: التقرب إلىٰ الله بما لم يشرع.

الأصل الثاني: الخروج علىٰ نظام الدين.

الأصل الثالث: الذرائع المفضية إلىٰ البدعة.

ويعد هذا البحث من هذا المنطلق فريدًا من نوعه في هذا الباب.

٤) **معيار البدعة** -ضوابط البدعة علىٰ طريقة القواعد الفقهية-، المؤلف: محمد بن حسين الجيزاني.

لقد أدرج الباحث في بداية الكتاب؛ القواعد التي في البحث السابق، وأضاف إليها خصائص البدعة، وأربع قواعد كلية علىٰ طريقة القواعد الفقهية وذلك علىٰ النحو التالي:

الأولىٰ: كل بدعة في الشرع ضلالة.

الثانية: لا تبديع في مسائل الاجتهاد.

الثالثة: قيّد العبادات واحذر الآفات.

الرابعة: العادات المجردة لا بدعة فيها.

تتفرع من كل قاعدة قواعد أخرىٰ، جعل لكل قاعدة؛ ملخصًا لها أو معنىٰ إجماليًّا. وفي نظري أن هذا البحث وسابقه قد أضافا أمورًا جديدةً مبتكرةً للمكتبة الإسلامية، من حيث الأسلوبُ، وطريقةُ القواعد، وإن كانت مقررة من السابق؛ إلا أن الباحث أجاد في جمعها وترتيبها.

وحريٌّ بالذكر أن هذا البحث وسابقه؛ بحثان تقريريان لا يناقشان شُبهًا أو مفاهيم خاطئة حول مفهوم البدعة، وعلاقتها بالفتوىٰ والحكم، وهذا هو الفارق بينهما وبين البحث الحالي، بالإضافة إلىٰ غيرها من الفوارق الأخرىٰ المذكورة في محلِّها.

٥) البدعة والمصالح المرسلة، بيانها وتأصيلها، وأقوال العلماء فيها، المؤلف: الدكتور/ توفيق الواعي.

لقد تناول هذا البحث تعريف البدعة، وأقوال العلماء فيها، والأسباب المؤدية إليها، وحكمها، ومفهوم المصالح المرسلة، وصلتها بالبدعة، ولكنه لم يتناول الضابط في معرفة البدعة. كما أنه لم يتناول فكرة البحث الحالي المتعلقة بمفهوم البدعة وأثره في اختلاف الفتوىٰ.

٦) دراسات في البدعة والمبتدعة، المؤلف: محمد بن سعيد رسلان، وعلاقة هذه الدراسة ببحثي هذا أنها اهتمت بتعريف البدعة وتحليل الأقوال فيها.

وتعدُّ الدراسات السابقة سالفة الذكر؛ ممثلة للاتجاه الذي ذم البدعة، وقرَّروا أن كلها ضلالة -كما سيأتي الكلام عن ذلك في التعريف الاصطلاحي لها-.

٧) ضابط البدعة وما تدخله، المؤلف الدكتور/ سليمان بن عبد الله الماجد. ويحدِّد هذا البحث الضابط، ويناقش ما تدخله البدعة وما لا تدخله، كما أنه يناقش الاتجاهات في هذه المسألة.

وعلىٰ الرغم من أهمية هذا البحث المفيد للبحث الحالي؛ فإنه يختلف عنه في اقتصاره علىٰ الحديث عن الضابط، في حين يركز البحث الحالي علىٰ بيان حقيقة اختلاف الفتوىٰ في حكمها، وأثر مفهوم البدعة في ذلك.

٨) كل بدعة ضلالة -قراءة ناقدة وهادئة لكتاب مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوىٰ المعاصرة-، المؤلف: علوي بن عبد القادر السقاف. وهذه الدراسة مختصرة في الرد علىٰ كتاب «مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوىٰ المعاصرة» لمؤلفه عبد الإله العرفج. وسيأتي الكلام عن هذه الدراسة، وعلاقتها بالبحث الحالي في عرض بحث الدكتور العرفج قريبًا.

وأما الدراسات المقسمة للبدعة في مفهومها، والمقتضية تحسين بعض البدع؛ فأذكر منها ما يلي:

١- **الإبداع في مضار الابتداع**، المؤلف: علي محفوظ.

يمتاز هذا الكتاب بذكره تعريفات البدعة، ومحاولة التوفيق بين تعريفات العلماء للبدعة، وبين جعلها من باب الخلاف اللفظي، مع ترجيحه

للتعريف المُقسّم للبدعة، ثم تكلمه عن مضار البدع وذمها. وعلىٰ الرغم من الأخطاء التي وقع فيها الكاتب إلا أنه يعدّ كتابه من المراجع المعاصرة المهمة في هذا الباب.

٢- **البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها**، المؤلف: الدكتور/ عزت علي عطية. وقد وقع هذا الكتاب في بعض الأخطاء المتعلقة بفهم معنىٰ البدعة؛ إذ قادته مع أسباب أخرىٰ إلىٰ:

- تجويز التوسل إلىٰ الله بذوات أحد المخلوقين الصالحين(١).

- قوله باستحباب الاحتفال بالمولد النبوي(٢)(٣)، وهناك بعض الملاحظات الأخرىٰ التي لا مجال لذكرها(٤). وعلىٰ الرغم من ذلك فإن الكتاب لا يخلو من الأهمية والفائدة(٥).

٣- **مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوىٰ المعاصرة** -دراسة تأصيلية

---

(١) (ص ٣٧٣-٣٩٢).

(٢) المصدر السابق، (ص ٤١١-٤١٩).

(٣) مع العلم أنه قد أقر في بداية كلامه عن الاحتفال بالمولد النبوي، أن العلماء متفقون أن الاحتفال بالمولد النبوي عمل محدث، وأنه حدث في زمن الدولة الباطنية علىٰ وجه العموم، وعلىٰ وجه الخصوص في زمن المعز لدين الله سنة (٣٦٢هـ)، وذلك بعد القرون الثلاثة. ولكنه -عفا الله عنه- بسبب عدم الانضباط بقواعد وأصول أهل السنة وقع فيما وقع فيه غيره من تحسين بعض البدع.

(٤) ينظر في حصرها وبيانها إلىٰ: (حقيقة البدعة وأحكامها) (١/ ٢٢٩-٢٣٧).

(٥) ينظر في ذلك مثلًا إلىٰ: (ص ٤٢١ وما بعدها).

وتطبيقية-، المؤلف: الدكتور عبد الإله بن حسين العرفج، تناول الباحث في هذه الدراسة مفهوم البدعة مسايرًا ومؤيدًا للقول: إن البدعة تقبل التقسيم إلىٰ: واجب، ومستحب، وجائز، ومكروه، ومحرم.

ونسب لبعض العلماء القول بتقسيمها إلىٰ حسنة وقبيحة، والحقيقة أنها مغالطة؛ لأنهم قسموها: إلىٰ بدعة لغوية وشرعية[١]. فقرروا عدم وجود بدعة في الشرع؛ فلم يفرق بين التقسيمين.

وجاءت الدراسة؛ لإثبات اضطراب الفتاوىٰ المعاصرة للقائلين بعدم تقسيم البدعة، واستشهد بأقوالهم، وفتاواهم وقارن بينها.

والدافع في قيامه بذلك -كما ذكره- يكمن في: إنكار بعض الخطباء المتبعين لمنهج تضييق معنىٰ بدعة المولد النبوي[٢].

وتعدّ هذه الدراسة؛ المحرك والدافع الذي جعلني أقدم علىٰ اعداد هذا البحث؛ لما رأيته من مغالطات، وأخطاء في تحرير، ومعرفة علاقة مفهوم البدعة بالفتوىٰ، والحكم عليها.

ويكمن الفرق بين كتاب الشيخ علوي السقاف، وبين البحث الحالي في مناقشة الأول الأخطاء والمغالطات التي وقع فيها الدكتور عبد الإله العرفج[٣]،

---

(١) ينظر: من (ص ٧٠-٧٤).

(٢) ينظر: (ص ٢١).

(٣) ينظر: (كل بدعة ضلالة - قراءة ناقدة وهادئة لكتاب لمفهوم البدعة وأثره في اضطراب =

وهي ردٌّ تفصيلي علىٰ ما استشهد به الدكتور عبد الإله العرفج من مسائل وفتاوىٰ، حيث فنَّد الأمثلة -التي ذكرها لإثبات ما قرره بشأن تأثير مفهوم البدعة القائل بعدم تقسيمها إلىٰ حسنة وقبيحة- في اضطراب الفتاوىٰ المعاصرة؛ وأثبت عدم صحة ذلك، بل إنها في الحقيقة متفقة.

في حين أن البحث الحالي يختلف عما ورد في الكتاب في تناوله التعريفات، وتحليله الأقوال في مفهوم البدعة، وبيانه الفرق بين البدعة وبين المصالح المرسلة، وبيانه كذلك الفرق بين الضابط والمفهوم، وعلاقتهما بخطأ الحكم علىٰ البدعة. وبناء علىٰ ذلك تتضح أوجه الاختلاف والاتفاق بين الكتاب والبحث الحالي.

وعلىٰ الرغم من اشتراكهما في النتائج؛ فإنهما يختلفان في المنهج، والطريقة، والموضوعات التي أثبتت تلك النتائج. وسيأتي الحديث عن أوجه الاختلاف في الفقرة التالية.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تبرز -في نظري- جِدةُ هذا البحث، وأهميته في مجيئه لبيان علاقة مفهوم البدعة بالخطأ في الحكم، والتطبيق تقريرًا؛ وذلك ردًّا علىٰ دعوىٰ[1] مفادها: **أن أصحاب الاتجاه الرافض لتقسيم البدعة إلىٰ حسنة وقبيحة**، قد وقع في فتاواهم

=

الفتاوىٰ المعاصرة)، (ص ٥-٩).

(١) وهي: دعوىٰ الدكتور عبد الإله العرفج، وفقه الله للخير، وجمعنا وإياه عليه.

اضطراب؛ بسبب الخطأ في إدراك معنىٰ البدعة. ومن هذا المنطلق ركز البحث علىٰ تحرير مفهوم البدعة، ثم بيان حقيقة علاقة الخطأ التطبيقي بالمفهوم العام للبدعة. وقد وجدت عبر اطلاعي علىٰ الجهود السابقة أن الموضوع بالمنهج الذي أسير عليه لم يطرق؛ والسبب في ذلك يرجع إلىٰ أن هذه الدعوىٰ جاءت حديثًا، ولأسباب مرتبطة بالواقع. مما يجعلها: **نازلة علمية**.

موضوعات البحث:

ولكي يحقق البحث الأهداف المرجوة منه فقد قسمته إلىٰ ثمانية مباحث:

الأول: تعريف معنىٰ البدعة لغةً.

الثاني: تعريف معنىٰ البدعة شرعًا.

الثالث: تعريف معنىٰ البدعة اصطلاحًا، وذكر الأقوال فيها.

الرابع:العلاقة بين معنىٰ البدعة لغةً ومعناها شرعًا.

الخامس: أقسام البدع.

السادس: الفرق بين البدعة والمصالح المرسلة.

السابع: ضابط البدعة.

الثامن: علاقة الضابط والمفهوم باختلاف الفتوىٰ في الحكم علىٰ البدعة.

وقد تجنبت ذكر تفصيلات كثيرة، وحرصت علىٰ أن يكون البحث مركزًا علىٰ موضوعه. ووضعت له منهجًا يمكن بيانه علىٰ النحو التالي:

منهج البحث:

اجتهدت أن يكون هذا البحث وفق المنهج التالي:

١- منهجي في تقسيم البحث:

راعيت في تقسيم هذا البحث المعتمد في الخطة، أن يناقش فكرة اختلاف الفتوىٰ، وعلاقتها بمفهوم البدعة؛ وذلك من ثلاثة محاور، حيث تناول **المحور الأول** تحرير معنىٰ البدعة، ولم يكتف بجمع الأقوال بل تحليلها، وبيان العلاقة بين المعنيين: اللغوي والشرعي. ولا يمكن تحرير محل النزاع في مسألة علاقة اختلاف الفتوىٰ في حكمها بمفهوم البدعة إلا بعد هذا التفصيل الذي يخدم مقاصد البحث ونتائجه. ولم اقتصر علىٰ ذلك، بل قارنت بين الاتجاهين في تعريف البدعة من حيث المفاسدُ؛ لتأكيد حقيقة ما توصلت إليه في ترجيحي لأحد الاتجاهين.

وأمّا المحور الثاني، فقد وضع لبيان الفرق بين البدعة والمصالح المرسلة؛ لأن الخطأ يقع كثيرًا في تقرير الفتوىٰ والحكم من جانب عدم التفريق بينهما. ثم إنني وضعت جدولًا يوضح ذلك الفرق في نهاية البحث.

في حين أن المحور الثالث يتناول ضابط البدعة، ومفهومها، ومناقشة العلاقة بينها وبين الخطأ في الفتوىٰ. وقد وضعت في نهاية هذا القسم جدولًا تطبيقيًّا لمسألة واقعية، تكون بين الاتجاهين القائل بتقسيم البدع وتحسينها، والقائل بعدم تقسيمها وتحسينها. أجريت فيه ضوابط معرفة البدعة؛ لمعرفة

سلامة فتوىٰ الاتجاهين حول هذه المسألة، وفق ما تقرر في البحث.

٢- منهجي في عرض الأقوال ومسألة البحث:

نقلت الأقوال في تعريف البدعة عن العلماء من مصادر كتبهم في كلا الاتجاهين: القائل بالتقسيم، والقائل بعدمه، محاولًا تصحيح ما وقع فيه بعض من سبقني من الباحثين من أخطاء؛ وذلك عبر جمع أقوالهم، وتحليلها من حيث النظر إلىٰ أقوالهم عمومًا، ومعتقدهم خصوصًا، كما أنني أحاول البحث في سند تلك الرواية المنقولة عنهم إن أمكن ذلك.

وأما ما يتعلق بمسألة البحث الحالي، فيمكن القول: إنه بعد عرضي اتجاهات مفهوم البدعة والموافق منها للأدلة؛ رأيت أن تكون مناقشة هذه المسألة في المبحثين الأخيرين، وذلك بالحجج العقلية المسلم بها، والموافقة للأدلة الشرعية.

٣- منهجي العام في البحث:

- أعزو الآيات في النص نفسه، ثم أضعها بين قوسين [اسم السورة: الرقم]، وأضعها بين قوسين ﴿ ﴾.

- أخرج الأحاديث النبوية، وإذا كان الحديث في أحد «الصحيحين» أكتفي بتخريجه منهما، وأذكر الكتاب، والباب، ورقم الحديث إن كان في «البخاري»، والباب ورقم الحديث إن كان في «مسلم». وأما إن لم يكن في «الصحيحين» فأكتفي بأكثر من مصدر، وأذكر رقم الحديث فقط، ثم أنقل أقوال

العلماء قديمًا أو حديثًا في الحكم عليه، وأضع الحديث أو الأثر بين قوسين «».

- لا أُترجم للأعلام الذين ورد ذكرهم في هذا البحث؛ نظرًا لشهرتهم، وسعيًا إلىٰ تركيز الجهد بما يخدم البحث.

- إذا نقلت كلامًا بالمعنىٰ أو تصرفت فيه؛ فإنّني أقول: ينظر، ثم أذكر المصادر التي نقل منها الكلام.

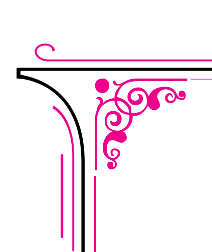
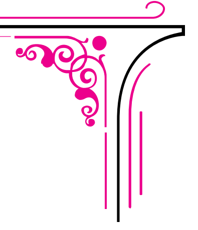
- أضع ما أنقله من نصوص بين قوسين كبيرين ( )، وأذكر اسم المصدر دون ذكر كلمة مصدر.

- وضعت نتائج للبحث، وفهارس للموضوعات والمصادر والمراجع.

وأخيرًا؛ اللهَ أسألُ ألَّا أقول في شرعه بغير علم، وهو الموفق لكل خير ونعمة، الهادي إلىٰ سواء السبيل، والمنجي من كل بدعة وضلالة؛ إذ به أستعين، وبه أخاصم، وإليه المصير، وهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الذي تقدست أسماؤه، ولا إله غيره.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله، وصحبه، وسلَّم تسليمًا كثيرًا.



المبحث الأول: تعريف معنى البدعة لغةً

إن مصدر كلمة البدعة قد جاء من: «بَدَعَ»، وهي اسم هيئة من الابتداع، وقد ذكر أهل اللغة أن استعمال هذه الكلمة يرجع إلىٰ أصلين اثنين، هما:

الأول: الشيء المخترع من غير مثال سابق.

الثاني: العطب والانقطاع(١).

وجاء في معجم «مقاييس اللغة» أَنَّ (بدع: الباء، والدال، والعين: أصلان أحدهما: ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال. والآخر: الانقطاع والكلال)(٢).

وأمّا في «لسان العرب» فقد ذكر فيه أن بدع من (بدع الشيء يبدعه بدعًا. وابتدعه: أنشأه وبدأه...والبديع والبدع: الشيء الذي يكون أولًا. وفي التنزيل: ﴿قُلۡ مَا كُنتُ بِدۡعٗا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف من الآية:٩]، أي: ما كنت أول من أرسل، قد أرسل قبلي رسل كثير. والبدعة: الحدث، وما ابتدع من الدين بعد الإكمال... إلخ)(٣).

---

(١) ينظر: كتاب (العين) للخليل (٢/ ٥٤-٥٥)، (تهذيب اللغة) للأزهري (٢/ ١٤٢)، (الصحاح) للجوهري (١/ ٣٥)، (معجم مقاييس اللغة) لابن فارس (١/ ٢٠٩)، (إكمال الأعلام بتثليث الكلام) لابن مالك الطائي (١/ ٦٠-٦٢)، (لسان العرب) لابن منظور (٨/ ٦).

(٢) (١/ ٢٠٩).

(٣) (٨/ ٦).

اشتقاقات لفظة بدع:

يشتق من لفظة «بدع» معان عدة، منها:

- رجل بدع، وامرأة بدعة: وذلك إِذا كان عالمًا، أو شُجاعًا، أو شرِيفًا.

- البديع، أي: الخالق المخترع، كما في الآية: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة من الآية: ١١٧] وهو: صفة من صفات الله ﷻ.

- والبديع من الحَبل: الذي ابتدئ فتله، ولم يكن حبلًا، فنقض، ثم غزل، وأعيد فتله.

- والبديع: السقاء الجديد.

- وبدع الرَّكيَّة[١]: استنبطها وأحدثها. وركي بديع: حديثة الحفر.

- وأبدع يمينًا: أي أوجبها.

- وأبدعوا بفلان: ضربوه.

- وأبدع بالسفر والحج: عزم عليه.

- وأُبدع: أُبطل.

- وأبدع بفلان: عطبت ركابه، وبقي منقطعًا به. ففي الحديث: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النبي ﷺ فَقَالَ: إني أُبْدِعَ بِي؛ فَاحْمِلْنِي»[٢].

---

(١) وهي البئر التي لم تطو. ينظر: (المعجم الوسيط) (١/ ٣٧١).

(٢) رواه مسلم، باب (فَضْلِ إِعَانَةِ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ بِمَرْكُوب وَغَيْرِه، وَخِلافَتِهِ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ) =

ويمكن تلخيص مفهوم البدعة اللغوي على النحو التالي:

١) أن التعريف اللغوي للبدعة الذي ذكره أهل اللغة مأخوذ من **الشيء المخترع من غير مثال سابق.**

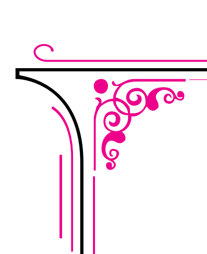
٢) أن الأدلة الشرعية التي استشهد بها أهل اللغة في تعريفهم البدعة كثيرة، منها: قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف من الآية:٩]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا﴾ [الحديد من الآية:٢٧]، وقوله تعالىٰ: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة من الآية: ١١٧].

٣) أن البدعة في اللغة تستعمل في الخير والشر، إلا أن استعمالها أكثر عرفًا يكثر في الذم، فهي: إذن أعم من البدعة شرعًا، كما سيأتي ذلك في التعريف الشرعي لها.

❀ ❀ ❀

=

برقم (٥٠٠٧) (٦/ ٤٢).




المبحث الثاني:
تعريف معنى البدعة شرعًا

من المهم جدًّا في معرفة معنىٰ البدعة شرعًا، والموازنة بينه وبين المعنىٰ اللغوي، **استعراض** الأحاديث التي وردت فيها لفظة البدعة، وهي:

١) حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول في خطبته: «... **أما بعدُ، فإن خير الحديث كتابُ الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**...»(١).

٢) حديث العرباض بن سارية الذي قال: صلىٰ بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة؛ ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب؛ فقال قائل: يا رسول الله، كأن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال: «**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَىٰ اللهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَىٰ اخْتِلَافًا كَثِيرًا؛ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِها، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم باب (تخفيف الصلاة والخطبة)، برقم (٨٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود في (سننه) (٤٦٠٧)، والترمذي برقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه برقم (٤٢، ٤٣، ٤٤)، وأحمد برقم (١٧١٨٢، ١٧١٨٤، ١٧١٨٧)، والحاكم في (المستدرك) (٣٢٩)، =

ويتبين في هذين الحديثين أن البدعة هي: المحدثة، وهذا يستدعي البحث في معنىٰ الإحداث في السُّنَّةِ(١).

فأقول: إن الإحداث ورد عمومًا في السُّنَّةِ علىٰ معنيينِ:

الأول: بمعنىٰ الانقطاع، وهو: متعلق بالشعائر التعبدية في الغالب، كمعنىٰ الإحداث في عبادةٍ ما، نحو نقض الوضوء كما في قول النبي ﷺ: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ**»(٢). وقد ورد في هذا المعنىٰ أحاديث كثيرة، وكلها تدور حول معنىٰ التغيُّر من حال إلىٰ حال، أي: انقطاع تحقق معنىٰ الطهارة علىٰ المكلف، وليس المعنىٰ إتيانه بشيء علىٰ غير مثال سابق؛ لأن الإحداث في مسألة الوضوء مثلًا يقع من الإنسان من جرَّاء خِلقته وطبعه، وبذلك يكون هذا المعنىٰ قريبًا للأصل الثاني في معنىٰ **البدعة** لغة، وقد تقدم الكلام عنه، وهو: العطب والانقطاع.

أما المعنىٰ الثاني للإحداث فهو متَّصلٌ بمعنىٰ البدعة، ويدور علىٰ معنىٰ اختراع الشيء علىٰ هيئة جديدة، ويرجع أصله إلىٰ المعنىٰ اللغوي للبدعة،

=

و(٣٣١)، و(٣٣٣)، (١/ ١٧٥-١٧٤)، وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في (السنن الكبرىٰ) برقم (٢٠١٢٥)، والدارمي رقم (٩٥)، والحديث صححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» برقم (٢٧٣٥).

(١) ينظر: «قواعد معرفة البدع»، لمحمد بن حسين الجيزاني، ص (١٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب (الصلاة)، باب (لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طهُورٍ) برقم (١٣٥)، ومسلم، باب [٢] وجوب الطهارة للصلاة (٥٥٩).

وهو: الشيء المخترع علىٰ غير مثال سابق.

ومما جاء في هذا المعنىٰ: حديث عائشة رضي الله عنها الذي قالت فيه: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ**»(١).

ويُمكن من هذا الحديث معرفة أن للبدعة ثلاثةَ قيود؛ تُعرف بها، وتُميز عن غيرها، وبيان ذلك علىٰ النحو التالي:

القيد الأول: الإحداث؛ والدليل عليه قوله ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ**»، وقوله: «**كُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ**». ويدخل في ذلك كل محدث سواء أمذمومًا كان أم ممدوحًا في الدين، أو في غيره. وهذا القيد لا ينفك عن القيدين التاليين؛ إذ يتبين معهما المعنىٰ بجلاء.

القيد الثاني: أن يُنسب هذا الإحداث إلىٰ الدين. والدليل عليه قوله ﷺ: «**فِي أَمْرِنَا هَذَا**»، **أي**: **فِي دين الله وشرعه**، وهذا يكون بأي وجه من الوجوه، سواء أكان تقرُّبًا إلىٰ الله بما لم يشرع، **أم** بالخروج علىٰ نظام الدين، **أم** كان ذريعة مفضية إلىٰ بدعة.

ومن هذا القيد تخرج:

- المعاصي والمنكرات التي اسْتُحدثَتْ، ولم تكن من قبل.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب (الصلح)، بَابٌ: (إذا اصْطَلَحُوا علىٰ صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ) برقم (٢٦٩٧)، ومسلم، بَابُ (نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَرَدِّ مُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ)، برقم: (١٧١٨).

- المخترعات المادية أو المحدثات الدنيوية، مما لا صلة لها بأمر الدين. إلا إن فُعلت قربة لله ﷻ، أو كانت ذريعة مفضية الظن بأنها من الدين[١].

القيد الثالث: «ألا يستند هذا الإحداث إلىٰ أصل شرعي، لا بطريق خاص أو عام»، والدليل عليه قوله ﷺ: «**مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ**»[٢].

ويخرج من هذا القيد ما أُحدث في الدين مستندًا إلىٰ دليل عام، مثل: المصالح المرسلة، **أو** دليل شرعي خاص، مثل: صلاة التراويح في عهد عمر. ومثله -أيضًا- إحياء الشرائع بعد هجرها، ومن الأمثلة علىٰ ذلك ذكر الله ﷻ في مواطن الغفلة[٣]، وغيرها كثير لا مجال لحصرها.

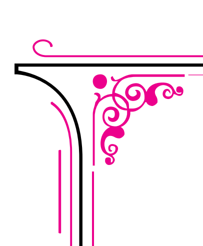
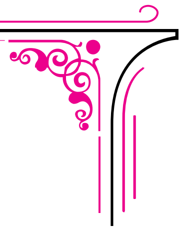
❁ ❁ ❁

---

(١) ينظر: (قواعد معرفة البدع)، (ص٢٠).

(٢) المصدر نفسه، (ص٢٠).

(٣) ينظر: المصدر السابق، (ص ٢١).

المبحث الثالث:
تعريف معنى البدعة اصطلاحًا

جرت العادةُ أن العلماء لا يتفقون في تعبيرٍ أو تعريف كلمةٍ ما تعريفًا مطابقًا، وإنما قد يتفق كثير منهم في المعنىٰ العام، والمراد منه، إذا أُعمل فيه المعنىٰ الشرعي. ومن لحظ الاختلاف في تعريف المسمَّيات والمصطلحات الشرعية بين العلماء، يجد أنه يرجع إلىٰ أسباب من أهمها:

- **تقديم المعنىٰ اللغوي علىٰ المعنىٰ الشرعي.**

- **أو تخصيص المعنىٰ الشرعي العام بمعنىٰ متوهم يظنُّ أنه موجب للتخصيص.**

والحقيقة أن هذا ما وقع في معنىٰ البدعة. ولا شك أن إعمال المعنىٰ الشرعي أكثر انضباطًا؛ لأنه هو المتعين، والجميع متفق علىٰ ذلك، ولكن كما ذكرت أن الإشكال قد وقع في تخصيص المعنىٰ العام، وهو: قول النبي ﷺ: «**وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»(١).

وهذا لا يصح؛ لأنه يرجع إما إلىٰ قول الصحابي عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «**نِعْمَتِ البِدْعَةُ هَذِهِ**»(٢)، علىٰ فرض أن قصده متوجه إلىٰ المعنىٰ الشرعي، أو

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) رواه البخاري، كتاب (صلاة التراويح)، باب (فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ)، برقم (٢/ ٨٥).

إلىٰ نص شرعي، لكن لا ينهض أن يكون دليلًا علىٰ التخصيص: فمن ذلك ما رواه مسلم من حديث جرِيرِ بنِ عبد الله، حيث قال: جاء ناس من الأعراب إلىٰ رسول الله ﷺ عليهم الصُّوف، فرأىٰ سوء حالهم قد أصابتهم حاجة، فحث الناس علىٰ الصدقة، فأَبْطَئُوا عنه حتىٰ رُئي ذلك في وجهه. قال: ثم إن رجلًا من الأنصار جاء بِصُرَّةٍ من وَرِقٍ، ثم جاء آخر، ثم تتابعوا حتىٰ عُرف السرور في وجهه، فقال رسول الله ﷺ: **«مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»**(١).

فسياق الحديث وقصته تؤكد عدم تحقق التخصيص؛ لأن الصدقة مقررة في الشرع، وهذا ينطبق علىٰ الأدلة الأخرىٰ المُستدل بها، والتي لا يتحقق التخصيص فيها، وقد ناقشها العلماء كثيرًا.

وبناء علىٰ ذلك وقع الخلاف في تعريف البدعة، وبرز ذلك مؤخرًا، وقد انقسم أهل العلم تجاهها إلىٰ قسمين: قسمٌ يقول: إن البدعة تنقسم إلىٰ بدعة حسنة، وأخرىٰ سيئة، وقسمٌ آخر يقول: إنها لا تنقسم.

أولًا: تعريفات القائلين بالتقسيم:

تعريف الإمام النووي: (البِدعة -بكسر الباء- في الشرع هي: إحداث ما لم

(١) رواه مسلم، باب (مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً، وَمَنْ دَعَا إِلَىٰ هُدًىٰ أَوْ ضَلَالَةٍ). برقم (٦٩٧٥).

يكن في عهد رسول الله ﷺ وهي: منقسمة إلىٰ: حسنة وقبيحة)(١).

تعريف العز بن عبد السلام: (البدعة فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله ﷺ: بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة)(٢).

تعريف الزركشي، قال: (فأما في الشرع فموضوعة للحادث المذموم، وإذا أُريد الممدوح قُيِّدَتْ، ويكون ذلك مجازًا شرعيًّا، حقيقةً لغويَّة، وفي الحديث: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»)(٣)(٤).

ثانيًا: تعريفات القائلين بعدم التقسيم:

تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية: (البدعة في الدين هي: ما لم يشرعه الله، ولا رسوله)(٥)، ثم شرح مراده قائلًا: (وهو: ما لم يأمر به أمر إيجاب ولا استحباب، فأما ما أمر به أمر إيجاب أو استحباب، وعلم الأمر به بالأدلة الشرعية فهو من دين الإسلام، ولا يسمىٰ الذي شرعه الله بدعة، وإن تنازعوا

---

(١) (تهذيب الأسماء واللغات) (٣/ ٢٠).

(٢) (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) (١/ ١١).

(٣) (المنثور في القواعد) (١/ ٢١٧).

(٤) ينظر المزيد من التعريفات مع تحليلها ونقاشها: (حقيقة البدعة وأحكامها) (١/ ٣٥٢-٣٦٤).

(٥) «مجموع الفتاوىٰ» (٤/ ١٠٧-١٠٨).

أولو الأمر في بعض ذلك، وسواء كان هذا الأمر معروفًا في عهد النبي ﷺ أو لم يكن معروفًا)[(١)].

وجاء الشاطبي متأخرًا عن العلماء السابقين، فاستفاد من أقوال الطرفين، وتصفح أقوال الصحابة والسلف، فوجدها متفقة علىٰ أن البدعة مذمومة، وبذلك أصبح هو: العمدة في هذه المسألة لمن جاء بعده، وأكثر من يكتب عنها من بعده: عالة عليه؛ لذلك تجده يقرر كلام الشاطبي أو يناقشه.

من أجل ذلك؛ كان من الضروري والمناسب أن أذكر تعريف الشاطبي للبدعة في هذا البحث، حيث عرَّفها بتعريفين.

الأول: أن البدعة: (عبارة عن طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله ﷻ)[(٢)].

وهذا التعريف علىٰ رأي مَن لا يدخل العادات في معنىٰ البدعة، وإنما يخصها بالعبادات.

وأما التعريف الثاني، فهو علىٰ رأي مَن أدخل العادات في معنىٰ البدعة، فيقول: (البدعة طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية)[(٣)].

---

(١) المصدر نفسه (٤/ ١٠٧-١٠٨).

(٢) (الاعتصام) (١/ ٤٧).

(٣) المصدر نفسه (١/ ٤٧).

ويمكن التفصيل في تعريف الشاطبي على النحو التالي:

قوله: «**طريقة**»، «مرادفة لمعنىٰ السبيل، والسنن، وهو ما رسم للسلوك عليه»[١].

وقوله: «**في الدين**»، يخرج بذلك ما أُحدث في الأمور المتعلقة بالأمور الدنيوية، مثل: الأجهزة، أو المخترعات الحديثة، التي لا تتعلق بالدين، وهي من أمور مصالح الدنيا.

وقوله: «**مخترعة**»، أي: ابتدعت علىٰ غير مثال سابق، وهي: خارجة عن مسار الشرع، أي: ليس لها أصل في الدين، وبهذا يخرج كل ما هو متعلق بالدين، مثل: علم النحو، والصرف، وأصول الفقه... فهي غير موجودة في زمن النبي ﷺ والصحابة -رضوان الله عليهم-، لكن أصولها موجودة؛ لأنها علوم خادمة للشريعة.

وقوله: «**تضاهي الشرعية**»، يعني أنها: تشابه الطريقة الشرعية من غير أن تكون في الحقيقة كذلك، بل هي: مضادَّة، وبيان مشابهتها لها من أوجه متعددة:

فمنها: وضع الحد: كالناذر للصيام قائمًا لا يقعد، أو قائمًا في الشمس لا يستظل، والاختصاء في الانقطاع للعبادة، والاقتصار من المأكل أو الملبس علىٰ صنف دون صنف من غير علة.

---

(١) المصدر نفسه (١/ ٤٧).

ومنها: التزام كيفية وهيئة معينة، كالذكر بهيئة الاجتماع علىٰ صوت واحد، واتخاذ يوم ولادة النبي ﷺ عيدًا، وما أشبه ذلك.

ومنها: التزام العبادات المعينة في أوقات معينة لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة، كالتزام صيام يوم النصف من شعبان، وقيام ليلته.

وهناك أوجه أخر تضاهي بها البدعة الأمور المشروعة، فلو كانت لا تضاهي الأمور المشروعة لم تكن بدعة؛ لأنها تصير من باب الأفعال العادية(١).

ثم إن من وسائل تلبيس صاحب البدعة إلصاقها بالسنة، أو كون البدعة مما يلتبس عليه بالسنة؛ ولذلك تجد المبتدع يتأول، ويتكلف من أجل نصرة بدعته؛ حتىٰ تلقىٰ قبولًا، وإلا فإن بدعته تلك ستلقىٰ نفورًا وإعراضًا من الفاهمين لحقيقتها ومن بعض العوام بفطرتهم.

وقوله: (يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ) «هو: تمام معنىٰ البدعة، إذ هو المقصود بتشريعها؛ وذلك أن أصل الدخول فيها يحث علىٰ الانقطاع إلىٰ العبادة، والترغيب في ذلك؛ لأن الله تعالىٰ يقول: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [الذاريات: ٥٦]»(٢).

وقصد الشاطبي من هذا الكلام: أن المُبتدع فهِم هذا المعنىٰ علىٰ الإطلاق دون النظر في ما وضعه الشارع من تفاصيل تبين السبيل في هذه العبادة. كما ذكر

(١) المصدر السابق (١/ ٥٠).

(٢) المصدر السابق (١/ ٥١).

الشاطبي بعد ذلك أن المبتدع بطبيعته البشرية -بالإضافة إلىٰ جهله وهواه-، يمل من الدوام علىٰ العبادة المرتبة؛ فيبحث عن التجديد؛ ليحصل له النشاط. وأخيرًا ذكر أن هذا التعريف تخرج منه العادات.

في حين أن التعريف الذي يدخل فيه العادات «يقصد بها ما يقصد بالطريقة الشرعية».

«ومعناه أن الشريعة إنما جاءت لمصالح العباد في عاجلتهم وآجلتهم؛ لتأتيهم في الدارين علىٰ أكمل وجوهها، فهو: الذي يقصده المبتدع ببدعته؛ لأن البدعة إما أن تتعلق بالعادات أو بالعبادات، فإن تعلقت بالعبادات فإنما أراد بها أن يأتي تعبده علىٰ أبلغ ما يكون في زعمه؛ ليفوز بأتمِّ المراتب في الآخرة في ظنِّه، وإن تعلقت بالعادات فكذلك؛ لأنه إنما وضعها؛ لتأتي أمور دنياه علىٰ تمام المصلحة فيها»[(١)].

ولكن ما موقف الإمام الشاطبي من هذين التعريفين، وأيهما اختاره ورجحه؟

الجواب: أنه عقد بابًا في الابتداع؛ لبيان دخوله في الأمور العادية أو اختصاصه بالأمور العبادية[(٢)].

---

(١) المصدر السابق (١/ ٥٥).

(٢) ينظر: المصدر نفسه (٢/ ٧٣).

وذكر فيه حوادث أخبر النبي ﷺ عن وقوعها، وظهورها، وانتشار أمور مبتدعة تضاهي التشريع، لكن من جهة التعبد لا من جهة كونها عادية. وهذا هو: الفرق بين المعصية المبتدعة، والمعصية غير المبتدعة، وخلص بذلك إلىٰ أن العادات من حيث كونُها عادية لا بدعةً فيها، في حين تدخلها البدعة من حيث التعبّد، وبناء علىٰ ذلك اتفق القولان، وصار المذهبان مذهبًا واحدًا، أي: صار التعريفان تعريفًا واحدًا[(١)].

واحتج الشاطبي أيضًا علىٰ دخول العادات في مفهوم البدعة، إذ بيّن أن المباح أحدُ أقسام الحكم التكليفي؛ لأنه داخل في المعنىٰ العام للبدعة، وضمن الخطاب الشرعي، واستدل بنصوص شرعية[(٢)]. ودخول العادات في الابتداع مقيّدٌ باتخاذها واجبات أو مستحبات[(٣)].

التعريف الشرعي للبدعة:

بعد استقراء كلام العلماء الذين تكلموا عن البدعة، وذكروا القيود والشروط في قبول العمل؛ يمكن أن أجتهد في تعريف البدعة بأنها: «كل ما أحدث في الدين بقصد التعبد من غير دليل صريح، أو أصلٍ عام يدل عليه، تقتضي المصلحة والضرورة إليه».

---

(١) ينظر: المصدر نفسه (٢/ ٩٨).

(٢) ينظر: المصدر نفسه (١/ ٣٠٧).

(٣) ينظر: المزيد من الكلام في ذكر الأدلة حول هذه المسألة: المصدر نفسه (١/ ٤٣)، (٢/ ٥٢).

شرح التعريف:

قولي: «كل ما أحدث في الدين بقصد التعبد» عام يشمل كل ما في ظاهره ذمٌّ أو مدحٌ سواء أكان ذلك في العبادات أم في المعاملات، أم في **العادات المتُعبد بها**.

وأما قولي: «من غير دليل صريح»، أي: خاص، فيقصد بذلك: موافقة التعريف ترتيب آلية وأدوات الاجتهاد أو النظر في الحكم ببدعية عمل ما؛ لأنه قد يقع الخطأ إما جهلًا، أو اتباع هوىٰ، فَيجرُّ ذلك العمل المحُدث تحت أصل عام، ويترك الأصل الخاص، ولا يُعمل به(١).

وأما قولي: «أو أصلٍ عام يدل عليه، وتقتضيه المصلحة والضرورة إليه»، فيقصد به أن هذه خطوة تاليه في معرفة البدعة، فإذا لم يوجد الدليل الخاص، واقتضت المصلحة ذلك، فإنه يصبح من باب الوسائل، فيُرجع إلىٰ الأصل العام.

وبهذا التوضيح يظهر للباحث أن التعريف السابق: جامع مانع، وموافق للأدلة والقواعد الشرعية المعتبرة، والله أعلم، وأحكم، والموفق لكل صواب.

وخلاصة ما سبق: أن للعلماء في مفهوم البدعة اتجاهين:

الاتجاه الأول: جعلوا البدعة في عمومها تشمل كل ما حدث بعد عصر

(١) سيأتي التفصيل –بإذن الله– في مبحث ضابط البدعة.

الرسول ﷺ ولا يستند علىٰ دليل من الكتاب والسنة، وفرّقوا بين تعريف البدعة لغة، وبين تعريفها شرعًا، وقالوا: «إن البدعة مذمومة بإطلاق، وليسَ هناك بدع حسنة».

وهذا قال به: من الصحابة عمر، وابن مسعود، ومعاذ، وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين(١). وأما من قال به من العلماء فكثيرون، منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية(٢)، والحافظ الذهبي(٣)، والحافظ ابن كثير(٤)، والشاطبي(٥)، والحافظ ابن رجب(٦)، والحافظ ابن حجر(٧)، وغيرهم.

في حين لحظ الاتجاه الثاني في تعريف البدعة لغة، فسمّوا كل ما أحدث في الدين بعد عهد الرسول ﷺ بدعة؛ فإن وافق السنة فهو محمود، وإن خالفها فهو مذموم.

وينسب هذا القول إلىٰ الإمام الشافعي(٨)(٩)، وابن الأثير في «النهاية في

---

(١) سيأتي الحديث عن أقوالهم، وتخريجها في (ص٣٥-٣٧).

(٢) ينظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٤/ ١٠٧-١٠٨).

(٣) ينظر: (التمسك بالسنن)، ص (٢٦-٢٧).

(٤) ينظر: (التفسير) (١/ ٣٩٨).

(٥) ينظر: (الاعتصام) (١/ ٣٢١-٣٣٢).

(٦) ينظر: (جامع العلوم والحكم) (٢/ ١٢٨).

(٧) ينظر: (فتح الباري) (١٣/ ٢٥٤).

(٨) ينظر: (مشارق الأنوار علىٰ الصحاح الآثار)، للقاضي عياض (١/ ٨١). (حلية الأولياء وطبقات الأصفياء)، لأبي نعيم الأصبهاني (٩/ ١١٣)، (المنثور في القواعد الفقهية)، للزركشي (١/ ٢١٧-٢١٨)، (فتح الباري)، لابن حجر (١٣/ ٢٥٣).

(٩) سيأتي الحديث عن حقيقة إضافة هذا القول إلىٰ الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قريبًا.

غريب الحديث والأثر»[١]، والعز بن عبد السلام[٢]، وأبي شامه[٣]، والنووي[٤]، وبعضهم يقسم البدعة كتقسيم الأحكام الشرعية، فتكون: واجبة، أو محرمة، أو مندوبة، أو مكروهة، أو مباحة.

التحليل والتقويم لأقوال الاتجاهين:

هُنا مسألتان مُهمتان في تحليل الأقوال السابقة، وهما:

١ - أن أصحاب الرأي القائل بالتقسيم وبالبدعة الحسنة المتقدمين منهم، كانت أقوالهم تُبين معنىٰ البدعة فقط من غير تفصيل، أي: لم تكن تعريفات علمية تخرج المحترزات، وتميّز المقصود، وتوضّح المراد[٥]، هذا علىٰ فرض ثبوت ذلك عنهم: كأمثال الإمام الشافعيرَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ أن جاء العز بن عبد السلام ففصَّل في التعريف والمسألة.

٢ - أن العلماء المتقدمين في حقيقتهم يقسمون البدعة إلىٰ بدعة شرعية، وأخرىٰ لغوية، أي: أن المعنىٰ اللغوي عندهم شامل للذم والمدح، في حين أن المعنىٰ الشرعي مختص بالذم فقط.

(١) ينظر: (النهاية في غريب الحديث والأثر) (١/ ١٠٦).
(٢) ينظر: (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) (١/ ١١).
(٣) ينظر: (الباعث علىٰ إنكار البدع والحوادث)، (ص٩٣).
(٤) ينظر: (شرح مسلم) (٣/ ٢٤٧)، (تهذيب الأسماء واللغات) (١/ ٩٩٤).
(٥) ينظر: (البدعة والمصالح المرسلة، بيانها وتأصيلها، وأقوال العلماء فيها)، لتوفيق الواعي، (ص ٩٥).

ويمكن ملاحظة عبر تلك الفترة المتقدمة أن أصحاب القولين علماء كبار، وأن الاتجاهين يتفقان علىٰ مواضع عدة؛ مما يدفعنا إلىٰ هذا التساؤل:

هل هذا خلافٌ حقيقي أم أنه لفظي؟

والجواب -في نظري- يحتاج إلىٰ تفصيل من جهتين:

الأولىٰ: أنه لفظي من جهة **كونهم متفقين جميعًا** علىٰ:

١) أن كل ما وافق الكتاب والسنة والإجماع ليس بدعة.

٢) أن كل ما خالف الكتاب والسنة بدعة.

٣) عدم التذرع بهذا القول إلىٰ جواز الابتداع في الدين، وخاصة الأئمة الكبار أمثال الإمام الشافعي، والنووي، وغيرهم.

فهم متفقون في الحكم قبولًا أو رفضًا[١]، ولذلك يعود المعنىٰ -لمن قال بالبدعة الحسنة- إلىٰ السنة الحسنة، أي: إحياء سنة قد ماتت، وليس المعنىٰ إحياء بدعة ظاهرة الاختراع، لا أصل لها في السنة.

أما الجهة ثانية: فمفادها أنه خلافٌ حقيقي؛ لأن أصحاب الاتجاه الثاني خالفوا في مسائل يمكن ذكرها باختصار علىٰ النحو التالي:

١- عدم حمل المعنىٰ الاصطلاحي علىٰ المعنىٰ الشرعي.

---

(١) ينظر: (الإبداع في مضار الابتداع)، لعلي محفوظ، (ص ٨٢).

٢- تعطيل قول النبي ﷺ: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**».

٣- مخالفة أقوال الصحابة في البدعة[(١)].

٤- تقسيم البدعة على الأحكام الخمسة.

وأرىٰ بعد هذا الإجمال أن الضرورة مستوجبةٌ للبيان والتفصيل في إيضاح الخلاف الحقيقي علىٰ النحو التالي:

المسألة الأولى: في المعنى الاصطلاحي:

إن المعول عليه في التعريف الاصطلاحي هو: الشرع؛ فمن المتفق عليه عند الأصوليين: (حمل اللفظ علىٰ الحقيقة الشرعية يقدم علىٰ حمله علىٰ الحقيقة اللغوية)[(٢)].

وأصحاب الاتجاه المقسم للبدعة في حقيقة قولهم -وإن استدلوا بأدلة شرعية علىٰ التخصيص علىٰ ما يوافق المعنىٰ اللغوي- لم يعولوا عليه؛ لأن أدلتهم لا تنهض لذلك.

المسألة الثانية: في تعطيل معنى قوله ﷺ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

وهذه المسألة تبعٌ لسابقتها؛ ولكنها تختلف في تعطيل أصحاب الاتجاه

---

(١) وأقصد من هذه الفقرة والتي قبلها: أن هذا من لازم قولهم بعد تحقيق الصواب: وإلا هذا ليس من إقرارهم؛ فهم علماء كبار مجتهدون.

(٢) ينظر: (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام)، لابن دقيق العيد (١/ ٢٨٤)، (شرح النووي) (٥/ ٢١٣)، (فتح الباري) (٩/ ٣٥٣).

الثاني[١] دليلًا صريحًا عمل به الاتجاه الأول، ولم يخصصه، وكونه لم يرد مخصصًا، حيث قال الإمام الذهبي: (فلازم قولهم: تعطيل معنىٰ قوله: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**» حيث قابلوا التعميم بالتقسيم، والإثبات بالنفي، ولم يبق فائدة لقوله: «**كُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ**»، بل يبقىٰ بمنزلة قوله: كُلُّ ما نهيتكم عنه ضلالة.

لكن عُمْدتهم ما يقوم من الأدلة علىٰ حُسْنِ بعض ما سَمَّوْه بُدعة، من إجماع، أو قياس. وهذه طريقة مَنْ لم يتقيَّد بالأثر إذا رأىٰ حقًّا ومَصلحةً، مِنْ مُتَكَلِّمٍ وفقيهٍ وصُوفي، فتراهم قد يَخْرُجُونَ إلىٰ ما يخالف النَّصَّ، ويتركون واجبًا ومُستحبًّا، وقد لا يَعرفون بالنَّص، فلابد من العلم بالسُّنَن.

أما ما صحَّ فيه النهيُّ فلا نزاع في أنه منهيٌّ عنه، وأنه سيِّئ، كما أن ما صَحَّ فيه الأمر فهو: شرع وسُنة. وأما من خالف باجتهاد، أو تأويل، فهذا مازالَ في الأعصار)[٢].

المسألة الثالثة: في تقسيم البدع حسب الأحكام الخمسة:

وهي: الحرام، والمكروه، والمستحب، والواجب، والمباح، وقولهم: بذلك؛ يعد تناقضًا؛ لأنه تقسيم غير مستقيم؛ إذ إن من حقيقة البدعة الشرعية المتفق عليها، ألا يدل عليها من الشرع دليلٌ، فكيف يقال: إن البدعة تقسم علىٰ اعتبار الأحكام، فيلزم من ذلك انتفاء وجود البدعة من الأصل[٣]؛ لأن الحكم

(١) أي: من لازم قولهم.

(٢) (التمسك بالسنن)، (ص٢٧).

(٣) والحقيقة: أن هذا مآل ينتج عن هذا الاتجاه يلتزم به من ضعف علمه، وكثر أخذه بالرأي؛ لأنه =

الشرعي بالوجوب والاستحباب لا يثبت، ولا يكون إلا بدليل ونص شرعي. أما إن وجد الدليل بالوجوب فلا تسمىٰ بدعة، وإنما هي عملٌ مأمورٌ به، وإلا ما الفائدة في كون الشريعة أتت بأحكام شرعية؟! إذ لا نستطيع بذلك أن نفرق بين الأحكام والبدع؛ لأن كليهما أصبح من الأعمال المأمور بها. وهذا **جمع بين المتنافيين!** ولازم لا مفر منه؛ لأنه أمام أمرين اثنين هما:

إما انتفاء وجود البدعة من الأصل، فلدخولها يكون في الأعمال المأمور بها، وهذا لا يقول به أحد من العلماء.

وإما أن يقر بالتفريق بين البدع والأحكام، وحينئذ تبطل الحجة، وتسقط الدعوىٰ.

أما حكمَا المكروه(١)، والمحرم، فصحيحان؛ حيث إن البدعة في ذاتها قد تكون من جنس المعاصي فتتفاوت بذلك بين الكبيرة والصغيرة واللمم، وحينها

=

يلتزم انتفاء وجود بدعة أصلًا، فمثلًا أحد المعاصرين التزم بهذا القول من باب آخر، وذلك حين استدل بعدم وجود بدعة من جهة أن النبي ﷺ أخبر بكل شيء؛ ولذلك يزعم أن أي عمل أذن به النبي ﷺ قطعًا، يصبح مشروعًا لا بدعة. **ينظر**: (البدعة الحسنة أصل من أصول التشريع)، لعيسىٰ ابن عبد الله بن محمد بن مانع الحميري، موقع المولد النبوي: http://www.sufia.org
وهذا مجرد مثال، وإلا أضف إلىٰ ذلك أن أصحاب الفرق الضالة والغلاة قد ولجوا من هذا الباب، فوقعوا في شركيات، وانحرافات خطيرة لا تخفىٰ علىٰ أحد.

(١) أي: كراهة تحريم، وليست كراهة تنزيه. يقول الشاطبي: (وأَما تَعْيِينُ الْكَرَاهَةِ الَّتِي مَعْنَاهَا نَفْيُ إِثم فَاعِلِهَا، وَارْتِفَاعُ الْحَرَجِ عنه أَلبتَّةَ، فَهَذَا مِمَّا لَا يَكَادُ يُوجَدُ عَلَيْهِ دَلِيلٌ مِنَ الشَّرْعِ، وَلَا مِنْ كَلَامِ الأَئمة عَلَىٰ الْخُصُوصِ). (الاعتصام) (٢/ ٣٨٠).

تشترك مع المعصية من هذا الجانب؛ لأنه ورد النهي عن البدع؛ وهذا النهي لا يخرج من كونه محرمًا أو مكروهًا[(١)]. فكل بدعة معصية، وليست كل معصية بدعة؛ لأن البدعة تضاهي الدين بخلاف المعصية.

ولكن وجه الخطأ في هذا التقسيم في نظري يكمن في ورود نص خاص ينهىٰ عن المعصية[(٢)]، في حين أن البدعة لم يرد نص فيها خاص ينهىٰ عنها، وإنما مستند النهي فيها يرجع إلىٰ دليل عام، وإلىٰ عموم قول النبي ﷺ: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»، وإلىٰ مقاصد الشريعة... فتسمية البدعة أو تقسيمها إلىٰ مكروهة ومحرمة، يؤدي إلىٰ الخلط بينها وبين المعصية من هذا الجانب.

المسألة الرابعة: في فهم قول الصحابة والسلف:

وذلك أن الأتباع الذين جاءوا بعد القرون المفضلة، وقالوا بأن البدعة منقسمة؛ احتجوا بقول عمر رضي الله عنه، والإمام الشافعي، وغيرهما، وهذا يُعارض بأمرين:

الأول: من الدليل نفسه، والكلام الذي نقلوه، واحتجوا به، فمثلًا: في قول عمر رضي الله عنه: «نِعْمَتِ البِدْعَةُ هَذِهِ»، أنه أصل في عمل مشروع، وقد عمل به النبي ﷺ وهو الاجتماع علىٰ صلاة التراويح، فهي فعلت بعد الترك؛ لزوال السبب،

---

(١) ينظر: (الاعتصام) (٢/ ٣٥٣)، (حقيقة البدعة وأحكامها) (٢/ ١٩٣).

(٢) فمثلًا: يعدُّ أكل البصل، وتخطي المصلين عند الجمهور من المعاصي المكروهة؛ لأنه وردت في كراهتهما أدلة خاصة.

ولم تبتدع من غير أصل.

الثاني: أنه ورد عن الذين احتجوا بكلامهم في تحسين بعض البدع، حيث إنهم قالوا بأن البدعة كلها مذمومة، فمثلًا عمر بن الخطاب رَضِيَ الله عَنْه كان يقول: «إِنَّ أَصْدَقَ القِيلِ قِيلُ اللهِ، أَلَّا وَإِنَّ أَحْسَنَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُها، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ ضَلَالَةٌ، أَلَا وَإِنَّ النَّاسَ بِخَيْرٍ مَا أَخَذُوا العِلْمَ عَنْ أَكَابِرِهِمْ، وَلَمْ يَقُمِ الصَّغِيرُ عَلَىٰ الكَبِيرِ، فَإِذَا قَامَ الصَّغِيرُ عَلَىٰ الكَبِيرِ فَقَدْ... إلخ»(١)، وهذا الكلام يؤكد أن مراده رَضِيَ الله عَنْه في قوله: «نِعْمَتِ البِدْعَةُ هَذِهِ» هو: المعنىٰ اللغوِي، بالإضافة إلىٰ الأدلة الأخرىٰ.

وأما الإمام الشافعي فقد ورد عنه أنه قال: (وإنما الاستحسان تلذذ)(٢)، وقال: (من استحسن فقد شرع)(٣). وقال كذلك: (والاجتهاد لا يكون إلا علىٰ مطلوب، والمطلوب: لا يكون أبدًا إلا علىٰ عين قائمة؛ تطلب بدلالة يقصد بها إليها، أو تشبيه علىٰ عين قائمة. وهذا: **يبين أن حرامًا علىٰ أحدٍ أن يقول بالاستحسان إذا خالف الاستحسان الخبرَ**، والخبرُ من -الكتاب والسنة- عين يتأخَّىٰ معناها المجتهد؛ ليصيبه كما البيت يتوخاه من غاب عنه؛ ليصيبه، أو

(١) رواه ابن وضاح في (البدع والنهي عنها)، برقم (٦٠)، واللالكائي في (شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة)، برقم (١٠٠)، وصحح الأثر محقق كتاب (شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة).

(٢) (الرسالة)، ص (٥٠٧).

(٣) نقلها أئمة مذهبه منهم: الغزالي في (المستصفىٰ)، (ص ٤٠٩).

قَصَدَه بالقياس، وأن ليس لأحد أن يقول إلا من جهة الاجتهاد، والاجتهاد ما وصفتَ من طلب الحق... إلخ)(١).

ومن هذه النصوص يتضح أن الإمام الشافعي لا يقبل الاجتهاد إلا بدليل واضح، وشبه ذلك بالبيت الذي يقصد إليه، وكل هذا يؤكد أنه لا يرىٰ توسيع معنىٰ البدعة؛ لأن من أسباب اعتراض الإمام الشافعي علىٰ الاستحسان، كونه إحداثًا لشيء علىٰ غير مثال سابق(٢).

وإذا كان الأمر كذلك فإن كلام الإمام الشافعي يحمل علىٰ ما يوافق الأدلة، ويصرف ما يعارضه بأن يقال: إن مراده هو: المعنىٰ اللغوي، وإلا كان تعارضًا بين أقوله.

يُستنتج مما سبق أن البدعة في الشرع مذمومة، وهذا ما فهمه الصحابة، فقد رُوي عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه كان يقول في خطبته كل عشية خميس: «إنما هو القول والعمل، فأصدق القول قول الله، وأحسن الهدي هدي محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشر الأمور محدثاتها، وإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»(٣).

---

(١) (الرسالة)، (ص ٥٠٣-٥٠٤).

(٢) ينظر: (الاستدلال وأثره في الخلاف الفقهي)، أ. د هشام قريشة، (ص ٢٤٩-٢٥٠).

(٣)رواه ابن وضاح برقم (٦١)، و**عبد الرزاق** في (مصنفه) برقم (٢٠٠٧٦)، و(٢٠١٩٨)، ورواه **ابن بطة** في (الإبانة) برقم (١١٨)، **والطبراني** في (الأوسط)، (٧٨٧١)، **والبغوي** في (شرح السنة) برقم (٣٥٧٥)، **والبيهقي** في (الشعب) برقم (٤٤٥٢). وقال محقق كتاب (البدع) هو: صحيح موقوفًا.

فكونه يكرر هذا في كل خطبه يدل أن المعنىٰ متقرر عنده، وأن البدعة كلها ضلالة، ويؤكد ذلك عمله وقوله ناصحًا لغيره: «اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا، فَقَدْ كُفِيتُمْ»(١).

كما روي كذلك عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال: «... **وَإِيَّاكُمْ وَمَا ابْتُدِعَ، فَإِنَّ مَا ابْتُدِعَ ضَلَالَةٌ**»(٢).

وكذلك ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه حيث قال: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَإِنْ رَآهَا النَّاسُ حَسَنَةً**»(٣).

وهذا الكلام يدل علىٰ ذم البدعة مطلقًا، وهو ما فهمه الأئمة من بعدهم، كأصحاب المذاهب الأربعة:

فقد قال أبو حنيفة رحمه الله حين سُئل عمّا أحدثه أهل الكلام: (عَلَيْكَ بِالأَثَرِ، وَطَرِيقَةِ السَّلَفِ، وَإِيَّاكَ وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ، فَإِنَّهَا بِدْعَةٌ)(٤).

---

(١) رواه ابن وضاح برقم (١٨)، والطبراني في (الكبير) برقم (٨٧٧٠)، و(٧٨٧١)، وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد): (ورجاله رجال الصحيح.).

(٢) رواه اللالكائي في (شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة)، برقم (١١٦)، و(١١٧).

(٣) رواه اللالكائي في (شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة)، برقم (١٢٦)، وابن بطة في (الإبانة) (٢٠٥)، وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة»: إسناده صحيح (١٢١). ورواه الهروي في (ذم الكلام وأهله) مرفوعًا برقم (٢٧٦).

(٤) ذكره الأصبهاني في (الحجة في بيان المحجة)، (١/ ١١٦)، والهروي في (ذم الكلام وأهله)، برقم (١٠٠٦)، وابن قدامة في (ذم التأويل) برقم (٦٦).

وقال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (مَنْ أَحْدَثَ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ اليَوْمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَلَفُهَا فَقَدْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَانَ الرِّسَالَةَ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾ [المائدة:٣]، فَمَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ دِينًا لَا يَكُونُ اليَوْمَ دِينًا(١).

وقال الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا: التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالِاقْتِدَاءُ بِهِمْ، وَتَرْكُ البِدَعِ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ فَهِيَ ضَلَالَةٌ... إلخ)(٢). وكلام العلماء المتقدمين كثير، ولا أريد الإطالة في ذلك.

فالنتيجة: أن القائلين بالتقسيم صنفان، حيث رأىٰ الصنف الأول: تقسيم البدعة إلىٰ حسنة وقبيحة عمومًا.

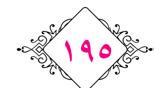
في حين رأىٰ الصنف الثاني تقسيم البدعة علىٰ الأحكام التكليفية.

وبذلك يكون الصنفان مشتركان في تقسيم البدعة إلا أن الصنف الثاني

---

(١) رواه ابن حزم في (الإحكام)، (٦/ ٢٢٥)، وينظر: (الاعتصام) (١/ ٦٦).

(٢) رواه اللالكائي، برقم (٣١٧)، (١/ ١٧٥)، ونقله ابن أبي يعلىٰ في (طبقات الحنابلة) (١/ ٢٤١).



أضاف الأحكام التكليفية. ولكن يمكن أن يقال: إنهم قسموا البدعة إلىٰ حسنة وقبيحة إذا جعلنا المباح، والواجب، المندوب في قسم البدع الحسنة، وجعلنا البدع المحرمة والمكروهة في قسم البدع القبيحة.

وبذلك صار الصنفان في اتجاه واحد، يتمثل بتقسيم البدع، واستحسان بعضها.

ويقابله اتجاه آخر، يذم البدع جميعها، ويرفض تقسيمها ألبتة.

فتبين أن بين الاتجاهين خلافًا واتفاقًا في آن واحد، والله أعلم.

مقارنة بين المفهومين (التقسيم، وعدمه) من حيث المفاسد:

تقرر سابقًا أن الصواب في الاتجاه القائل بذم البدع، وتؤكد هذه الحقيقة المقارنة التالية:

١ - أن من حسَّن البدعة، يفتح باب الذرائع المفضية إليها؛ ومن ثم يصبح الطريق معبَّدًا سهلًا ورائجًا للبدعة، ولا ننسىٰ أنه من باب التوسيع قد ولج الزنادقة، والطوائف المنحرفة وأظهروا أعمالهم الشركية، «حتىٰ الحداثيون فتحوا هذا الباب بدعوىٰ مسايرة الواقع والجديد»[١].

---

(١) حول هذا الموضوع ينظر: بحث مختصر في مجلة البيان بعنوان: (التوظيف الحداثي للاجتهادات العمرية-قراءة نقدية-)، للباحث: سلطان العميري، العدد (٢٨٥) جمادىٰ الأولىٰ ١٤٣٢هـ - أبريل ٢٠١١م. **وينظر ما تقدم من هذا** البحث في الحديث عن المسألة الثالثة المتعلقة بتقسيم البدعة حسب الأحكام الخمسة في الحاشية رقم (١).

٢- وأما من جعل البدعة كلها مذمومة فقد سدّ الطريق عليهم، ووافق الأدلة في المفهوم، وسلِمَ الأصلُ من أي خلل. وحتىٰ في حالة وجود اختلاف بينهم في بعض الأحكام الاجتهادية؛ فإنهم لا يُبدِّعون بعضهم بعضًا، ما دام الموطن يحتمل الاجتهاد، **كأن يكون:**

- مستنِدًا إلىٰ حديث فيه نظر، ومختلف فيه.

- أو محتملًا لأكثر من دلالة.

- أو من قبيل اختلاف التنوع في صفات العبادات.

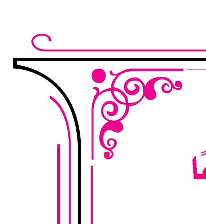
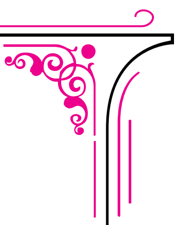
- أو في الذرائع المفضية إلىٰ البدعة، وهذا المحل يكثر فيه الاختلاف؛ لأنه ظنِّيٌّ في الغالب، ويدخله الاجتهاد(١).

فمتىٰ تحقق ذلك، وكان السبب في وقوع الخطأ الاجتهادي بعيدًا عن الهوىٰ، والجهل، وحظوظ النفس، وعن الأصول الفاسدة، يكون اجتهادًا يُقبل، ويثاب عليه فاعله.

❊❊❊

(١) ينظر للتوسع: (حكم التبديع في مسائل الاجتهاد)، للجيزاني، (ص٢٨-٤٢)، و(إعمال قاعدة سد الذرائع في باب البدعة) للجيزاني، (ص٢٨).



المبحث الرابع:
العلاقة بين معنى البدعة لغة ومعناها شرعًا

نلحظ وجود علاقة بين المعنيين، وذلك من وجهين اثنين، هما:

١) إذا نظرنا إلىٰ الأصلين اللذين ذكرهما أهل اللغة، وهما:

- الشيء المخترع من غير مثال سابق.

- والعطب والانقطاع.

لوجدنا أن الأصل الأول ينطبق علىٰ البدعة الشرعية؛ لأنه إحداث في دين الله بأشياء جديدة مضاهية للمشرع. وأما الأصل الثاني الذي أُخذ من إبداع الناقة، أي: مرضها الذي يُصيبها، ويمنعها من المسير، فهو أيضًا ينطبق علىٰ معنىٰ البدعة شرعًا، وهو داخل في معنىٰ الأصل الأول؛ لكون انقطاع الناقة عما كانت عليه من سير إبداعًا، أي: إنشاء أمر جديد خارجٍ مما اعتيد منها[١]، في حين قد يأتي بمعنىٰ الإحداث في أثناء العبادة؛ كنقض الوضوء في الصلاة، أي: بمعنىٰ التغيّر من حال إلىٰ حال؛ فهنا يختلف عن الأصل الأول اللغوي ويقترب من معنىٰ الإحداث شرعًا في قوله ﷺ: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّىٰ**

(١) ينظر: (النهاية في غريب الحديث والأثر) (١/ ٢٦٧)، (موقف أهل السنة والجماعة) للرحيلي (١/ ٨٩-٩٠)، و(حقيقة البدعة وأحكامها) للغامدي (١/ ٢٤٥-٢٤٦).

يَتَوَضَّأَ»(١)؛ لأن الإحداث في الصلاة بنقض الوضوء يقع من الانسان من جرّاء خِلقته وطبعه.

٢) أن بينهما عمومًا وخصوصًا مطلقًا؛ لأن المعنىٰ اللغوي أعم من المعنىٰ الشرعي، فكل بدعة في الشرع تدخل تحت مسمىٰ البدعة اللغوية، ولا عكس. ومثال ذلك: المخترعات المادية، فإنّها داخلة في معنىٰ البدعة لغةً، وغير داخلة في معناها شرعًا.

٣) أن معنىٰ البدعة في الاصطلاح قد بين حده الشرع، وذلك في قوله ﷺ: «**كُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»؛ إذن هي موصوفة بالضلالة، وهو وصف عام مطلق؛ إذ لم يرد في شأنها استثناء يقتضي أن منها ما هو هدىٰ، ولا جاء فيها: «كل بدعة ضلالة إلا كذا وكذا»!(٢)، و«كل» من ألفاظ العموم التي تفيد الإحاطة بكل فرد من الجزئيات أو الأجزاء(٣).

وأما البدعة في اللغة فهي غير مقصودة بهذا الوصف، أو لا يلزمها هذا الوصف(٤). ومما عُرف في ألفاظ الشرع والدين أن المعتبر في تحديد المعنىٰ هو

---

(١) سبق تخريجه، (ص١٨).

(٢) ينظر: (الاعتصام) (١/ ٢٤٥).

(٣) ينظر حول هذه القاعدة لفظة (كل): (الإبهاج في شرح المنهاج علىٰ منهاج الوصول إلىٰ علم الأصول) للسبكي (٢/ ٩٤)، (أصول السرخسي) (١/ ١٥٧)، (التمهيد في تخريج الفروع علىٰ الأصول) للإسنوي (١/ ٢٩٨، ٣٠٢)، (الاعتصام) (١/ ٢٤٥).

(٤) ينظر: (قواعد معرفة البدع)، (ص ٢٣).

هو ما ورد في الشرع، ويبقىٰ المعنىٰ اللغوي كما هو لا يغيّر من المعنىٰ الشرعي شيئًا؛ والأمثال علىٰ ذلك كثيرة، ولا مجال هنا لحصرها، وعلىٰ هذا الأساس لا يُسقط المعنىٰ اللغوي علىٰ المعنىٰ الشرعي مع وجود النص.

❀❀❀



المبحث الخامس:
أقسام البدع

أولًا: تقسيم البدعة باعتبار علاقتها بالدليل:

وتنقسم بهذا الاعتبار إلىٰ قسمين: «حقيقية وإضافية».

القسم الأول: بدعة حقيقية: «وهي التي لم يدلَّ عليها دليل شرعي لا من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا استدلالٍ مُعتبَر عند أهل العلم، لا في الجملة، ولا في التفصيل؛ ولذلك سمِّيت بدعة؛ لأنها شيء مُخترع في الدين علىٰ غير مثال سابق[(١)]، **ومن أمثلة ذلك:**

- التقرّب إلىٰ الله ﷻ بالرّهبانية، أي: اعتزال الخلق في الجبال، ونبذ الدنيا ولذّاتها تعبّدًا لله ﷻ، وهؤلاء ابتدعوا عبادة من عند أنفسهم، وألزموا أنفسهم بها.

- تحريم ما أحلّ الله من الطيّبات تعبّدًا لله ﷻ.

- تحكيم العقل، ورفض النصوص. وغير ذلك من الأمثلة: كالصلاة بركوعين وسجود واحد، الطواف بغير البيت، صلاة مبدوءة بتسليم مختتمة بتكبير[(٢)].

---

(١) ينظر: (الاعتصام) للشاطبي تحقيق: د. سعد الحميد (٢/ ١٤١).

(٢) ينظر: (أصول في البدع والسنن)، العدوي (ص:٢٧-٢٩).

- بدعة المولد النبوي.

القسم الثاني: بدعة إضافية:

البدعة الإضافية: هي التي لها شائبتان: إحداهما: أن يكون لها من الأدلة متعلق، فلا تكون من تلك الجهة بدعة. والأخرىٰ: ليس لها متعلق إلا مثل ما للبدعة الحقيقية. أي: **أنها من جهة الأصل قائمة علىٰ دليل، أما من جهة الكيفية أو الأحوال أو التفصيلات غير قائمة علىٰ دليل**(١).

وهذا القسم -البدعة الإضافية- هو مثار الخلاف بين المتكلمين في السنن والبدع.

أمثلة على البدعة الإضافية:

١- صلاة الرغائب، وهي اثنتا عشر ركعة من ليلة الجمعة الأولىٰ من رجب، بكيفية مخصوصة. فهذه البدعة في أصلها مشروعة لورود أحاديث الحث علىٰ الصلاة، لكن أصبحت بدعة حين أضاف عليها كيفية مخصوصة، فهي مشروعة من حيث ذاتها، لكنها بدعة من جهة ما عرض عليها.

٢- الصلاة والسلام عقب الأذان مع رفع الصوت بهما، وجعلهما بمنزلة ألفاظ الأذان. الصلاة والسلام علىٰ النبي مشروعة في أصلها، لكن من جهة ما عرض عليها من الجهر وإدراجها مع ألفاظ الأذان بدعة.

---

(١) ينظر: (مختصر كتاب الاعتصام) (١/ ٧١).

٣- التأذين للعيدين والكسوف، فإن الأذان من حيث الأصل هو قربة، لكن لما خصص في غير محله كان بدعة.

٤- الاستغفار عقب الصلاة علىٰ هيئة الاجتماع ورفع الصوت، فإن الاستغفار في ذاته سنة، وباعتبار الهيئة برفع الصوت واجتماع المستغفرين بدعة.

فالمبتدع هنا خلط عملًا صالحًا وآخر سيئًا، وهو يرىٰ أن الكل صالح، بينما التقرب يجب أن يكون بمحض المشروع[١].

والبدعة الإضافية تتفاوت في قربها إلىٰ السنة، فقد تزيد وقد تقل.

ثانيًا: تقسيم البدع من جهة الاعتقاد والعمل:

القسم الأول: اعتقادية «قولية»: وهي الاعتقاد الفاسد للشيء بخلاف ما جاء به النبي ﷺ: كمقالات الجهمية، والمعتزلة، والرافضة، وسائر الفرق المنحرفة.

القسم الثاني:بدعة عملية، أي: في العبادات[٢].

ولها صور، منها:

١- ما يكون في أصل العبادة، بأن يحدث عبادة ليس لها أصل، كأن

---

(١) ينظر: (أصول في البدع والسنن)، العدوي (ص:٣٠-٣٣).

(٢) وبعضهم يقسمها إلىٰ ثلاثة أقسام (اعتقادية، وقولية، وعملية) ينظر: (البدع القولية والعملية حول القرآن الكريم في واقع المسلمين المعاصر)، عبير بن شبيب (ص٢٣-٢٤).

يحدث صلاة أو صيامًا، أو أعيادًا لم يشرعها الله.

٢- ما يكون في الزيادة علىٰ العبادة المشروعة، كما لو زاد خامسة في صلاة الظهر أو العصر.

٣- ما يكون في صفة أداء العبادة، كأن يؤديها بصفة غير مشروعة، كما لو أدىٰ الأذكار المشروعة بعد الصلاة بأصوات جماعية مُطْربة.

٤- ما يكون بتخصيص وقت للعبادة المشروعة لم يخصصه الشرع، كتخصيص النصف من شعبان وليلته بصيام وقيام(١).

ثالثًا: تقسيم البدعة من حيث علاقتها بالإيمان: (بدعة مكفرة، غير مكفرة).

فالمكفرة: إذا كانت ناتجة عن إنكار وجحود لما هو معلوم من الدين بالضرورة، فهي مكفرة: كبدع الفلاسفة، والفرق الباطنية، والجهمية، كبدعة الجاهلية التي نبه عليها القرآن، كقوله تعالىٰ: ﴿وَقَالُواْ مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ خَالِصَةٞ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِنَاۖ وَإِن يَكُن مَّيۡتَةٗ فَهُمۡ فِيهِ شُرَكَآءُۚ سَيَجۡزِيهِمۡ وَصۡفَهُمۡۚ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٞ ١٣٩﴾ [الأنعام:١٣٩]. وكذلك بدعة المنافقين حيث اتخذوا الدين ذريعة لحفظ النفس والمال، وما أشبه ذلك مما لا يشك أنه كفر صراح.

---

(١) ينظر: (البدعة، تعريفها-أنواعها-أحكامها)، الشيخ صالح الفوزان (٨-٩).

- **وأما غير المكفرة:** فهي البدع التي تكون ناتجة عن تأويل شهوات نفسية، ولا يلزم منها تكذيب القرآن والسنة، وهي علىٰ درجات:

- منها: ما هو دون الكفر، أو مختلف فيها هل هي كفر أم لا؟ كبدعة الخوارج والقدرية والمرجئة ومن أشبههم من الفرق الضالة.

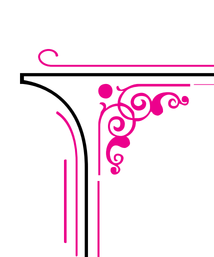
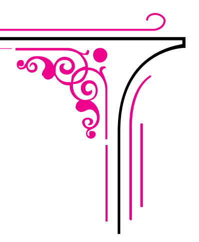
- ومنها ما هو معصية ويتفق عليها ليست بكفر: كبدعة التبتل والصيام قائمًا في الشمس، والخصاء بقصد قطع شهوة الجماع.

- ومنها ما هو مكروه: كالاجتماع للدعاء عشية عرفة، وما أشبه ذلك[1].

هذه باختصار التقسيمات المعتبرة، أما تقسيم البدع إلىٰ حسنة وسيئة فقد سبق بيان بطلانه.

---

(١) ينظر: (مختصر كتاب الاعتصام) (١/ ٨٣).

المبحث السادس:
الفرق بين البدع والمصالح المرسلة

يُدْرِكُ مَن بحثَ في مسائل البدع وحرّرَها أن المصالح المرسلة تمثل عتبة الدخول في البدع، والوقوع فيها؛ لأنها «ادعاء عام، وكلٌّ يدعيه لبحثه فيما يذهب إليه»(١) فأصحاب الهوىٰ والبدع يحتجون في بدعهم بتحقيق المصلحة، وبالفتاوىٰ التي جاءت من باب المصالح المرسلة في عهد الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من الأئمة الأربعة، وغيرهم(٢).

والخطورة في ذلك أن المصالح أمر نسبي(٣)، والدين الحق لابد أن يكون في حصن الشرع المنيع بضوابطه، ومُتماشٍ معه في عمومه وإطلاقه، وإلا تطاول عليه مَن في نفسه جهل أو هوًىٰ من هذا الباب؛ ولذلك كان من المهم في هذا البحث المختصر الوقوف علىٰ الفروق بين البدع وبين المصالح المرسلة، **فنذكر منها ما يلي:**

١) أن البدعة تكون في الأمور التعبدية، وإن جاءت في العادات والمعاملات فتكون بدعة من جهة ما فيها من تعبد، وليس ذلك علىٰ سبيل

(١) (المصالح المرسلة)، لفضيلة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، (ص١٢)، وينظر: (القول المفيد علىٰ كتاب التوحيد)، الشيخ ابن عثيمين (٢/ ١٦٢).
(٢) ينظر: (حقيقة البدعة وأحكامها)، للغامدي (٢/ ١٨٦).
(٣) ينظر: (المصالح المرسلة)، (ص١٢).

الإطلاق، وأما المصالح المرسلة فموضوعها ما عقل معناه علىٰ التفصيل، وذلك في العادات والمعاملات. أما العبادات المحضة فلا يُعقل معناها علىٰ التفصيل، وهي حق خاص للشارع(١)، لذا لا مجال فيها للرأي، وقد يقع الاستصلاح في العبادات، ولكن ليس في ذاتها وأصلها، وإنما يقع ذلك في وسائلها المطلقة، وليس في وسائلها التوقيفية التي ورد النص فيها.

٢) أن المصالح المرسلة يكون غرضها في حفظ أمر ضروري، ورفع حرج لازم في الدين، وهي من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب -**أي: من الوسائل الموصلة إلىٰ تحقيق المقاصد لا من المقاصد نفسها**-، في حين أن البدعة مضادة للمصلحة المرسلة، وتعود علىٰ صاحبها بالمفاسد العظيمة(٢).

٣) أن المصالح المرسلة لا تعارض نصًّا في خصوص أو عموم، أو في منطوق أو مفهوم، قطعيٍّ أو ظنيّ، جليّ أو غير جليّ، في حين أن البدعة علىٰ العكس، حيث إنها تخالف، وتعارض النصوص الشرعية(٣).

٤) أن السبب في عدم وقوع المصالح المرسلة في زمن النبي ﷺ يرجع إلىٰ:

- انتفاء المقتضي لفعلها.

- قيام المقتضي، ووجود مانع يمنع منه.

---

(١) ينظر: (الاعتصام) (٣/ ٣٥، ٤١-٤٢)، (حقيقة البدعة وأحكامها)، للغامدي (٢/ ١٨٥، ١٨٧)، (قواعد معرفة البدع)، ص (٣٣-٣٤)، (كشف البدع)، لشحاتة صقر (ص٥٥).

(٢) ينظر: (الاعتصام) (٣/ ٤٠-٤١).

(٣) ينظر: (الاعتصام) (٣/ ٣٥)، (حقيقة البدعة وأحكامها) (٢/ ١٨٧).

أما البدعة فعلىٰ نقيض ما سبق؛ إذ إن عدم وقوعها في عهد النبوة كان مع قيام المقتضي لفعلها، وتوفر الداعي، وانتفاء المانع(١).

٥) أن التيسير والتخفيف ظاهر في المصالح المرسلة، علىٰ عكس شأن البدعة، حيث إنها تؤول إلىٰ التشديد علىٰ المكلفين، وزيادة الحرج(٢).

و بعد هذا البيان المختصر؛ نقدم جدولًا يوضح الفرق بينهما:

جدول رقم (١)

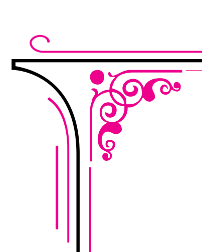
الموضوع	المصلحة المرسلة	البدعة
محلها	في العادات، والمعاملات المعقول معناها. وأما العبادات فلا يعقل التفصيل في معناها، وتكون في وسائلها، لا في العبادة ذاتها.	في الأمور التعبدية، وإن جاءت في العادات والمعاملات فهي من جهة التعبد، وليس ذلك علىٰ سبيل الإطلاق.
الغاية منها	حفظ أمر ضروري، ورفع حرج ما.	ليست من الضرورات.

(١) ينظر: (قواعد معرفة البدع)، (ص ٣٥).

(٢) ينظر: (الاعتصام) (٣/ ٤٢-٤٣)، (قواعد معرفة البدع)، (ص٣٤).

حالها مع الدليل	لا تعارضه.	تعارضه.
سبب عدم وقوعها في الزمن النبوي	انتفاء المقتضي لفعلها، أو قيام المقتضي، ووجود مانع يمنع منه.	تكون مع قيام المقتضي لفعلها، وتوفر الداعي، وانتفاء المانع
أثرها في المكلف	التيسير والتخفيف	التشديد، وزيادة الحرج.

❀❀❀




المبحث السابع:
ضابط البدعة

قد يطول الكلام في تحرير الضابط بتفصيلاته، وربما يؤدي ذلك إلىٰ إخراج البحث عن غايته المنشودة في بيان علاقة الضابط بالمفهوم العام للبدعة، وأثره في اختلاف الفتوىٰ؛ لأن المقام لا يستوجب نقاش الأقوال والاتجاهات، وإنما أكتفي بتحديد المحل الذي يكون عُرضة لإنزال الحكم؛ وذلك لمعرفة الضابط، وهذا المحل يستند إلىٰ «عملٍ وضعت له الشريعة حدودًا إما: بمكان، أو زمان، أو عدد، أو صفة، أو حال، أو اتجاه، وكانت هذه الحدود مما لا يعقل لها معنىٰ علىٰ التفصيل»(١). بمعنىٰ: أن يسير العبد في تصرفاته علىٰ مقتضىٰ الأصل وهو الإباحة، فإذا وجد أن الشريعة وضعت حدودًا لهذا التصرف؛ فعليه العمل به، وإلا وقع في البدعة سواء غيّر، أم بدل، أم أنقص، أم زاد.

ويمكن **اختصار** الضابط بمعنىٰ عام بعيد عن التفصيلات بأنه: «التعبد لله تعالىٰ بما ليس عليه النبي ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون»(٢).

وقصدتُ من ذكر التنويع في بيان الضابط الإلماح إلىٰ أن مسائل البدعة

(١) (ضابط البدعة وما تدخله)، لسليمان الماجد، (ص ١١) بتصرف.
(٢) (مجموع فتاوىٰ ورسائل الشيخ ابن عثيمين)، (٢/ ٢٩٢).

مختلفة، فبعضها يُدرك بضابط سهل، وأخرىٰ بضابط يحتاج إلىٰ نظر، وإن كان دأبها التسهيل، لكن في كون المسألة ذاتها قابلة للاجتهاد.

ويتحقق الحكم بالبدعة بأمور منها:

أولًا: فيما حددته الشريعة، أي: إذا حصل تغيير، أو تبديل، أو زيادة، أو نقص في عمل لم تأذن به.

ثانيًا: في إدخال نية التّعبد المحض في الأمور العادية: كالتعبد في لبس ثوب معين من الثياب، أوترك شرب الماء البارد تعبّدًا.

ثالثًا: في مضاهاة العبادات المحضة، ويكون ذلك إما:

- بتخصيصها أو تقييدها بمكان أو زمان أو حال أو صفة، سواء أَوَقع ذلك علىٰ وجه المشروع، أم بمحض العادة والمداومة.

- أو بتخصيص العادات بمحدودات زمنية، أو مكانية، أو حالية، أو صفةٍ ما لا يعقل لها معنىٰ علىٰ التفصيل، مثل تنكيس العلم أو الأعياد القومية(١).

ويلتبسُ الأمر في معرفة ضابط البدعة، حين يُقال: **إن هذا العمل له أصل في الشرع، ثم يؤتىٰ به علىٰ أنه: ليس من مصافي البدع ولا محلًّا لها**، في حين أن ذلك ليس علىٰ سبيل الإطلاق؛ إذ يجب أن يكون فيما حُدد، وخُصص له من الشرع أو قُيّد؛ **لأن طلب الدليل الخاص في الشيء المخصوص أصح من إدراجه**

---

(١) ينظر: (ضابط البدعة وما تدخله)، لسليمان الماجد، (ص ١٦).

تحت شيء عام(١). فتعد هذه القاعدة أصلًا في وقوع خطأ عدم معرفة المناط.

فمثلًا: احتج من أجاز المولد النبوي(٢) بقول النبي ﷺ حين سئل عن صوم يوم الاثنين: «**ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ نَزَلَ عَلَيَّ فِيهِ**»(٣).

فهنا: أدرج شيئًا مخصوصًا، «وهو: الاحتفال بالمولد في تاريخ الثاني عشر من ربيع الأول»، في شيء عام «وهو: صيام يوم الإثنين»، علىٰ الرغم من الاختلاف بينهما -أيضًا- في العبادة، فذلك صيام، والمولد احتفال وذبح، وإنشاد، ومدارسة للسيرة». فبدلًا من أن يكون دليلًا أصبح استدراكًا علىٰ الشرع؛ لما حصل فيه من إضافة ما استدلوا به. ناهيك عن الأسباب الأخرىٰ المبطلة له من وجوه عدة: كعدم فعل الصحابة له مع قيام المقتضىٰ لفعلها، وتوافر الدّاعي، وانتفاء المانع، وغيرها من الأدلة.

فهم لم يعُدُّوا أن في الشريعة بدعًا إضافية، بل جعلوها بدعًا حسنة، وهذا القول يلزم منه انتفاء وجود بدع في كل العبادات التي ورد فيها دليل عام(٤)، إذ يمكن أن يضاف لها بهذه الحجة نفسها، أي: أن يقال: لها أصل، كأن يأتي علىٰ أي لفظ عام، ويقال: إن له أصلًا، ويأتي بوجه خاص لم يشرع له. وبهذا يتضح

---

(١) ينظر حول هذا القاعدة: (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد)، (١/ ١٢٢).

(٢) كالسيوطي، ينظر لكلامه في كتابه (الحاوي) (١/ ١٨٦).

(٣) رواه مسلم باب (اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَالِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ)، برقم (٢٨٠٤).

(٤) ينظر: (معيار البدعة)، للجيزاني، (ص٩٠).

أن هذا القول يفتح باب الإحداث في الدين؛ لأنه لا ضابط له. وسأنتقل الآن للكلام عن علاقة الضابط والمفهوم بالفتوىٰ في المبحث التالي.





المبحث الثامن: علاقة الضابط والمفهوم باختلاف الفتوى في الحكم على البدعة

بدايةً يجب التفرق بين الضابط وبين المفهوم العام، حيث بيّنت المقصود بالضابط في المبحث السابق، وأما المفهوم فقد أوضحت المقصود منه في سياق حديثي عن التعريفات، وبينت أن الصواب مع أصحاب الاتجاه الذي لا يقبل تقسيم البدعة موافقة للأدلة، ويمكن بيان ذلك علىٰ النحو التالي:

أولًا: تعيين الضابط، وعلاقته بالخطأ والاختلاف في الحكم على البدعة.

إن العلاقة بين ضابط البدعة وبين اختلاف الفتوىٰ في إنزال الحكم تتمثل في كون المجتهد يعتمد علىٰ ضابط معيّن، فيسير عليه في تطبيق الحكم بما يستجد، وهذا يخضع لأدوات الاجتهاد في المسائل التي **تحتمل النظر... وإذا كان كذلك، فإن الخطأ وارد**، والاختلافُ بين أكثر من مجتهد عملًا بهذا الضابط مقبولٌ، وهذا لا يعدّ قدحًا في المفهوم العام للبدعة الذي يقضي بقبحها، ولا يمكن أن يكون حجة علىٰ بطلانه... **وتفصيل ذلك وإيضاحه علىٰ النحو التالي:**

١ - أن الخطأ لا يقع في ذات الضابط، ولكن يقع من جهة فهم المجتهد، ووجهة تطبيقه علىٰ الواقع، وإلا فالضابط مستقيم في ذاته، يعلمه المجتهد،

وذلك إن جعله في مسار الأدلة موافقًا لها علىٰ القواعد والضوابط المعتبرة، وهذا يكون كما قلت في المسائل المحتملة للنظر، وأما شأنه مع المسائل الظاهرة فمستقيمٌ سهلُ المنال والتطبيق، يدركُ بالنظر القليل؛ لأن الدين جاء بالتيسير والتخفيف.

واختلاف المجتهدين من السنن التي يستحيل فيها الاتفاق بينهم في كل المسائل الاجتهادية؛ لأن الأفهام تختلف، والأنظار تتفاوت، ما دام المأخذ في ذلك قويًّا، والمجتهد بعيد عن الهوىٰ والتعصب.

٢- أن تحقيق المناط أو «الضابط» في البدعة شيء عام أو مطلق، ويحتاج إدراج الجزئي المعين في حدود المفهوم العام الذي هو بمثابة القاعدة الكلية التي تشمله إلىٰ اجتهاد ونظر، وهذا يدل علىٰ أنه ربما قد يقع خطأ في التطبيق والاجتهاد، فلا يُشنع عليه.

ولا يعني الخلل في أصل الضابط؛ لأن النظر في البدعة له تصوران:

الأول: تصوُّرٌ كلِّيٌّ نظريٌّ.

الثاني: تصوّر تطبيقي يتعلق بتطبيق الضابط.

فالجميع يتفق علىٰ التصور الأول.

وأما الثاني: فلا يلزم أن يتصوره الجميع بتفاصيله؛ لأنه متعلق بتحقيق مناط الأدلة بأمور أخرىٰ.

وتستلزم هذه الضرورة في الاختلاف؛ **ضرورة التفريق بين الحكم علىٰ العمل بالبدعة، وبين التبديع نفسه.**

أي: إذا حكم أحد المجتهدين بالبدعة علىٰ عمل ما، ثم أتىٰ آخر واجتهد بخلافه، فليس معنىٰ ذلك: أن الأول بدّع الثاني، وإنما فقط حكم علىٰ بدعية ذلك العمل. فإذا كان المخطئ أخطأ في بعض المسائل -وهو معروف بمنهجه وعلمه الشرعي- فإن ذلك لا يحط من شأنه[(١)]، ولا علاقة لهذا الخطأ بالضابط أو المناط.

فتكون النتيجة بالفتوى:

إما اتفاقًا مطابقًا، وهذا لا إشكال فيه.

وإما أن يظهر فيها التعارض، وحينئذ يعمل بقواعد الجمع إن أمكن، وإلا فالترجيح بالأصح منها، وذلك موافقة للأدلة. وسيتضح الأمر أكثر في الفقرة التالية.

ثانيًا: علاقة مفهوم: (كل بدعة ضلالة) بالخطأ في الفتوى.

إن وقوع الخطأ في الحكم علىٰ بدعية عمل ما، ليس له علاقة بالمفهوم الكلي للبدعة؛ بدليل أننا لو فرضنا أن شخصًا زاد ركعة في إحدىٰ الصلوات

---

(١) ينظر: (البدعة وضوابطها وأثرها السيئ في الأمة)، للدكتور: علي بن محمد الفقهي، (ص٢٤).

المفروضة، مع كونه مُدرِكًا لذلك، فهنا المجتهد لا يحتاج إلىٰ الرجوع إلىٰ المفهوم الكلي؛ لتحقيق الحكم الشرعي، وهو: كون البدعة لا تقبل التحسين، وإنما يكفي إرجاعه إلىٰ ضابط موافق للأدلة، وهو: كونه عارَض دليلًا مجمعًا عليه، وضع حدًا لتلك العبادة في زمنها، وعددها، ومكانها. وهذا الأمر -أيضًا- يكون في غير العبادات المحضة.

إذن، لا يحتاج المجتهد من جهة التطبيق، وإنزال الحكم في كل محل، الرجوع إلىٰ الأصل والمفهوم الكلي للبدعة. وإنما يكفي تصوره، والاعتقاد به، وهذا دليلٌ علىٰ عدم علاقته مباشرةً بوقوع الخطأ، وهذا التصور مشابه للاجتهاد في الأحكام العامة، إذ لا يلزم أن يتصور المجتهد في كل نازلة مفهوما عامًا، وأن يلتفت إلىٰ تحقيق مناط الأدلة.

وإذا ثبت ذلك، فقد بطل الادعاء القاضي ببطلان المفهوم الكلِّيِّ، وهو: في كون البدع كلها ضلالة، بحجة أنه وقع خطأ في التطبيق(١)؛ لأنه كما بينا لا توجد علاقة مباشرة بين المفهوم وبين إنزال الحكم العملي أو الفتوىٰ.

إذن؛ يمكن القول: إن هذا الادعاء قد وقع في أخطاء عدة، منها:

الأول: عدم التفريق بين الضابط والمفهوم.

الثاني: عدم التفريق بين علاقة المفهوم وبين إنزال الحكم العملي.

---

(١) ينظر لهذه الدعوىٰ: (مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوىٰ المعاصرة)، للدكتور/ عبد الإله بن حسين العرفج، (ص ٢٢٧-٢٢٨).

الثالث: عدم مراعاة العوامل التي قد تعتري المجتهد، فيقع منه الخطأ، وهذه العوامل منفكة الارتباط عن المفهوم الكلي.

وأستطيع عبر هذه الدعوىٰ نفسها الاستدلال علىٰ ضدها، أي: علىٰ سلامة مفهوم «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**».

فأقول: إن ما يقع من الاختلاف في الأحكام التطبيقية الاجتهادية لأصحاب المفهوم الذي لا يقبل التحسين والتقسيم علامةٌ وإشارة إلىٰ سلامة المنهج والمفهوم؛ لأنه يرجع إلىٰ حقيقة مسلّمة، وهي: **أن الدين شامل وثابت يخضع لسنة التدافع بين الحق والباطل، وسنة ابتلاء العباد في اتباع الدليل، والثبات علىٰ الحق، وهذه كلها تقتضي بقاء الاجتهاد بين العلماء، وإعمال العلم؛ لأنه علىٰ الرغم من كونهم علىٰ رؤية واحدة، فإنه لا يتصور أن تكون أحكامهم في جميع المسائل المحتملة للاجتهاد متفقة ساكنة وراكنة، فأين معنىٰ الاجتهاد، وتوابعه إذن؟**

فالقدح في هذا المفهوم سدٌّ لباب الاجتهاد، ومصادمة لطبيعة البشر، والسنن الكونية. وعلىٰ هذا الأساس تتضح حقيقة اختلاف الفتوىٰ في الحكم التطبيقي، بمعنىٰ: كيف يقع الاختلاف بينهم وهم متفقون علىٰ المفهوم؟

وإجابة عن هذا السؤال يمكن القول: إن مرجع ذلك توهم بعضهم أنه ممسك قادح في سلامة المفهوم[١].

---

(١) فمثلًا: يطرح الدكتور. عبد الإله العرفج، أنموذجًا لاختلاف بعض العلماء المعاصرين =

والحقيقة: أنه يجب لمن أراد التمحيص في اختلاف فتاوىٰ العلماء التطبيقية، أو من أراد الربط بين الخطأ فيها وبين المفهوم الكلي للبدعة- معرفة **أن البدع أصناف، وليست علىٰ مرتبة واحدة في التحريم، فمنها ما يؤدي إلىٰ الكفر الصُراح، ومنها ما هو دون ذلك في القبح؛ أي: أن هذا الخلاف الملتمس قد وقع في تقرير فتوىٰ تتعلق ببدعة كفرية أو ما دونها.**

فالبدع تتفاوت في الحكم عليها، وذلك بحسب متعلقاتها، فقد تتعلق بأمور، منها:

١- مسائل أصولية اعتقادية معلومة من الدين بالضرورة؛ فمن أحدث فيها، فلا شك أنه يقع في بدعة مكفرة.

٢- قواعد وأصول اعتقادية وعملية، وهذه كسابقتها، حيث الابتداع فيها خطير إذا عارض الشريعة، مثل بدع الفرق الباطنية، وغلاة الصوفية. وأما إذا كان دون ذلك ففيه خلاف، بيد أنه في حال بلوغها دون المنزلتين السابقتين، فلا خلاف في عدم التكفير.

=

المضيقين للبدعة (حسب تعبيره)، ويستدل بها علىٰ عدم سلامة مفهوم البدعة عندهم! وحين النظر إلىٰ تلك النماذج التي طرحها -علىٰ فرض وقوع الخلاف-؛ **نجد أنها ليست من البدعة المغلظة**، أو المكفرة، كاتخاذ سبحة للتسبيح، والاحتفال بحفّاظ القرآن، وبدء المحافل الخطابية بقراءة القرآن، وقبض اليدين بعد الركوع، وغيرها، وقد ذكر عشرين مسألة كلها قريبة مما ذكرت. ينظر إليها: في (مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوىٰ المعاصرة)، (ص٢٣٥-٢٤١).

٣- مسائل اجتهادية، وهي التي لا تبديع فيها، فما كان منها سائغًا؛ لكون الدليل محتملًا القولين، فلا يطلق علىٰ أي منهما اسم البدعة. ولكن قد تكون فيها مسائل اجتهادية تتعلق بالفروع الاعتقادية والعملية، بحيث لا يسوغ فيها الاجتهاد، فيقع فيها التبديع، فتكون مُفسّقة لا مُكفّرة مثل بدعة المولد، والبدع العملية في الأعمال المشروعة؛ كالتلفظ بالنية في الصلاة.

٤- الضرورات والحاجات والتحسينات. فيدخلها البدع بأشكال مختلفة، ولكن تختلف باختلاف الأمر الواقع فيه الابتداع، وهذا يؤكد أن من البدع صغائر، وكبائر، فإن كانت في الضرورات فقد ضل في أعظم الكبائر، وإن وقعت في التحسينات فهي أدنىٰ رتبة بلا شك من غيرها، وأما إن وقعت في الحاجات فمتوسطة ما بين الرتبتين(١).

وهناك متعلقات أخرىٰ يطول الحديث فيها، ولكن القصد منها يكمن في أن البدعة تختلف -كما ذكرنا سابقًا- من حيث التكفير والتفسيق.

ولكن الحديث عن المتعلقات المتعلقة بالحكم علىٰ المبتدع الذي وقع فيها يختلف عن مرادنا، ولذلك هناك فرقٌ بين الوقوع في البدعة وبين الخطأ في الحكم عليها، فما يعنينا هنا مسألة الخطأ في تكييف الحكم عليها من حيث علاقته بمفهوم البدعة العام، أو كيفية النظر إلىٰ حالة الخطأ في فتوىٰ الحكم علىٰ البدعة، وخاصة إذا وقع بين مجتهدين كثيرين وكلهم متفقون في مفهوم البدعة العام.

---

(١) ينظر: (الاعتصام) (٢/ ٣٥٥).

ومن هذا المنطلق يمكن تناول هذه الحالة عبر تصورين هما:

الأول: خطأ في مسائل اجتهادية ظنية.

والثاني: خطأ في مسائل كفرية قطعية.

فالتصور الأول: إذا وقع الخطأ الإفتائي في حكمها، وتبعه اختلاف بين أصحاب إلا تجاه الواحد القائل بعدم التقسيم، فهو إذن اختلاف واجتهاد مقبول؛ لأن البدعة تختلف في مراتبها، وخاصة إذا كانت في الذرائع المفضية إلىٰ بدعة؛ لكونها مسائل ظنية، والأصل فيها الإباحة؛ والبدعة لا تخلو من شبهة أو دليل ظني، فلا تثريب إذن علىٰ من أخطأ هنا.

وأما التصور الثاني: فإذا وقع الاختلاف الإفتائي في حكمها، وتبعه اختلاف بين أصحاب الا تجاه الواحد -علىٰ فرض وقوعه-، ففي هذه الحالة لا ينظر إلىٰ المفهوم العام للبدعة -إذا كان منضبطًا بالأدلة الشرعية-، وإنما ينظر إلىٰ حال المجتهد الذي خالف الأدلة؛ لأن من المفترض في هذه الحالة أن يكون الاتفاق من الجميع، فإن حصل فهو شذوذ عارض؛ لا علاقة له بالمفهوم، وينسب الخطأ إلىٰ الشخص ذاته، وقد يقع الخطأ من المجتهد في بدعة أقل وأخف من البدع الكفرية، فيطلق عليها: «فلتة أو زلة» إذا لم يقصد صاحبها إتباع المتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويل الكتاب[1]، ومثل هذا الخطأ وقع من علماء كبار يحتج بقولهم وبرواياتهم؛ كالقول: بالإرجاء، أو القول

(١) ينظر: (دراسات في البدعة والمبتدعين)، (ص٢٤٤-٢٤٥).

بمعتقد الخوارج، أو القدرية[(١)]، ومع ذلك لم نجد أن أحدًا من العلماء أرجع الخطأ الذي وقعوا فيه إلىٰ المفهوم الكلي للبدعة أو المعتقد -إن كان صحيحًا موافقًا للشرع-، بمجرد وقوعهم في أخطاء عارضة في آحاد وأفراد المسائل، وإنما بنسب الخطأ لذات الشخص.

أما إذا كان هذا الخطأ في مسألة خفية علىٰ المجتهد وإن كانت تقتضي التكفير إما لجهل أو تأويل خاطئ، فهذا من باب أولىٰ ألا يكون للمفهوم العام للبدعة علاقة وأثر؛ بدليل أنه وقع الخطأ في مثل هذه الحالة من الصحابة؛ كمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين اشتكاه أحد الصحابة بسبب إطالته للصلاة؛ فبلغ ذلك معاذًا فقال: «إنه منافق»[(٢)]. وقد حصل لغيره من الصحابة كعمر بن الخطاب رضي الله عنه وأمام النبي صلى الله عليه وسلم في قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه حين حكم عليه بالنفاق؛ فقال: «دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ نَافَقَ»[(٣)]. وكذلك في حديث

---

(١) فمثلًا: وقع بعض العلماء في القول بالإرجاء؛ كسالم الأفطس، وطلق بن حبيب، وذر بن عبد الله الكوفي، وغيرهم، وأما في قول الخوارج: فيزيد بن صهيب -وقد رجع عن قوله حين ظهر له الحق-، وأما في قول القدرية، فنهم: قتادة بن دعامة السدوسي، وثور بن يزيد، وغيرهم. ينظر: (الإبانة لابن بطة): (٢/ ٤٥٢)، و(السنة) للخلال، (٣/ ٥٦٤)، (صحيح مسلم): باب (أَدْنَىٰ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً فِيهَا) برقم (٤٩٣)، (تذكرة الحفاظ) (١/ ٩٣)، (القدرية والمرجئة)، للعقل، (ص١٠٥-١١٦، ٥١-٥٥)، (دراسات في البدعة والمبتدعين)، (ص٢٤٤-٢٤٥).

(٢) أخرجه البخاري كتاب (الأدب)، باب (بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوِّلًا أَوْ جَاهِلًا) برقم (٦١٠٦) من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) أخرجه البخاري كِتَابُ (الجِهَادِ وَالسِّيَرِ)، بَابُ (إِذَا اضْطَرَّ الرَّجُلُ إِلَىٰ النَّظَرِ فِي شُعُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَالمُؤْمِنَاتِ إِذَا عَصَيْنَ اللهَ، وَتَجْرِيدِهِنَّ) برقم: (٣٠٨١).

محمود بن الربيع رضي الله عنه(١) الذي جاء فيه أن بعض الصحابة وصفوا مالك بن الدخشن أو الدخشم رضي الله عنه، بالمنافق، وهو قد شهد بدرًا.

فهل يقال: إن الصحابة أخطؤوا في التبديع، والتكفير، بسبب اعتقادهم بالمفهوم العام للبدعة؟!

الحقيقة: أنه لا علاقة بين اعتقاد المجتهد مفهومًا عامًّا للبدعة صحيحًا موافقًا للأدلة، وبين وقوع الخطأ منه في فتوىٰ تطبيقية.

وبهذا أقول: إن من منع حصول الاجتهاد والاختلاف في الفتوىٰ إذا كان في مسائل تحتمل الاجتهاد هو أمام أمرين:

- إما أن يلغي شرعية الاختلاف المأخوذة من حتميته، وفطرية البشر، وتجويز النصوص الشرعية له، وإجماع العلماء علىٰ قبوله(٢).

- وإما أن يقبل تحقق الاختلاف.

فمن مال إلىٰ الأمر الأول -ولا أظن أن أحدًا يميل إليه-؛ فهو ناقض نفسه، وأتىٰ بشيء ممتنع، وأما إن مال إلىٰ الأمر الثاني، وقبِل الخلاف فقد سقطت حجته.

---

(١) وهو في (الصحيحين)؛ أخرجه البخاري كتاب (الصلاة)، بَابُ (المساجد في البيوت)، برقم: (٤٢٥)، ومسلم: كتاب (المساجد وموضع الصلاة)، باب (الرخصة في التخلف الجماعة بعذر) (٢٦٣).

(٢) ينظر للاستزادة: (اختلاف المفتين والموقف المطلوب تجاهه من عموم المسلمين)، ص (١١-٢٤).

فالقصد مما سبق: بيان عدم وجود علاقة للخطأ في الفتوىٰ بالمفهوم العام للبدعة، بشرط أن يكون المفهوم العام موافقًا للأدلة. وأما إذا لم يكن موافقًا لها فيكون أثره ليس في تحقيق الحكم علىٰ البدعة فحسب، وإنما يمتد إلىٰ الانسلاخ من الدين؛ لرجوعه إلىٰ أصول فاسدة مفارقة للأدلة.

ويمكن أن يستخلص مما سبق، أن الاحتجاج بعدم سلامة مفهوم البدعة من واقع ما يحدث من اختلافات واضطرابات للفتوىٰ التطبيقية في المسألة الواحدة؛ **خطأ** لم يراع الاسباب والأمور التالية:

١- أن الخطأ يقع من جهة فهم المجتهد، وليس من جهة الضابط إذا كان سليمًا.

٢- أن الاختلاف السائغ من السنن الكونية التي تقر طبيعة الاختلاف، ولا يمكن الاستدلال به علىٰ فساد المفهوم العام للبدعة.

٣- التفريق بين الحكم علىٰ العمل بالبدعة وبين التبديع.

٤- إقرار أن البدعة لها تصوران: كلِّيّ نظري، وتطبيقي.

٥- التفريق بين المفهوم العام والضابط.

٦- معرفة حقيقة العلاقة بين المفهوم وبين إنزال الحكم العملي التطبيقي.

٧- مراعاة العوامل التي قد تعتري المجتهد.

٨- التفريق بين أصناف البدع الكفرية وبين ما دونها.

وبهذا لا عبرة لمن تتبع المسائل والجزئيات عند بعض العلماء؛ بقصد إظهار الاضطراب في فتاواهم؛ كي يصل إلىٰ حقيقة أن مفهوم البدعة واسع، وأن تضييقه لا يحقق الاطراد في الحكم.

واتضح بالأمثلة والنقاش عدم صحة ذلك، ومخالفتها لحقائق الشرع وسنن الكون. فضلًا عن مجيئها في مسائل اجتهادية تتعلق بباب سد الذرائع.

ثالثًا: مقارنة تطبيقية عملية بين الاتجاهين في مسألة المولد النبوي.

بعدما تقدم بيانه، من المناسب أن أعمل مقارنة عملية في الحكم علىٰ بدعة المولد النبوي، بين من أجازه واعتمد علىٰ الاتجاه المحسن للبدع، وبين من حرّمه، واعتمد علىٰ الاتجاه الرافض لتقسيمها.

محاولًا اختصار وتطبيق ما تقرّر في ضابط البدعة؛ لكي أصل إلىٰ نتائج في ترجيح القول الصواب.

واخترت مسألة الاحتفال بالمولد؛ لكونها من أكثر المسائل نقاشًا في هذا الباب[(١)]، وجعلت المقارنة بين فريقين: مجيزين، ومانعين. واستندت إلىٰ

(١) وبسبب جعل الدكتور عبد الإله العرفج في بحثه هذه المسألة مشتركة مع مسألتين أخريين، وهما: صلاة التراويح، وعشاء الوالدين في كونها محدثة، ولها أصل؛ وكان هدفه أن يثبت =

التعريف المشهور للمولد النبوي، ومفاده: (اجتماع بعض الناس في ليلة مولده ﷺ -أي: ليلة الثاني عشر أو ما يقاربها من شهر ربيع الأول- من غير اعتقاد بوجوب أو استحباب التخصيص، وقراءتهم شيئًا من سيرته، وحثهم علىٰ إتباعه، ومحبته، وانشادهم المدائح اللائقة بمكانته، بحيث لا يصل المدح إلىٰ المنهي عنه شرعًا، وإظهارهم المنة العظمىٰ علىٰ المسلمين ببعثه، ورسالته ﷺ)(١).

وقد وضعت جدولًا يوضح الفرق بين القولين السابقين علىٰ النحو التالي:

=

اختلاف واضطراب فتوىٰ المضيقين للبدعة في المحدثات المشتركة. ويقصد بعشاء الوالدين حسب ما حرره: أن الميت إذا مضىٰ علىٰ موته شهر أو شهران صنع أحد أولاده طعامًا يدعو إليه بعض أقاربه، والجيران، والفقراء، وربما جعلها بعضهم طعام إفطار في رمضان. ينظر: (مفهوم البدعة)، (ص٣٦٠). وينظر في الرد علىٰ كلامه: (كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)، علوي سقاف، (ص٦٢-٦٤)، (ص٨٧-٨٩).

(١) وهو الذي حرره الدكتور عبد الإله العرفج؛ كي نكون منصفين معه، (ص٣٥٩)، بتصرف.

جدول رقم (٢)

الموضوع	المجيزون للمولد النبوي	المحرمون للمولد النبوي
الدليل	له أصل عام	لا أصل له، وعلىٰ فرض وجوده فإنهم يطالبون المجيزين بالدليل علىٰ التخصيص، والكيفية التي أتوا بها.
عمل النبي والقرون المفضلة	لم يُعمل به، ولكن لا يرون أن الترك يفيد التحريم.	لم يُعمل به، علىٰ الرغم من وجود المقتضىٰ، وانتفاء المانع.

التعليل	أنه سبب للاجتماع علىٰ الطاعة.	أن العلة تقابل عللًا أخرىٰ في عبادات أخرىٰ: كالصلاة عليه في اليوم عشر مرات، وفي الصلاة، ودخول المسجد، والخروج منه، وفي الصلاة عليه في كل وقت، وغيرها، **وبذلك تحقق فيه مضاهاة لعبادة محضة، وذلك بتقييدها بزمان، وإن وقع بمحض العادة والمداومة.**
وجه الدلالة	أن النبي ﷺ أمر بصيام يوم الإثنين، وقال: «**ذاك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت أو نزل عليَّ فيه**»[1].	أن النبي ﷺ لم يخصص يوم مولده، وإنما خصص يوم الإثنين مطلقًا، وأضاف في أحاديث يوم الخميس؛ لكون الأعمال ترفع فيهما.

(١) سبق تخريجه، (ص٥٠).

الاختلاف في التطبيق عند الاتجاهين المقسم، والرافض للتقسيم	أولًا: لم يلتزموا بالدليل القاضي بالصيام، بل أضافوا عبادات أخرىٰ. **ثانيًا:** حصل خلاف بينهم في تحريمه وتجوزيه.	متفقون علىٰ تحريمه.

وكانت النتيجة على النحو التالي:

	المجيزون للمولد النبوي	المحرمون للمولد النبوي
النتيجة	-خصصوا الدليل العام بزمان وكيفية. **أضف إلىٰ ذلك أنه لا يعرف علىٰ وجه التحديد تاريخ ولادته**[(١)]. - لم يعمله النبي ﷺ ولا الصحابة ولا القرون المفضلة. - نتجت عن هذا العمل مفاسد: كحصول الغلو، الاختلاط، وشرب الخمر، والإسراف، وغيرها. - عدم صحة الحكم.	-لم يقبلوا هذا العمل، وعملوا بما ثبت في أدلة أخرىٰ تؤدي إلىٰ العلة والغاية نفسها: كالصلاة عليه، وجميع الأدلة التي تعظم جناب النبي ﷺ. - وسعهم ما وسع الصحابة رضي الله عنهم، والقرون المفضلة. - لم تنتج عن ذات حكم المنع مفاسد، وإنما حصلت مصالح، منها: تجريد الاتباع. - الحكم صحيح.

(١) وذلك حسب اقرار الدكتور العرفج في التعريف المختار الذي نقلته في الصفحة السابقة في قوله: (ليلة الثاني عشر، أو ما يقاربها من شهر ربيع الأول)، (ص٣٥٩).

وأخيرًا، الله أسأل أن يجمع الشمل، ويهدي الجميع إلىٰ سواء السبيل، وأن يعفو عن زلاتنا، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبيّنا، وعلىٰ آله، وصحبه أجمعين.





نتائج البحث

لقد توصل البحث عبر المناقشة والتحليل إلى النتائج التالية:

١ - أن تعاريف أهل اللغة للبدعة مأخوذة من الشيء المخترع من غير مثال سابق، ومن الانقطاع والكلال.

٢ - استشهاد أهل اللغة في تعريفهم للبدعة بالأدلة الشرعية.

٣- أن البدعة في اللغة؛ تستعمل في الخير والشر، إلا أنها أكثر ما تستعمل عرفًا في الذم، فهي إذن أعم من البدعة شرعًا.

٤ - عرّفتُ البدعة بأنها: «كل ما أحدث في الدين بقصد التعبد من غير دليل صريح، أو أصلٍ عام يدل عليه، تقتضي المصلحة والضرورة».

٥ - أن هناك فرقًا بين البدعة وبين المصلحة المرسلة.

٦- أن تحقق المناط في الحكم علىٰ البدعة؛ راجع إلىٰ ميزان الشرع، والأصل انضباطه.

٧- لا أثر لمفهوم البدعة الصحيح في اختلاف الفتوىٰ -الحكم التطبيقي-.

٨- أن الخلاف في القرون المفضلة في معنىٰ البدعة لفظي، وأما ما بعدها فقد يكون حقيقيًّا أو لفظيًّا.

٩- أن من ذهب إلىٰ تقسيم البدعة، وقع في الاضطراب من جانبي التطبيق، والمفهوم.

١٠- أن من ذهب إلىٰ عدم التقسيم، فقد وافق أدلة المفهوم؛ فسلم الأصل من أي خلل، واجتهد في الضابط -المسائل المحتملة-، فعمل بالسنن، ووافق طبيعة البشر المنتفية للعصمة.

١١- أن الحكم علىٰ البدعة متحقق ومرهون بما حددته الشريعة، وفي إدخال نية التعبد المحض في الأمور العادية، كالتعبد في لبس ثوب معين من الثياب، وترك شرب الماء البارد تعبدًا، وفي مضاهاة العبادات المحضة، وتكون إما: بتخصيصها أو تقييدها بمكان، أو زمان، أو حال، أو صفة، سواء أوقع ذلك علىٰ وجه المشروعية أو بمحض العادة والمداومة. وإما بتخصيص العادات بحدود زمنية، أو مكانية، حالية، أو صفة ما، لا يعقل لها معنىٰ علىٰ التفصيل.

١٢- عدم صحة الادعاء القاضي ببطلان مفهوم «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»، بحجة وقوع خطأ في التطبيق؛ وذلك من ثلاثة أوجه هي:

الأول: من جهة عدم التفريق بين الضابط والمفهوم.

والثاني: من جهة عدم التفريق بين علاقة المفهوم وبين إنزال الحكم العملي الاجتهادي.

والثالث: من جهة عدم مراعاة العوامل التي قد تعتري المجتهد.

١٣- أن الاحتجاج بعدم سلامة مفهوم البدعة من واقع ما يحدث من اختلافات واضطرابات للفتوىٰ التطبيقية في المسألة الواحدة؛ **خطأ** لم يراع

الأسباب والأمور التالية:

- أن الخطأ يقع من جهة فهم المجتهد، وليس من جهة الضابط إذا كان سليمًا.

- أن الاختلاف السائغ من السنن الكونية التي تقر طبيعة الاختلاف، ولا يمكن الاستدلال به علىٰ فساد المفهوم العام للبدعة.

- التفريق بين الحكم علىٰ العمل بالبدعة وبين التبديع.

- إقرار أن البدعة لها تصوران: كلِّيّ نظري، وتطبيقي.

- التفريق بين المفهوم العام والضابط.

- معرفة حقيقة العلاقة بين المفهوم وبين إنزال الحكم العملي التطبيقي.

- مراعاة العوامل التي قد تعتري المجتهد.

- التفريق بين أصناف البدع الكفرية وبين ما دونها.

١٤- تبين بعد تطبيق عملي لما تقرر في ضابط البدعة، وعقد بين المجيزين والمحرمين لمسألة المولد النبوي، واستخدام ذلك في جدول، أن الصواب مع الاتجاه المحرم والرافض لتحسين بدعة المولد النبوي.

والله الموفق إلىٰ سواء السبيل، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله، وصحبه أجمعين.

❊ ❊ ❊



قائمة المصادر والمراجع

١) الإبهاج في شرح المنهاج علىٰ منهاج الوصول إلىٰ علم الأصول، اسم المؤلف: علي بن عبد الكافي السبكي، الوفاة: ٧٥٦ هـ، تحقيق: جماعة من العلماء. دار النشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولىٰ:١٤٠٤هـ.

٢) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، المؤلف: أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي، شهرته: ابن بطة، المحقق: عثمان عبد الله آدم الأثيوبي، رضا بن نعسان معطي، يوسف بن عبد الله بن يوسف الوابل، حمد بن عبد الله التويجري، دار النشر: دار الراية، المملكة العربية السعودية- الرياض، الطبعة: الثانية: ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٣) اختلاف المفتين، والموقف المطلوب تجاهه من عموم المسلمين، للشريف حاتم بن عارف العوني، دار الصميعي، المملكة العربية السعودية- الرياض، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٤) الاعتصام - المؤلف: أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، ود. سعد بن عبد الله آل حميد، ود. هشام ابن إسماعيل الصيني، دار النشر: دار ابن الجوزي، ط الأولىٰ: ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م.

٥) الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإجحاف، المؤلف: أبو بكر جابر الجزائري. الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولىٰ: ١٤٠٥هـ.

٦) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفىٰ: ٧٠٢هـ)، تحقيق: مصطفىٰ شيخ مصطفىٰ ومدثر سندس، مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٧) الاستدلال وأثره في الخلاف الفقهي، تأليف: أ. د هشام قريشة، دار ابن حزم-بيروت-لبنان. الطبعة الأولىٰ:١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٨) الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، دار الحديث – القاهرة. الطبعة الأولىٰ:١٤٠٤ هـ.

٩) أصول السرخسي، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، الوفاة: ٤٩٠هـ، دار النشر: دار المعرفة، لبنان-بيروت.

١٠) إعمال قاعدة «سد الذرائع» في باب البدعة، تأليف: د. محمد ابن حسين الجيزاني، مكتبة دار المنهاج، المملكة العربية السعودية-الرياض. ط الأولىٰ: ١٤٢٨هـ.

١١) إكمال الأعلام بتثليث الكلام، المؤلف: محمد بن عبد الله بن مالك

الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (المتوفىٰ: ٦٧٢هـ)، تحقق: سعد بن حمدان الغامدي، جامعة أم القرىٰ - مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١٢) البدعة والمصالح المرسلة، بيانها وتأصيلها، وأقوال العلماء فيها، تأليف الدكتور: توفيق الواعي، دار التراث. الكويت–الروانية الطبعة الأولىٰ: ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١٣) البدعة وضوابطها وأثرها السيئ في الأمة، للدكتور: علي بن محمد الفقهي، من مطبوعات الجامعة الإسلامية، مركز شئون الدعوة. المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ.

١٤) البدع والنهي عنها، المؤلف: محمد بن وضاح القرطبي شهرته: ابن وضاح، تحقق: محمد أحمد دهمان، دار الصفا، جمهورية مصر العربية– القاهرة، الطبعة الأولىٰ: ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

١٥) البدع والنهي عنها، المؤلف: محمد بن وضاح القرطبي تحقق: عمرو عبد المنعم سليم، دار النشر: مكتبة ابن تيمية –القاهرة. توزيع مكتبة الخراز. الطبعة الأولىٰ: ١٤١٦هـ.

١٦) البدعة الحسنة أصل من أصول التشريع، تأليف عيسىٰ بن عبد الله بن محمد بن مانع الحميري من (موقع المولد النبوي http://www.sufia.org).

١٧) البدع والمحدثات وما لا أصل له، سماحة المفتي الشيخ عبد العزيز بن

باز، وفضيلة الشيخ: محمد بن صالح العثيمين، وفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، وفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وإعداد: حمود بن عبد الله المطر، دار ابن خزيمة – المملكة العربية السعودية – الرياض. الطبعة الثاني: ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٨) الباعث علىٰ إنكار البدع والحوادث، وفيه الإنصاف لما وقع في صلاة الرغائب من اختلاف، المؤلف: عبد الرحمن بن إسماعيل أبو شامة، ت: (٥٩٩هـ-٦٦٥هـ)، تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار الراية – الرياض، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

١٩) تذكرة الحفاظ، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٢٠) تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [٧٠٠-٧٧٤ هـ]، تحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩ م.

٢١) التمسك بالسنن، تأليف:عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي دراسة وتحقيق: محمد با كريم محمد با عبد الله، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، تاريخ الطبع: ١٤١٦/ ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م/ ١٩٩٧م.

٢٢) التمهيد في تخريج الفروع علىٰ الأصول، اسم المؤلف: عبد الرحيم بن

الحسن الأسنوي أبو محمد، الوفاة: ٧٧٢ هـ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو. مؤسسة الرسالة -بيروت، ط الأولىٰ: ١٤٠٠ هـ.

٢٣) تهذيب الأسماء واللغات المؤلف: العلامة أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، (المتوفىٰ سنة ٦٧٦ هـ)، بإشراف: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت-لبنان. الطبعة الأولىٰ: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٢٤) تهذيب اللغة، اسم المؤلف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولىٰ:٢٠٠١م.

٢٥) الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون، المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن. دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان -، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٦) الحاوي للفتاوي، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفىٰ: ٩١١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، تاريخ الطبع: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٧) الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، المؤلف: أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني، الوفاة: ٥٣٥هـ، تحقيق:

محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي، دار الراية، المملكة العربية السعودية - الرياض، تاريخ النشر: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢٨) حكم التبديع في مسائل الاجتهاد، للدكتور: محمد بن حسين الجيزاني. من إصدار مجلة البيان – الرياض، طبعة: ١٤٣١هـ.

٢٩) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت: ٤٣٠)، دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الرابعة: ١٤٠٥هـ.

٣٠) الجامع الصحيح المختصر، اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفىٰ ديب البغا. دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - الطبعة الثالثة: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣١) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، تأليف: الإمام الحافظ زين الدين أبي الفرج، عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي، الدمشقي الشهير بابن رجب (٧٣٦هـ -٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة. بيروت-لبنان. الطبعة السابعة: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣٢) دراسات في البدعة والمبتدعين، تأليف الشيخ: أبي عبد الله محمد بن سعيد رسلان، دار المعارج، جمهورية مصر العربية-القاهرة. ط الأولىٰ: ١٤٣٠هـ.

٣٣) ذم الكلام وأهله، تأليف: شيخ الإسلام، أبو إسماعيل، عبد الله بن محمد الأنصاري الهروي، سنة الوفاة ٤٨١هـ، تحقيق: عبد الرحمن عبد العزيز

الشبل، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، تاريخ النشر: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٣٤) الرسالة، المؤلف: الإمام الحجة محمد بن إدريس الشافعي، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، الطبعة: غير متوفر.

٣٥) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض. الطبعة: الأولى: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، والجزء السادس: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، والجزء السابع: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٣٦) سنن أبي داود، اسم المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، الوفاة: ٢٧٥، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت. بدون تاريخ.

٣٧) السنة، المؤلف: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال، المتوفى: ٣١١ هـ، تحقق: عطية بن عتيق الزهراني، دار الراية – الرياض. الطبعة الثانية: ١٩٩٤ م.

٣٨) سنن ابن ماجه، اسم المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر - بيروت. بدون تاريخ.

٣٩) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع

الصحابة، المؤلف: هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي، أبو القاسم، تحقيق: د. أحمد بن سعد حمدان. دار طيبة – الرياض، تاريخ الطبع: ١٤٠٢هـ.

٤٠) الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه، وشرح صحيحها وبيان ضعيفها والفروق بين المتشابه منها (دراسة تأصيلية استقرائية نقدية)، تأليف: عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية – الرياض. الطبعة الأولىٰ: ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

٤١) صحيح مسلم، اسم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري الوفاة: ٢٦١، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. بدون تاريخ.

٤٢) صحيح ابن خزيمة، اسم المؤلف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفىٰ الأعظمي. دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٣٩٠ – ١٩٧٠م.

٤٣) طبقات الحنابلة، المؤلف: أبو الحسين ابن أبي يعلىٰ، محمد بن محمد (المتوفىٰ: ٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت. بدون تاريخ.

٤٤) فتح البار ي شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

٤٥) فتاوىٰ اللجنة الدائمة، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.

٤٦) فتاوىٰ ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ، المؤلف: سَماحة الشيخ محمَّد بن إبراهيم بن عَبداللطِيف آل الشيخ، مفتي المملكة ورَئيس القضاة والشؤون الإسلامية - طيَّبَ اللهُ ثراه، جَمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم - وفقه الله، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة. الطبعة الأولىٰ: ١٣٩٩ هـ.

٤٧) فرقة الأحباش - نشأتها، عقائدها، آثارها، للدكتور: سعد بن علي الشهراني، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة - الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٣هـ.

٤٨) القدرية والمرجئة-نشأتها -وأصولها- وموقف السلف منها، تأليف: ناصر بن عبد الكريم العقل، دار الوطن الرياض- المملكة العربية السعودية. ط الأولىٰ: ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

٤٩) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، (ت: ٦٦٠هـ)، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي. دار المعارف بيروت - لبنان.

٥٠) قواعد معرفة البدع، تأليف: محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي - المملكة العربية السعودية - الرياض، الطبعة الثالثة: ١٤٢٧هـ.

٥١) القول المفيد علىٰ كتاب التوحيد تأليف: العلامة محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية: محرم ١٤٢٤هـ.

٥٢) كتاب العين، اسم المؤلف: الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال.

٥٣) كشف البدع والرد علىٰ اللمع، تأليف: شحاتة صقر، تقديم وتعليق: د. علاء بكر، والشيخ. عبد المنعم الشحات،، دار الخلفاء الراشدين، ودار الفتح الإسلامي - مصر- الإسكندرية. بدون تاريخ طبعة.

٥٤) كل بدعة ضلالة-قراءة ناقدة وهادئة لكتاب لمفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوىٰ المعاصرة- تأليف: علوي بن عبد القادر السقاف، مؤسسة الدرر السنية – المملكة العربية السعودية-الظهران. الطبعة الأولىٰ: ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٥٥) لسان العرب، اسم المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر- بيروت، الطبعة: الأولىٰ.

٥٦) معجم مقاييس اللغة، اسم المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس ابن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار النشر: دار الجيل، بيروت، لبنان - الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٥٧) المجتبىٰ من السنن، اسم المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - الطبعة: الثانية: ١٤٠٦ - ١٩٨٦م.

٥٨) المحصول في علم الأصول، اسم المؤلف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي الوفاة: ٦٠٦ هـ، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، الطبعة الأولىٰ: ١٤٠٠هـ.

٥٩) مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفىٰ: ١٤٢١هـ)، تحقيق: فتاوىٰ العقيدة جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن - دار الثريا. الطبعة الأخيرة: ١٤١٣هـ.

٦٠) المستصفىٰ في علم الأصول، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفىٰ: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٦١) مسند أبي يعلىٰ، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن المثنىٰ أبو يعلىٰ الموصلي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق - الطبعة الأولىٰ: ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٦٢) مشارق الأنوار علىٰ صحاح الآثار، المؤلف: القاضي أبو الفضل عياض بن موسىٰ بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، المكتب العتيقة ودار التراث.

٦٣) المصالح المرسلة، تأليف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٠هـ.

٦٤) معجم البدع، تأليف: رائد بن صبري بن أبي علفة، دار العاصمة- المملكة العربية السعودية. ط: الثانية: ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٦٥) مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوىٰ المعاصرة- دراسة تأصيلية تطبيقية، للدكتور. عبد الإله بن حسين العرفج، دار الفتح للدراسات والنشر. عمان-الأردن. الطبعة الأولىٰ: ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٦٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا يحيىٰ بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ.

٦٧) المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفىٰ: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية. الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٦٨) النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: أبو السعادات المبارك ابن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

❊ ❊ ❊



الفأل والشؤم:

(المفهوم - تطبيقات وتفسيرات خاطئة)

دراسة عقدية

د. طارق بن سعيد بن عبد الله القحطاني





ملخص البحث

عنوان البحث: الفأل والشؤم: (المفهوم - تطبيقات وتفسيرات خاطئة) (دراسة عقدية).

فكرة البحث: «يتناول البحث مفهوم الفأل والشؤم، ويستعرض الأدلة التي يوهم ظاهرها التعارض، ثم أقوال العلماء في ذلك، ثم يرجح الصواب منها، ثم يبحث جوانب تطبيقية خاطئة لها صلة بالموضوع».

هدف البحث: تحرير المفهوم الصحيح للفأل والشؤم. إظهار أثر الخطأ في تصور المفهوم الصحيح، تصحيح بعض التطبيقات الخاطئة.

أهم النتائج:

١- التشاؤم في الأصل من الشرك الأصغر.

٢- الأدلة في الشؤم والفأل جاءت علىٰ أكثر من صورة.

٣- القول الراجح في معنىٰ حديث «الشؤم في ثلاثة: المرأة، والدابة، والدار»، أنها مستثناة لأحاديث النفي العامة استثناءً بصورة أخرىٰ؛ وذلك

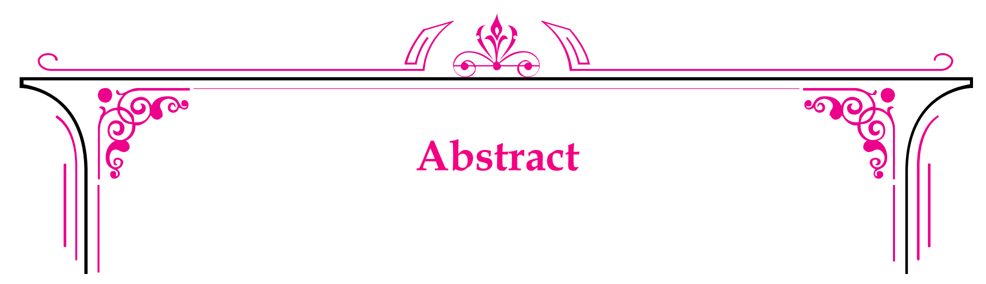
للجمع بين الأحاديث؛ لأن إمكان الجمع متحقق.

٤- هناك تطبيقات وتفسيرات خاطئة، تأتي بأشكال مختلفة.

د. طارق بن سعيد بن عبد الله القحطاني

almanar131@gmail.com

❀❀❀



Abstract

«Good and Evil Omens - their Faulty Explanations and Applications - a Theological Study».

Written by: Tariq bin Sa'id bin Abdillah al-Qahtani

Saudi Academic – Assistant Professor, Faculty of Da'wah and Theology, Islamic University in Madinah

Abstract

Research Title: (Good and Evil Omens - their Faulty Explanations and Applications - a Theological Study).

Research Idea: The research addresses the concept of good and evil omens and presents the evidences that might appear to be contradictive. The research explain after that the different statements of the scholars about these evidences and what the most correct opinion is. It furthers continues to study the incorrect practical aspects that are related to the subject.

Research Objective: Coming to a conclusion about the correct understanding of good and evil omens. Correcting the wrong understandings and faulty applications.

Main Results:

1- Bad omens are originally a smaller form of polytheism.

2- The evidences that mentioned good and bad omens were mentioned in more than one way

3- The most correct opinion concerning the understanding of the *hadith*: (Bad omens can be found in three things: the wife, the riding animal and the residence). These things are excluded from the general negating *hadiths*. That's the right opinion because it's a way to gather between the *hadiths* and it's possible.

4- There are faulty explanations and applications that has been mentioned in different ways.





مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله سيد الأولين والآخرين، والمبعوث رحمة للعالمين، خاتم الأنبياء والمرسلين.

قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

وقال تعالىٰ أيضًا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء:١].

كما قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ – ٧١].

أما بعد:

فإن الدين جاء باليسر، لا غلو فيه ولا مشقة، وقد برز هذا اليسر في

أحاديث وأحكام كثيرة جدًّا في الدين، راعىٰ فيها مصالحَ العباد وطبائعهم المختلفة، ومن ذلك حديث: «**إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الفَرَسِ، وَالمرْأَةِ، وَالدَّارِ**»(١).

فأباح الشؤم بشروط لا تتعارض مع أصل التوحيد، ولا تنقضه وإن كان قد ينقص من كماله، وهذا لا إشكال فيه، فالناس متفاضلون في المنازل، فمنهم المؤمن الذي يصبر علىٰ المصائب، ومنهم دون ذلك، وكانوا طرائق قددًا.

كذلك مفهوم الفأل، كان موافقًا للتوحيد حاثًا علىٰ العمل وحسن الظن بالله تعالىٰ.

فمفهوما الفأل والشؤم من أهم المفاهيم الشرعية؛ لأن تصورهما بالتصور الشرعي الصحيح، له أثره علىٰ الفرد والأمة ومستقبلها. وهذا ما سأوضح في هذا البحث علىٰ النحو التالي:

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تبرز أهمية البحث في جهات ثلاث:

الأولى: من حيث موضوعه.

فهو يتعلق بتصحيح مفهوم شرعي متعلق بالتوحيد، وملامس للواقع ولأحوال الناس، لأنه إذا كان المعتقد صحيحًا، كان التطبيق للفأل صحيحًا،

---

(١) سيأتي تخريجه.

وكان حِرزًا من الوقوع في الشؤم المحرم.

الثانية: من حيث زمنه:

فقد جاء البحث في زمن ووقتٍ تأثر فيه بعض الناس بأفكار هدامة، والأمة فيه علىٰ ضعف وتفرّق فيما بينها، ويكثر فيه بعض المخالفات المتعلقة بالشؤم والفأل؛ ولذا حاولت أن أربط الموضوع بهذا الزمن والوقت بتوضيح الأخطاء المعاصرة المرتبطة بالطيرة والفأل.

الثالثة: من حيث ارتباطه بمستقبل الأمة الإسلامية.

فقد انقسم الناس في النظر لمستقبل الأمة إلىٰ قسمين:

قسم: بالغ في التشاؤم، وهذا خطأ كبير.

وقسم بالغ في التفاؤل، وهذا أيضًا خطأ.

وهذا ما سأتناوله -بإذن الله- في هذا البحث مبينًا الموقف الصحيح.

أما السبب والباعث علىٰ إنشاء هذا الموضوع؛ فهو أنِّي وقفت علىٰ الدراسات السابقة فوجدت أن الموضوع لا يزال في حاجة إلىٰ تحرير، وبحث، يضاف إلىٰ جهد العلماء والباحثين السابقين في هذا الموضوع.

وقد كان هذا الاحتياج -في نظري- للبحث في هذا الموضوع من أربعة جوانب:

الأول: أنه علىٰ اعتبار أن القول الراجح في الأشياء الثلاثة التي وردت في

حديث: «**إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الفَرَسِ، وَالمرْأَةِ، وَالدَّارِ**» مستثناة من الطِّيَرَة، فإن الحُكم يحتاج إلىٰ توضيح أكثر في بيان درجات الشؤم المعفو عنه، وعلاقته بالمصائب أو ما يكره الإنسان، وبيان الحالات التي لا تكون من الشؤم والتي يُستحب له الترك، والحالات التي يستحب له فيها الصبر مع جواز الترك.

كل هذا يساعد في بيان الشؤم -المعفو عنه- ومنزلته، وأحواله، وضوابطه، والفرق بينه وبين الشؤم الشركي «الجاهلي».

الجانب الثاني: ورد من أقوال العلماء تفسيرات في بيان معنىٰ الحديث: «**إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الفَرَسِ، وَالمَرْأَةِ، وَالدَّارِ**»، وهذا يحتاج إلىٰ جمع وتمحيص؛ لكي يتشكل التصور الواضح للشؤم الوارد في الحديث.

الجانب الثالث: فيما ورد أن النبي ﷺ «كان إذا رأىٰ قبيحًا رُئي في وجه»، وغير ذلك من الأحاديث التي في نفس المعنىٰ، تحتاج إلىٰ بيان المراد، وأنها ليست من الطيرة.

الجانب الرابع: جانب تطبيقي لأخطاء قديمة وحديثة في مفهوم الفأل والشؤم لم تبحث من قبل، وهي تتعلق بمفاهيم ليبرالية، وأخطاء متعلقة بالأخلاق وواقع الأمة.

هذا؛ وقد قمت باستعراض ما وقع في يدي من أبحاث ودراسات سابقة عن موضوع الفأل والطيرة، أذكرها مع بيان الفرق بينها وبين هذا البحث، وذلك علىٰ النحو التالي:

الدراسات والأبحاث السابقة:

١- **الطيرة والفأل دراسة عقدية**، للباحثة: سعاد بنت محمد السويد، «رسالة ماجستير» من جامعة الإمام قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة.

وهذه الدراسة كانت علىٰ قسمين:

القسم الأول: تناول معنىٰ الطيرة وصورًا من تطير الناس في حياتهم وأسباب وقوع ذلك، ثم حكم الطيرة، وعلاقة الطيرة بالسحر، ثم شبهات في باب التطير تناولت فيها شبهتين: الأولىٰ: «الشؤم في ثلاثة»، والثانية: حديث «الطيرة علىٰ من تطير»، ودفع توهم أن للتطير أثرًا حقيقيًّا.

القسم الثاني: تناول الفأل ومعناه وصورًا وأمثلة له وحكمه.

وبعد النظر في هذه الرسالة وجدتُ أنها قد غطت بعضًا من جوانب الموضوع، وفي نظري أن شبهة تعارض الأدلة في نفي الشؤم وإثباته لم تحرر جيدًا؛ فالباحثة فقط نقلت الأقوال مفردة لكل عالم علىٰ حدة دون تصنيف وترتيب، وكان التعقيب غير كافٍ(١)، وهذا ما أسعىٰ إلىٰ تكميله في هذا البحث.

٢- **بحث بعنوان**: «معنىٰ حديث: الشؤم في ثلاثة، ومباينته للطيرة الشركية» للدكتور محمد بن عبد العزيز بن أحمد العلي.

وهذا البحث تناول تعريف الشؤم والطيرة، ثم متن حديث: «**الشؤم في**

---

(١) ينظر: (ص١٧٦ - ١٩٠).

ثلاثة» وأقوال أهل العلم فيه، مع ترجيح القول الصحيح. وسنوضح قريبًا ما يختلف عنه بحث الدكتور محمد العلي بالإضافة للبحوث الأخرىٰ مع هذا البحث الحالي.

٣- **بحث بعنوان**: «الطيرة» للدكتور محمد بن إبراهيم الحمد، وهو بحث مختصر عن الطيرة وتعريفها، وذكر بعضًا من الأشياء التي يتطير بها الناس قديمًا وحديثًا، ثم وجّه حديث: «**إذا كان الشؤم في ثلاثة**».

٤- **بحث بعنوان**: «دراسة حديث: الشؤم في ثلاثة - دراسة حديثية عقدية»، للدكتور صالح بن مقبل بن عبد الله العصيمي، مطبوع في مجلة الدراسات العقدية، العدد الرابع.

وهذا البحث امتاز بأنه أورد روايات الحديث وجمع بين المتعارض منها، ثم تحدث عن معنىٰ الشؤم والتطير، وحكمه، وأخيرًا انتهىٰ إلىٰ تقسيم الشؤم إلىٰ محرم ومباح، وأن المباح لا يقتصر علىٰ الأشياء الثلاثة الواردة في الحديث.

هذا؛ وهناك أبحاث تناولت الطيرة والفأل بالدراسة جاءت مندرجة في موضوع عام، مثل: التوكل علىٰ الله(١)، أو ضمن بحث يتناول مجموعة أحاديث يوهم ظاهرها التعارض(٢)، وقد أفادت وأجادت.

---

(١) علىٰ سبيل المثال ينظر: بحث بعنوان: «التوكل علىٰ الله وعلاقته بالأسباب»، الدكتور عبدالله بن عمر الدميجي، (ص٢٢٦ - ٢٥٧).

(٢) علىٰ سبيل المثال ينظر: «أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين- دراسة =

الفروق العامة بين الدراسات السابقة وهذا البحث:

من خلال بيان الفروق تظهر جِدة البحث، وأهميته، وأسباب اختياره:

فقد حاولت استكمال الجهود المبذولة في الأبحاث السابقة عن هذا الموضوع بما يفيد بالجديد والنافع -إن شاء الله-، وخاصة في تطبيق مفهوم الفأل والشؤم وتعامل الناس معه في حياتهم، ولكي يتضح ذلك: أذكر بعضًا من الفروق بين الأبحاث السابقة وهذا البحث علىٰ النحو التالي:

- البحث الحالي تناول الأقوال بترتيب جديد في الجمع بين أحاديث نفي الطيرة، وأحاديث إثبات الشؤم، وحاول الجمع بينها والتوفيق بينها وتقريبها والتفصيل فيها، وحمل كل قول علىٰ المعنىٰ الصواب، فمثلًا: هناك تفسيرات لأهل العلم اتضح أنها لا تختلف مع من أثبت الشؤم في الأشياء الثلاثة، أيضًا اتضح لي أن أحد الأقوال له صلة بمسألة السببية عند المتكلمين «الأشاعرة».

- البحث الحالي فيه تفصيل في مسألة الشؤم المعفو عنه، ومنزلته وأحواله وضوابطه، والفرق بينه وبين الشؤم الشركي «الجاهلي».

- البحث الحالي تناول أحوال الشؤم الثلاثة المستثناة، وأحكامها، وعلاقتها بالصبر، وبيّن أنها ليست سواء، فقد تكون من المباح الذي ينقص عن درجة الكمال، وقد يكون الصبر علىٰ الشؤم من أعلىٰ درجات ومقامات التوكل

=

وترجيح»، للدكتور سليمان بن محمد الدبيخي، (ص١٢١ - ١٥٦).

إذا لم يأخذ برخصة الانفكاك عن الشؤم المعفو عنه؛ لأنه داخل في حديث السبعين ألفًا(١) الذين جاء الوعد بدخولهم الجنة بغير حساب، فخرج مخرج المدح بإسقاط الحساب عنهم. وهذا الأمر يستوجب معرفة العلاقة بين الشؤم والمصيبة، أي: حالة الاستحباب علىٰ الصبر وعدم الترك، وحالة الاستحباب علىٰ الترك.

- تناول البحث بعضًا من الأخطاء التطبيقية في الجانب الأخلاقي التي لها صلة بالشؤم، ولم يظهر لي -بحسب علمي- أنها بُحثت من قبل.

- تناول البحث بعض التطبيقات والتفسيرات والشبهات المعاصرة الليبرالية لمفهوم الفأل الشؤم، وهذا ما لم يكن في الأبحاث السابقة.

خطة البحث:

التمهيد، ويشمل:

أولًا: تعريف الطيرة والشؤم والفأل.

ثانيًا: حكم الطيرة والتشاؤم.

المبحث الأول: دفع موهم التعارض في أحاديث الفأل والشؤم.

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول**: الأحاديث الواردة في الفأل والشؤم التي قد يوهم

(١) وهو في «الصحيحين»، سيأتي تخريجه.

ظاهرها التعارض.

- **المطلب الثاني**: جمع أقوال أهل العلم وتوجيهاتهم في الأحاديث التي ظاهرها التعارض، وترجيح الصواب منها.

المبحث الثاني: الإشكال المتوهم أن النبي ﷺ كان يقع في قلبه شيء من التطير.

المبحث الثالث: انحرافات وأخطاء تطبيقية قديمًا وحديثًا في مفهوم الفأل والشؤم.

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول**: انحرافات في مفهوم الشؤم والفأل في الأديان السابقة والجاهلية.

- **المطلب الثاني**: أخطاء تطبيقية لها صلة بالفأل والشؤم.

المبحث الرابع: أخطاء تطبيقية لها صلة بمفهوم الفأل والشؤم.

وفيه خمسة مطالب:

- **المطلب الأول**: التفاؤل بأفعال محرمة.

- **المطلب الثاني**: أخطاء تطبيقية في الأخلاق لها صلة بالطيرة.

- **المطلب الثالث**: المبالغة في التفاؤل والتشاؤم.

- **المطلب الرابع**: الخوف الشديد من السحر والعين.

- **المطلب الخامس**: التفاؤل والتشاؤم بأشياء تطرأ في الطبيعة.

المبحث الخامس: تطبيقات وتفسيرات ليبرالية لها صلة بالفأل والشؤم.

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول**: تطبيق مفهوم التشاؤم والفأل من منطلق ليبرالي.

- **المطلب الثاني**: تفسير ليبرالي لشؤم المرأة الوارد في حديث الشؤم في ثلاثة.

منهج البحث:

راعيت أن أسير في هذا البحث وفق ما يلي:

أولًا: في تقسيم البحث.

يمكن أن يقسم البحث إلىٰ ثلاثة محاور:

المحور الأول: تمهيد واستفتاح ضروري للبحث عبر تعريف الفأل والشؤم.

المحور الثاني: تحرير المفهوم الشرعي، وهذا لا يتحقق إلا بجمع الأدلة.

وتحرير الإشكالات الواردة، وتوجيه ما ظاهره التعارض.

المحور الثالث: أخطاء تطبيقية قديمة ومعاصرة لمفهوم الشؤم والفأل

ويدخل فيها التفسيرات الخاطئة.

ثانيًا: المنهج العام للبحث.

١- سرت في هذا البحث معتمدًا بعض المناهج العلمية، منها:

* المنهج التحليلي، في تحليل الآراء والأفكار التي تتعلق بموضوع بحثي لبيان صحيحها من فاسدها.

* المنهج النقدي، في مناقشة الآراء وبيان ما يمكن أن يكون منها مقبولًا.

٢- أعزو الآيات في نفس النص، وأضعها بين معقوفين: [اسم السورة: الرقم]، وأضع الآيات بين قوسين ﴿ ﴾.

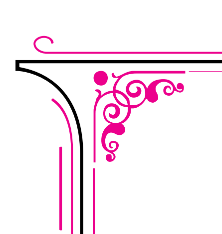
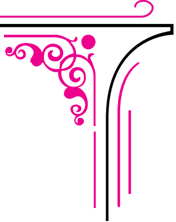
٣- أُخرج الأحاديث النبوية دون توسع، وأنقل أقوال العلماء في الحكم عليها إذا لم تكن في «الصحيحين»، وأضع الحديث أو الأثر بين قوسين « ».

٤- لا أقوم بترجمة أسماء الأعلام.

٥- أقوم بالتعريف لبعض المصطلحات التي تحتاج إلىٰ ذلك.

وأخيرًا أسأل الله ﷻ السداد وموافقة الحق والصواب، وأن يجعل أعمالنا في رضاه وهو نعم المولىٰ والنصير، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبيه وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

❋ ❋ ❋

التمهيد:
تعريف الطيرة والفرق بينها وبين الفأل

أولاً: معنى الطيرة والشؤم:

١- في اللغة:

الطِّيَرَةُ: اسم مصدر، مثل: عِنبة، وخِيرة، وتأتي: الطُّورَةُ والطيْرَة. وقولك: اطَّيَّرْتُ؛ أي تَطَيَّرْتُ، ويجمع الطَّير علىٰ: أطيار، جمع الجمع، ويقع علىٰ الجمع والواحد. وطائر الإنسانِ: عمله الذّي قُلِّده؛ كما في قوله تعالىٰ: ﴿ وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِي عُنُقِهِۦۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ﴾ [الإسراء:١٣]، وقِيلَ: رِزْقُه. وقال أهل النظر: إنَّ لِكُلِّ امْرِئ حَظًّا مِنَ الخَيرِ والشَّرّ قد قَضَاه الله فَهْوَ لازِمٌ عنُقَه، وإنَّما قِيلَ للحظِّ من الخَيْرِ أو الشَّرِّ: طائِرٌ؛ لقَوْلِ العَرَبِ: جَرَىٰ له الطائِرُ بِكَذَا من الشَّرِّ. والطّائر: من الزّجْر في التَّشؤُّم والتَّسَعُّد[١].

ومما سبق نلحظ ما يلي:

١ – أن الطيرة هي بمعنىٰ الزجر للطير[٢].

---

(١) ينظر: «كتاب العين»، (ص٥٨٣)، «المحكم والمحيط الأعظم» (٩/ ٢١٣)، «المصباح المنير»، (ص١٤٥)، «القاموس المحيط»، (ص٤٣٢).

(٢) ينظر: «صبح الأعشىٰ» (١/ ٤٥٥).

٢- أن التطير -في الأصل- يطلق علىٰ الحظ من الخير والشر، ثم غلب عليه إطلاقه علىٰ الشر.

أما الشؤم -نقيض اليُمن-: فأصله مُشتق من الشأمة، وَهِي الشمَال، وَذَاكَ أَن العَرَب تنْسب الخَيْر إِلَىٰ اليَمين وَالشَّر إِلَىٰ الشمَال، وَعَلَيهِ فسر قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَأۡتُونَنَا عَنِ ٱلۡيَمِينِ﴾ [الصافات: ٢٨]، أَي: تصدوننا عَن فعل الخَيْر، وتحولون بَيْننَا وَبَينه.

وَمن كَلَام العَرَب: فلَان عِنْدِي بِاليَمِينِ، أَي: بالمنزلة الحَسَنَة، وَفُلَان عِنْدِي بالشمال أَي: بالمنزلة الدنية. وَإِلَىٰ هَذَا المَعْنىٰ أَشَارَ الشَّاعِر بقوله:

«أَبِينِي أَفِي يُمنىٰ يَديكِ جَعَلتِنِي فَأَفْرَحَ أم صيَّرتِني فِي شمالكِ»(١).

ويقال: رجل مشؤوم، وقد شئم، وشأم فلانٌ أصحابه، إذا أصابهم شؤم من قِبَله، ويقال: طائرٌ أشأمُ، وطيرٌ أشأم. والجميع: الأشائم وهي نقيض الأيامن، ويقال: جرت لهم طير الأشائم، أي: جرت بالشؤم(٢).

٢ - معنى الطيرة والشؤم في الشرع:

وردت في كتاب الله الطيرة بألفاظ، منها:

أ- التطير بصيغة الفعل، فجاء بصيغة الماضي؛ كما في قوله تعالىٰ: ﴿قَالُوٓاْ

---

(١) ينظر: «درة الغواص في أوهام الخواص» (ص: ٥٦ - ٥٧)، «الصحاح للجوهري»، (ص٥٧٨ - ٥٧٩).

(٢) ينظر: «كتاب العين»، (ص٤٦٠)، «الصحاح» للجوهري، (ص٥٧٨ - ٥٧٩).

إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ لَئِن لَّمْ تَنتَهُوا لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [يس:١٨]، والمضارع «يَطيَّروا» كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُ ۗ أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِندَ اللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ١٣١].

ب- وبصيغة الاسم؛ كما في آية الأعراف السابقة، وفي سورة (يس) في قوله تعالىٰ: ﴿ قَالُوا طَائِرُكُم مَّعَكُمْ ۚ أَئِن ذُكِّرْتُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴾ [يس: ١٩].

أما الشؤم فقد ورد مضافًا؛ كما في قوله تعالى:

﴿ وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ ﴾ [الواقعة:٩]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا هُمْ أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ﴾ [البلد: ١٩].

ووردت بنفس المعنىٰ مع اختلاف تركيب الكلمة؛ كما في قوله تعالىٰ: ﴿ وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشِّمَالِ ﴾ [الواقعة: ٤١].

وأما في السنة، فجاءت بألفاظ كثيرة سيأتي بيانها في البحث.

المعنىٰ: التطير: «التشاؤم، وأصله الشيء المكروه من قول، أو فعل، أو مرئي، وكانوا يتطيرون بالسوانح، والبوارح، فينفرون الظباء والطيور، فإن أخذت ذات اليمين تبركوا به، ومضوا في سفرهم وحوائجهم، وإن أخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم، وتشاءموا بها، فكانت تصدهم في كثير من الأوقات عن مصالحهم، فنفىٰ الشرع ذلك، وأبطله، ونهىٰ عنه»(١).

---

(١) «شرح النووي علىٰ مسلم» (١٤/ ٢١٨).

قال شيخ الإسلام: «وَأَمَّا الطيرة بأن يكون قد فعل أمرًا متوكلًا علىٰ الله، أو يعزم عليه، فيسمع كلمة مكروهة؛ مثل: ما يتم، أو: ما يفلح، ونحو ذلك فيتطير، ويترك الأمر؛ فهذا منهي عنه»(١).

وقال الشيخ عبدالرحمن بن حسن: الطيرة هي «التشاؤم بالشيء المرئي أو المسموع، فإذا رده شيء من ذلك عن حاجته التي عزم عليها كإرادة السفر ونحوه، فمنعه عمّا أراده وسعىٰ فيه ما رأىٰ وما سمع تشاؤمًا»(٢).

وقال السعدي: «التشاؤم بالطيور والأسماء والألفاظ والبقاع وغيرها»(٣).

نلحظ مما سبق: أن الطيرة والتشاؤم متقاربَا المعنىٰ، وقد يستخدم أحدهما في معنىٰ الآخر، لكن الطيرة أعم من التشاؤم، وهي تُثني العزم، وتُضعف القلب عن إتيان الأمر بتأثير أمر وهمي لا حقيقة له، ولا علاقة له بالأسباب المشروعة.

ثانيًا: تعريف الفأل:

١- في اللغة:

الفأْل: مفرد، والجمع: «فؤول وأفْؤل، وقد تفاءلَ به، وتَفَأَّل»(٤).

---

(١) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (١/ ٥٢).

(٢) «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد»، (ص٣١٤).

(٣) «القول السديد شرح كتاب التوحيد» ضمن مجموع مؤلفات الشيخ (٦/ ٦٧٨).

(٤) «القاموس المحيط»، الفيروزآبادي (باب اللام، فصل الفاء) (ص١٠٤٠). وينظر: «الصحاح»، الجوهري، (ص٨٩٦).

و«الافتئال: افتعالٌ منه»[(١)]، و«التفئيل: تفعيل، ولا فأل عليك: لا ضير»[(٢)]، «والفئال: لعبة للصبيان، يخبئون الشيء في التراب، ثم يقسمونه، ويقولون: في أيهما هو؟ وأنشد أبو عمرو لطَرَفَةَ:

كما قسَّم التُّربَ المفائلُ باليدِ»[(٣)]

والفأل: «ضدُّ الطيرة»[(٤)]، وهو: «ما يتفاءل به»[(٥)].

٢- في الاصطلاح:

قال القرافي: «الفأل فهو ما يُظَن عنده الخير، عكس الطيرة والتطير، غيرَ أنه تارة يتعين للخير، وتارة للشر، وتارة مترددًا بينهما»[(٦)].

والفأل: كأن يسمع مريض: يا سالم، أو يا طالبُ، يا واجدُ، ويستعمل في الخير والشر[(٧)].

وقد عرّفه حاجي خليفي بأنه: «علم يعرف به بعض الحوادث الآتية، من

(١) «الصحاح»، (٨٩٦).
(٢) «القاموس المحيط» (باب اللام، فصل الفاء) (ص١٠٤٠ - ١٠٤١).
(٣) «الصحاح»، الجوهري، (ص٨٦٩).
(٤) «العين» للفراهيدي (٨/ ٣٣٦).
(٥) «مجمل اللغة»، لابن فارس (ص: ٧١٠).
(٦) «الفروق» (٤/ ٢٤٠).
(٧) ينظر: «الصحاح»، الجوهري (حرف الفاء)، (ص٨٦٨). «القاموس المحيط»، (فصل الفاء) (ص١٠٤٠ - ١٠٤١).

جنس الكلام المسموع من الغير، أو بفتح المصحف، أو كتب المشايخ...»(١).

ثالثًا: ضابط الطيرة، والفرق بين الطيرة والفأل:

لعل مما تقدم يتضح بعضٌ من الضوابط، ولكن لابد من تحريرها بالنظر في الأدلة، ومن هذه الأدلة ما يلي:

١- حديث الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمًا فَبَرِحَ بِي ظَبْيٌ، فَمَالَ فِي شِقِّهِ فَاحْتَضَنْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَطَيَّرْت. قَالَ: «**إِنَّمَا الطِّيَرَةُ مَا أَمْضَاك أَوْ رَدَّك**»(٢).

٢- حديث عبد الله بن مَسْعُود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**الطِّيَرَة شرك**»، وَمَا منا، وَلَكِن الله يذهبه بالتوكل(٣).

(١) «كشف الظنون» (٢/ ١٢١٦).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (١٨٢٤) من رواية محمد بن عبدالله عُلَاثَةَ وهو مختلف فيه، وفيه انقطاع، وله شاهد من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بحسب ما عزاه ابن كثير في «جامع المسانيد والسنن» (٨/ ٦٠١)، وابن حجر في «المطالب العالية» (٢٤٩٤) إلىٰ «مسند أبي يعلىٰ» [لم أجده في المطبوع]. وفيه جعفر بن الزبير الحنفي، قال عنه البُخَارِيّ والرازي وَالنَّسَائِيّ وَعلي بن الجُنَيْد والأزدي وَالدَّارَقُطْنِيّ: مَتْرُوك. ينظر: «الضعفاء والمتروكون»، لابن الجوزي (١/ ١٧١)، وقال عنه ابن حجر في «التقريب» (٩٣٩): متروك الحديث وكان صالحًا في نفسه، من السابعة.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٦٨٧) (٤١٧١) (٤١٩٤)، وأبو داود في «سننه» (٣٩١٠)، والترمذي في «الجامع» (١٦١٤)، وابن ماجه (٣٥٣٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٠٩)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (٣٥٤)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٥٢١٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٦٣٩١)، وابن أبي الدنيا في «التوكل علىٰ الله» (٤٢)، والشاشي في =

٣- حديث مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفيه: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ، قَالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ»، **قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: فَلَا يَصُدَّنَّكُمْ**(١).

٤- حديث علقمة بن أبي علقمة، قال: قال ﷺ: «**ثَلَاثٌ لَا يَعْجَزُهُنَّ ابْنُ آدَمَ: الطِّيَرَةُ، وَسُوءُ الظَّنِّ، وَالحَسَدُ، قَالَ: فَيُنْجِيكَ مِنَ الطِّيَرَةِ أَلَّا تَعْمَلَ بِهَا، وَيُنْجِيكَ مِنْ سُوءِ الظَّنِّ أَلَّا تَتَكَلَّمَ بِهِ، وَيُنْجِيكَ مِنَ الحَسَدِ أَلَّا تَبْغِي أَخَاكَ سُوءًا**»(٢).

=

«مسنده» (٦٥٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨٢٧)، والحاكم في «المستدرك» (٤٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٢٤)، وغيرهم من طريق سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ عَاصِمٍ الأَسَدِيِّ، عَنْ زر بن حبيش عن بْنِ مَسْعُودٍ. والحديث صححه الترمذي، وابن حبان في «صحيحه»، (٦١٢١)، والحاكم ووافقه الذهبي، وصححه ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٤/ ٣٠٨)، والألباني في تعليقه علىٰ «سنن الترمذي» (٤/ ١١٤)، وشعيب الأرناؤوط في تحقيق «صحيح ابن حبان» (٦١٢١). وَلفْظَة: (وَمَا منا ولكن الله يذهبه بالتوكل)، مدرجة فِي الحَدِيث لَيست من كَلَام النَّبِي ﷺ، كَذَلِك قَالَه بعض الحفاظ، وَهُوَ الصَّوَاب.

(١) أخرجه مسلم في كتاب «المساجد ومواضع الصلاة»، باب «تحريم الكلام في الصلاة»، ونسخ ما كان من إباحته (٥٣٧).

(٢) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣٥٣٦) مرسلًا؛ لأن علقمة تابعي مدني مولىٰ عائشة، مات سنة بضع وثلاثين ومئة، **وأخرجه**: معمر بن راشد (١٩٥٠٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٢٩)، وقوام السنة في «الترغيب والترهيب» (٧٢٧)، بسند منقطع من طريق إسماعيل بن أمية، وهو من تابعي التابعين. لكن وصله أبو الشيخ الأصبهاني إلىٰ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «التوبيخ

=

فكل هذه الأحاديث في مجموعها تدل علىٰ أن الطيرة لا تكون إلا إذا عمل بها سواء أكان تطيرًا منعه من الإتيان بعمل ما، أم كان فألًا قصده معتمدًا عليه فأمضاه.

ولا تكون الطيرة محرمةً في حالات:

الأولىٰ: إذا بقيت في القلب كراهة، فهذه لا تؤثر.

الثانية: إذا كانت فألًا من دون قصد.

الثالث: إذا قصد المتفائل لمجرد الاستبشار، كأن يختار اسمًا حسنًا لابنه، فهذا من الفأل المباح.

ويمكن أن يتضح الضابط أكثر من خلال بيان الفروق بين الطيرة والفأل من جهة حقيقتها، وآثارها، وذلك علىٰ نحو الجدول التالي:

=

والتنبيه» (٧٩)، و«ذكر الأقران» (٢٩٦) من طريق علقمة. والحديث له شاهد عند البيهقي في «الشعب» (١١٣٠) موصولًا، من حديث الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «فِي الإِنْسَانِ ثَلَاثَةٌ: الطِّيَرَةُ، وَالظَّنُّ، وَالحَسَدُ، فَمَخْرَجُهُ مِنَ الطِّيَرَةِ أَنْ لَا يَرْجِعَ، وَمَخْرَجُهُ مِنَ الظَّنِّ أَلَا يُحَقِّقَ، وَمَخْرَجُهُ مِنَ الحَسَدِ أَنْ لَا يَبْغِيَ»، وروي مرسلًا من حديث عَلقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلقَمَةَ بلفظ: «المؤْمِنِ ثَلاثُ خِصَالٍ، لَيْسَ مِنْهَا خَصْلَةٌ إلا لَهُ مِنْهَا مَخْرَجٌ: الطِّيَرَةُ، وَالحَسَدُ، وَالظَّنُّ؛ فَمَخْرَجُهُ مِنَ الطِّيَرَةِ أَنْ لَا يَرُدَّهُ، وَمَخْرَجُهُ مِنَ الظَّنِّ أَلا يُحَقِّقَ، وَمَخْرَجُهُ مِنَ الحَسَدِ أَلا يَبْغِيَ».

جدول رقم (١)

الطيرة	الفأل
الطيرة تأتي بأمرين: تشاؤم، وفأل حامل علىٰ الفعل.	الفأل يسْتَعْمل فِيمَا يسر[١]، وهو موافق للفطرة الإنسانية التي تميل إلىٰ ما يوافقها وينفعها[٢].
الطيرة تُقصد؛ أي: يقصدها المتطير، أو يعتمد عليها، فيُحجم أو يُقدم، وينسىٰ التوكل علىٰ الله.	شرط الفأل أَن لَا يقْصد إِلَيْهِ ولا يعتمد عليه، يأتي اتفاقًا، من غير أن يكون له بال، وَإِلَّا صَار طيرة[٣].

(١) ينظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» (١٤/ ٢١٩).

(٢) ينظر: «مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة» (٢/ ٢٤٤).

(٣) ينظر: «فتح الباري»، ابن حجر (١٠/ ٢١٥)، «معارج القبول بشرح سلم الوصول» (٣/ ٩٩٣).

الطِّيَرَة سوء ظن بِالله من غير سَبَب ظَاهر يرجع إِلَيْهِ الظَّن(١).	والتيمن بالفأل حسن ظن بِالله وَتَعْلِيق وتَجْدِيد الأمل بِهِ، وَذَلِكَ بِالإِطْلَاقِ مَحْمُود(٢).
هي باب من الشرك؛ لأن فيها تعلقًا بغير الله يفسد القلب، ويبقىٰ هدفًا لسهام الطيرة(٣).	فيه توكل علىٰ الله والاستبشار بالكلمة الطيبة، هو تبع لحسن الظن بالله، وهو يدل علىٰ التوكل، وليس فيه اعتماد علىٰ المخلوق.
يؤدي إلىٰ الكسل والحزن والإحجام عن المطالب النافعة للفرد والأمة.	يؤدي إلىٰ النشاط والسرور وتقوية العزيمة والنفس علىٰ المطالب النافعة.

(١) ينظر: «المنهاج في شعب الإيمان» (٢/ ٢٥).

(٢) ينظر: «معالم السنن» (٤/ ٢٣٥)، «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٩/ ٤٣٦).

(٣) ينظر: «مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة» (٢/ ٢٤٦).

رابعًا: حكم الطيرة والتشاؤم والفأل:

أولًا: حكم الطيرة والتشاؤم:

حين ننظر في مسألة الطيرة نجد أنها من إلقاء الشيطان وتخويفه ووسوسته؛ كما قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوۡلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمۡ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥].

ولذلك نهىٰ عنها الرسول ﷺ؛ لأنها باب من الشرك، إما منافيًا للتوحيد، وإما لكماله؛ وفي المقابل أرشد إلىٰ الحل بالتوكل علىٰ الله.

وأما حكم التطير بشكل عام، فهو في الغالب من الشرك الأصغر(١)، ولكن يحتاج إلىٰ تفصيل علىٰ النحو التالي:

أولًا: الحكم من حيث الاعتقادُ في الطيرةِ:

والحكم فيها لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولىٰ: إن اعتقد المتطير أن الشيء الذي تطيَّر به ينفع أو يضر بذاته، فهذا من الشرك الأكبر.

الحالة الثانية: إن اعتقد في الشيء المتطيَّر به أنه سبب، والله هو الخالق، فهذا من الشرك الأصغر المحرم.

---

(١) ينظر: «عون المعبود» (١٠/ ٢٨٨)، «التمهيد»، (ص٣٤١).

ثانيًا: الحكم على من وقع في التطير:

وهذا لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولىٰ: أن يرىٰ أو يسمع أو يعلم بشيء ويتطير به، ويترك ما همّ بفعله، أو يُقْدِمُ علىٰ شيء بدافع التطير، وهذا نوع محرم، يلِجُ صاحبه بابًا من أبواب الشرك.

كما جاء في الحديث عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ عن حَاجَةٍ، فَقَدْ أَشْرَكَ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ: اللهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**»(١).

فقد بين ﷺ أنه من الشرك -أي الأصغر-، ثم بين الكفارة في ذلك.

الحالة الثانية: أن يرىٰ أو يسمع أو يعلم شيئًا يدعو إلىٰ التطير، ثم لا يستجيب إليه ويمضي، ولكن يقع في قلقٍ وخوفٍ وشكٍّ من تأثيره، وهذا أهون من الأول، وهذا لا يكون محرمًا، ويذهب بالتوكل.

الأدلة على تحريم الطيرة:

قال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡحَسَنَةُ قَالُواْ لَنَا هَٰذِهِۦۖ وَإِن تُصِبۡهُمۡ سَيِّئَةٞ يَطَّيَّرُواْ

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٧٠٤٥)، والطبراني في «الكبير» (٣٨)، وصحح الشيخ أحمد شاكر إسناده (٦/ ٤٧١)، والألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٣/ ٥٣) (١٠٦٥)، وأخرجه ابن وهب في «جامعه» (٦٥٦)، والبزار (٢٣١٦) من حديث فضالة بن عبيد بلفظ: «مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ فَقَدْ قَارَفَ الشِّرْكَ»، من دون سؤال الصحابة وجوابه ﷺ.

بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓۗ أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمْ عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ١٣١].

وقال تعالىٰ: ﴿ قَالُوا۟ ٱطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَن مَّعَكَ ۚ قَالَ طَٰٓئِرُكُمْ عِندَ ٱللَّهِ ۖ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تُفْتَنُونَ ﴾ [النمل: ٤٧].

وقال تعالىٰ: ﴿ قَالُوا۟ طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمْ ۚ أَئِن ذُكِّرْتُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴾ [يس: ١٩].

ووجه الدلالة علىٰ تحريم التطير: أنه من أعمال الشرك والجاهلية، وقد ذمه الله في هذه الآيات. فقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**الطيرة شرك**»(١)؛ لأن الطيرة معارضة للتوكل، وضد الفأل الذي هو توكل علىٰ الله.

ثانيًا: حكم الفأل:

يقسم الفأل من حيث حكمه إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: فألٌ حسن مباح غير مقصود «متعين للخير»، كأن يسمع الكلمة الحسنة يسمعها الرجل من غير قصد، نحو: يا فلاح، يا مسعود.

القسم الثاني: فأل حسن مباح مقصود، ومنه تسمية الولد والغلام بالاسم الحسن حتىٰ متىٰ سمع استبشرَ القلبُ، وقد ورد في الصحيح أنه ﷺ حول أسماء قبيحة إلىٰ أسماء حسنة.

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

فهذان القسمان هما الفأل المباح، وعليهما يحمل قولهم: «إنه ﷺ كان يحب الفأل الحسن»[(١)].

القسم الثالث: الفأل الحرام، كأن يأخذ الفأل من المصحف، وضرب الرمل، والقرعة، والضرب بالشعير، وجميع هذا النوع حرام؛ لأنه من باب الاستقسام بالأزلام[(٢)].

إذن؛ القسم المحرم هو من فروع علم النجوم التي من ضمنها: علم الاختيارات، علم الرمل، علم الفأل، علم القرعة، علم الطيرة[(٣)].

❊ ❊ ❊

(١) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٢) ينظر: «الفروق» (٤/ ٢٤٠).

(٣) ينظر: «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» (١/ ١٤).



المبحث الأول:
دفع موهم التعارض في أحاديث الفأل والشؤم

وفيه مطلبان:

۞ **المطلب الأول:** الأحاديث الواردة في الفأل والشؤم التي قد يوهم ظاهرها التعارض.

۞ **المطلب الثاني:** جمع أقوال أهل العلم وتوجيهاتهم في الأحاديث التي ظاهرها التعارض وترجيح الصواب منها.



المطلب الأول: الأحاديث الواردة في الفأل والشؤم التي قد يوهم ظاهرها التعارض

وردت أحاديث تنفي الطيرة، وأحاديث تثبتها في ثلاثة أشياء «المرأة، والدابة، والدار».

وهذا موضع الإشكال والإيهام الذي تعددت فيه أقوال العلماء، وهو ما أسعىٰ -بتوفيق الله- إلىٰ دفعه بتحرير الأقوال فيه وجمْعِ الأدلة، وذلك علىٰ النحو التالي:

أولًا: أحاديث تنهىٰ عن الطيرة.

ثانيًا: أحاديث تنفي الطيرة، وتثبت الفأل علىٰ أنه من الطيرة.

ثالثًا: أحاديث تنفي الطيرة، وتثبتها في نفس السياق.

رابعًا: أحاديث تثبت الشؤم مطلقًا، إما بصيغة الجزم أو التعليق.

خامسًا: أحاديث تنفي الطيرة، وتثبت اليُمن في ثلاثة الاحتمالات.

أولاً: الأحاديث التي تنهى عن الطيرة:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، حِينَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا عَدْوَىٰ، وَلَا صَفَرَ، وَلَا**

هَامَةَ»، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا بَالُ الإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيَجِيءُ البَعِيرُ الأَجْرَبُ، فَيَدْخُلُ فِيهَا؛ فَيُجْرِبُهَا كُلَّهَا؟ قَالَ: **«فَمَنْ أَعْدَىٰ الأَوَّلَ؟!»**(١).

٢- وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لَا عَدْوَىٰ وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ»**(٢).

٣- وجاء أيضًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا عَدْوَىٰ وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ»**، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ البَعِيرَ يَكُونُ بِهِ الجَرَبُ، فَيُجْرِبُ الإِبِلَ كُلَّهَا؟ قَالَ: **«ذَلِكُمُ القَدَرُ، فَمَنْ أَجْرَبَ الأَوَّلَ؟!»**(٣).

٤- وجاء أيضًا عن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بلفظ: **«لَا عَدْوَىٰ، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا غُولَ»**(٤).

---

(١) أخرجه البخاري كتاب «الطب»، بَابُ «لا هامة ولَا صَفَرَ»، (٥٧٥٧)، ومسلم في كتاب «السَّلَامِ»، بَابُ «لَا عَدْوَىٰ، وَلَا طِيَرَةَ» (٢٢٢٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب «الطب»، بَابُ «لَا صَفَرَ، وَهُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ البَطْنَ» (٥٧١٧)، ومسلم في كتاب «السَّلَامِ» بَابُ «لَا عَدْوَىٰ، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَلَا نَوْءَ، وَلَا غُولَ، وَلَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَىٰ مُصِحٍّ» (٢٢٢٠)

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٤٧٧٥)، وابن ماجه (٨٦) (٣٥٤٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٦٣٩٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٧٥٤٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصححه الألباني دون قوله: «ذلكم القدر».

(٤) أخرجه مسلم، كتاب «السلام»، بَابُ «لَا عَدْوَىٰ، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَلَا نَوْءَ، وَلَا غُولَ، وَلَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَىٰ مُصِحٍّ» (١٠٧).

٥- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ السُّلَمِيِّ، وفيه: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ، قَالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ»(١).

٦- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ، أَوْ تُطُيِّرَ لَهُ...**»(٢).

٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ مِنْ حَاجَةٍ، فَقَدْ أَشْرَكَ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ: اللهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**»(٣).

٨- عن ابن مَسْعُود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال ﷺ: «**الطيرة شرك**»(٤).

ثانيًا: الأحاديث التي تنفي الطيرة، وتثبت الفأل على أنه من الطيرة:

منها حديث أبي هريرة وبريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

(١) أخرجه مسلم في كِتَابُ «المَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ»، بَابُ «تَحْرِيمِ الكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ» (٥٣٧).

(٢) أخرجه البزار في «مسنده» (٣٥٧٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٥٥)، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٩٧) (رواه البزار بإسناد جيد)، وابن كثير في «جامع المسانيد والسنن» (٦/ ٣٩٤)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١١٧): (رَوَاهُ البَزَّارُ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ خَلَا إِسْحَاقَ بْنَ الرَّبِيعِ، وَهُوَ ثِقَةٌ)، وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٥/ ٢٢٨) (٢١٩٥)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ٩٧).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

١ - عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا طِيَرَةَ، وَخَيْرُهَا الفَأْلُ**» قَالُوا: وَمَا الفَأْلُ؟ قَالَ: «**الكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ**»(١).

٢ - عن عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ، وَلَكِنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَرْضًا سَأَلَ عَنِ اسْمِهَا، فَإِنْ كَانَ حَسَنًا رُئِيَ البِشْرُ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَانَ قَبِيحًا رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ رَجُلًا سَأَلَ عَنِ اسْمِهِ، فَإِنْ كَانَ حَسَنَ الِاسْمِ رُئِيَ البِشْرُ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَانَ قَبِيحًا رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ»(٢).

ثالثًا: الأحاديث التي تنفي الطيرة وتثبتها في نفس السياق لأشياء ثلاثة:

وهذا النوع جاء مرة بصيغة الجزم؛ كما في الحديث التالي:

عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الفَرَسِ، وَالمَرْأَةِ، وَالدَّارِ**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب «الطب»، باب «الطيرة»، (٥٧٥٤)، ومسلم، كتاب «السلام»، بَابُ «الطِّيَرَةِ وَالفَأْلِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ مِنَ الشُّؤْمِ» (٢٢٢٣).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢٩٤٦)، وأبو داود في «سننه» (٣٩٢٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٨٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٦٥٢٢). وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤/ ١٩)، وصححه شعيب الأرناؤوط في تحقيق «صحيح ابن حبان» (١٣/ ١٤٢).

(٣) أخرجه البخاري، كِتَابُ «الطب»، بَابُ «لَا عَدْوَىٰ» (٥٧٧٢)، ومسلم، كتاب «السَّلَامِ»، بَابُ =

وجاء بصيغة التعليق؛ كما في الحديث التالي:

عن عَبْدُ المهَيْمِنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا شُؤْمَ، وَإِنْ يَكُ شُؤْمٌ فَفِي: الفَرَسِ، وَالمَرْأَةِ، وَالمَسْكَنِ»(١).

رابعًا: أحاديث تثبت مطلقًا الشؤم في الأصناف الثلاثة: (الدار، الدابة، المرأة) إما بصيغة الجزم أو التعليق:

بصيغة التعليق:

فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ، فَفِي: الفَرَسِ، وَالمَرْأَةِ، وَالمَسْكَنِ»(٢). وفي رواية عند مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «إِنْ يَكُنْ مِنَ الشُّؤْمِ شَيْءٌ حَقٌّ...»(٣).

بصيغة الجزم:

- عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الفَرَسِ، وَالمرْأَةِ، وَالدَّارِ»(٤).

=

«الطِّيَرَةِ وَالفَأْلِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ مِنَ الشُّؤْمِ» (٢٢٢٥).

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥٧٠٧) (٦/ ١٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في كِتَابُ «النِّكَاحِ»، بَابُ «مَا يُتَّقَى مِنْ شُؤْمِ المَرْأَةِ» (٥٠٩٥)، ورواه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) في كتاب «السلام»، بَابُ «الطِّيَرَةِ والفَأْلِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ مِنَ الشُّؤْمِ» (٢٢٢٥).

(٤) أخرجه البخاري كِتَابُ «الجِهَادِ وَالسِّيَرِ»، باب «مَا يُذْكَرُ مِنْ شُؤْمِ الفَرَسِ» (٢٨٥٨)، ومسلم كتاب «السلام»، باب «الطيرة والفأل» (٢٢٢٥).

وفي رواية أخرى: «**الشُّؤْمُ فِي المرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَالفَرَسِ**»(١).

خامسًا: أحاديث تنفي الطيرة وتثبت اليمن في ثلاثة الاحتمالات:

عن مِخْمَرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**لَا شُؤْمَ، وَقَدْ يَكُونُ اليُمْنُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي المَرْأَةِ، وَالفَرَسِ، وَالدَّارِ**»(٢)

هذا سرد للأحاديث وما جاءت به من صيغ متنوعة، وسيأتي في المباحث القادمة ما يوضح كيفية الجمع بينها، وما يَرِدُ عليها من إشكالات متوهمة.

❊❊❊

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب «النكاح»، بَابُ «مَا يُتَّقَىٰ مِنْ شُؤْمِ المَرْأَةِ» (٥٠٩٣)، ومسلم، كتاب «السلام»، بَابُ «الطِّيَرَةِ وَالفَأْلِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ مِنَ الشُّؤْمِ» (١١٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٩٩٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٤٩١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧٨٥)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٢٥٠)، و«مسند الشاميين» (١٣٨٣)، والحديث صححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٩٣٠).



المطلب الثاني:
جمع أقوال أهل العلم وتوجيهاتهم في الأحاديث التي ظاهرها التعارض وترجيح الصواب منها

وجه التعارض الموهم:

تقدم سرد الأدلة في موضوع الطيرة والفأل، وقد يتوهم في الظاهر أن هناك تعارضًا؛ لأنه وردت أحاديث تنفي الشؤم أو الطيرة وتجعله من الشرك. في حين أن هناك أحاديثَ تثبتها؛ كما في قوله: «**الشؤم في ثلاثة**».

والجواب عن هذا التعارض المتوهم يحتاج إلىٰ أمور:

أولًا: جمع أقوال أهل العلم وتحليلها.

ثانيًا: ترجيح الصواب من الأقوال.

أولاً: جمع أقوال أهل العلم في توجيه الأحاديث التي ظاهرها التعارض.

والأقوال في توجيه وتحرير هذا التعارض يمكن تقسيمها إلىٰ أربعة مسالك:

المسلك الأول: القول باستثناء الشؤم في الأشياء الثلاثة علىٰ صفة تخالف الشؤم الشركي.

المسلك الثاني: القول بالتأويل.

المسلك الثالث: القول بالنسخ.

المسلك الرابع: رد أحاديث إثبات الشؤم في ثلاثة، وحمل المراد علىٰ التطير الشركي.

وفيما يلي تفصيل الكلام:

المسلك الأول: القول باستثناء الشؤم في الأشياء الثلاثة على صفة تخالف الشؤم الشركي.

فأثبتوا أحاديث الشؤم علىٰ ظاهرها علىٰ أنها مخصصة أو مستثناة لأحاديث النفي العامة استثناءً بصورة أخرىٰ؛ وذلك جمعًا بين الأحاديث؛ لأن إمكان الجمع متحقق.

وقد قال بهذا القول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث سُئل عن الشؤم في الفرس والدار قال: «كم من دار سكنها ناس فهلكوا، ثم سكنها آخرون فهلكوا!»(١)، وقال به الخطابي(٢)، والإمام البخاري؛ كما هو ظاهر من تبويباته(٣)، والسّندي(٤)، ورجّح هذا القول الإمام الشوكاني، فقال بعد أن نقل الأقوال:

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٩٢٢)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٦٥٢٦).

(٢) «معالم السنن» (٤/ ١٥٨).

(٣) وذلك في باب «ما يذكر من شؤم الفرس»، وباب «الخيل لثلاثة».

(٤) «حاشية السندي علىٰ سنن النسائي» (٦/ ٢٢٠).

«فالحق ما أسلفناه من الجمع بين العام والخاص»(١)، وهو قول الشيخ ابن باز(٢)، وابن عثيمين(٣)، الشيخ عبد العزيز الراجحي(٤).

ومال إلىٰ القول بالتخصيص ابن الملقن، حيث قال: «فمن وقع في نفسه شيء من ذَلِكَ فقد أباح الشرع له أن يتركه، ويستبدل به غيره مما يغلب به نفسه، ويسكن خاطره له، ولم يلزمه الشرع أن يقيم في موضع يكرهه، أو امرأة يكرهها، بل قد فسح الله له في ترك ذلك كله، لكن مع اعتقاد أن الله هو الفعال لما يريد...»(٥).

قلت: لكنه جعل الموجب لتخصيص هذا الأشياء طول الملازمة، حيث قال: «فما وجه خصوصية هذِه الثلاثة بالذكر؟

الجواب: لأن الضرورة في الوجود لابد للإنسان منها ومن ملازمتها غالبًا، وأكثر ما يقع التشاؤم في الثلاثة، فكذلك خصت بالذكر..»(٦).

وقال الإمام الخطابي: «وأما قوله: «**إن تكن الطيرة في شيء ففي المرأة**

---

(١) «الفتح الرباني من فتاوىٰ الإمام الشوكاني» (٤/ ١٩٦٢).

(٢) ينظر: «فتاوىٰ إسلامية»، جمع وترتيب محمد المسند، (٤/ ١٢١).

(٣) ينظر: «الفتاوىٰ الشرعية في المسائل العصرية من فتاوىٰ علماء البلد الحرام»، جمع: د. خالد الجريسي، (٥٢٩).

(٤) ينظر: «منحة الملك الجليل شرح صحيح محمد بن إسماعيل»، (٦/ ١٠٢).

(٥) «التوضيح» (١٧/ ٥١٧).

(٦) «المصدر نفسه» (١٧/ ٥١٨).

والفرس والدار»، فإنَّ معناه إبطال مذهبهم في التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء ونحوها، إلا أنه يقول: إن كانت لأحدكم دار يكره سكناها، أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس لا يعجبه ارتباطه؛ فليفارقها بأن يتنقل عن الدار ويبيع الفرس، **وكان محل هذا الكلام محل استثناء الشيء من غير جنسه.** وسبيله سبيل الخروج من كلام إلىٰ غيره»(١).

ويمكن أن ينضم إلىٰ هذا القول والمسلك: كل من فسَّرها بتفسير يقتضي إثباتها؛ لأن تفسير الشؤم لا يكون إلا بعد التخصيص، ومن هذه التفسيرات ما يلي:

١- أن شؤم الدار: ضيقها، وسوء جوارها، وشؤم الفرس: أن لا يغزىٰ عليها، وشؤم المرأة: أن لا تلد(٢)، ويؤكد هذا ما روىٰ عبد الرزاق عن معمر أنه قَالَ: سَمِعْتُ مَنْ يُفَسِّرُ هَذَا الحَدِيثَ يَقُولُ: «**شُؤْمُ المَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ وَلُودٍ، وَشُؤْمُ الفَرَسِ إِذَا لَمْ يُغْزَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَشُؤْمُ الدَّارِ جَارُ السُّوءِ**»(٣).

وقيل: شؤم الدار ألا يكون محلًا للعبادة، وشؤم المرأة ألا تكون عونًا علىٰ الطاعة، وشؤم الفرس ألا يستعمل في سبيل الله.

---

(١) «معالم السنن» (٤/ ١٥٨).

(٢) ينظر: «معالم السنن» (٤/ ١٥٨)، «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٩/ ٢٧٩)، «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (٢/ ٢٦٨)، «شرح النووي علىٰ مسلم» (١٤/ ٢٢١)، «مفتاح دار السعادة» (٣/ ٣٣٩)، «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٦٢).

(٣) «جامع معمر بن راشد» (١٩٥٢٧).

الحاصل أنَّ هذا تفسير مقبول أو شرح لأحوال تفضي إلىٰ الشؤم، وتكون سببًا مبيحًا للترك، ولا يتعارض مع القول بإثبات الشؤم، وله أدلة من السنة حيث جاء من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ: المرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالمَسْكَنُ الوَاسِعُ، وَالجَارُ الصَّالِحُ، وَالمَرْكَبُ الهَنِيءُ، وَأَرْبَعٌ مِنَ الشَّقَاوَةِ: الجَارُ السُّوءُ، وَالمَرْأَةُ السوء، والمسكن الضيق، والمركب السوء**»(١).

وأيضًا، ما جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**الخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَىٰ رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ المَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ أَرْوَاثُهَا وَآثَارُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ**

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٤٤٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٠٣٢)، والبزار في «مسنده» (٤/ ١١) دون ذكر (من الشقاوة)، ودون (الجار الصالح)، وأخرجه أيضًا أحمد من حديث نافع بن عبدالحارث رضي الله عنه مختصرًا (١٥٣٧٢) بلفظ: «**مِنْ سَعَادَةِ المَرْءِ المُسْلِمِ: المَسْكَنُ الوَاسِعُ، وَالجَارُ الصَّالِحُ، وَالمَرْكَبُ الهَنِيءُ**»، وكذلك البخاري في «الأدب المفرد» (١١٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٣٦)، والروياني في «مسنده» (١٥٠٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٧٢)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٢٥١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٢٩)، والحاكم في «المستدرك» (٧٣٠٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩١١١)، والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد»، (١١٦)، وفي «السلسلة الصحيحة» (٢٨٢).

يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِئَاءً، وَنِوَاءً لِأَهْلِ الإِسْلَامِ؛ فَهِيَ وِزْرٌ عَلَىٰ ذَلِكَ».

وفي رواية: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالإِبِلُ؟ قَالَ: «**وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ، بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ العِبَادِ، فَيَرَىٰ سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَىٰ الجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ**»(١).

٢- أن هذه الأشياء الثلاثة قد يكون بعضها أعيانًا وظروفًا ومحالًّا، جعلت مواقع لأقضيته، فيجعلها مشؤمة كما قد يجعل فيها أعيانًا مباركة، أي: أُضيف الشر لها إضافة محلٍ ومكان(٢)، أو أنها أسباب قدّر الله -تعالىٰ- بها الشؤم واليمن وقرنه بها(٣)، أو يمكن التعبير بالقول: «أن الله -سُبْحَانَهُ- قد يخلُق مِنْهَا أعيانًا مشؤمة علىٰ من قاربها وسكنها، وأعيانًا مباركة لَا يلحق من قاربها مِنْهَا شُؤْم وَلَا شَرّ، وَهَذَا كَمَا يعْطي -سُبْحَانَهُ- الوَالِدين ولدًا مُبَارَكًا يريان الخَيْر علىٰ وَجهه»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب «الجهاد والسير»، بَابٌ: «الخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ» (٢٨٦٠). ومسلم، كتاب «الزكاة»، باب «إثم مانع الزكاة» (٩٨٧).

(٢) ينظر: «أعلام الحديث» (٢/ ١٣٧٩).

(٣) ينظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: ٧٥).

(٤) «مفتاح دار السعادة» (٢/ ٢٥٧).

وهذا القول قال به الخطابي[(١)]، وابن رجب[(٢)]، وابن القيم[(٣)].

وهذا لا إشكال فيه، ولا أظن أن أحدًا ممن أثبت الحديث علىٰ ظاهره، وقال: «إن هذه الأشياء الثلاثة مستثناة» يخالفه؛ فهو تفسير للحديث يثبت أنها مستثناة، ويجوز لمن قاربها أو خالطها أن يتركها؛ لأنها مشؤومة بما قدّر الله وقضاه فيها.

٣- أن المراد بالشؤم هنا الكراهة أو الاستيحاش الذي يجده في نفسه، وقال بهذا الإمام البغوي[(٤)]. وهذا التفسير مقارب للتفسيرات السابقة، وقد يكون من الخلاف اللفظي؛ لأن الشؤم المعفو عنه والمُثبت في الأشياء الثلاثة لا يكون قطعًا إلا بعد ما يقع في قلب المسلم منه كراهة. والله أعلم.

تفسيرات محتملة لها جانب من الصواب:

وهناك تفسيرات أخر -لمن أثبت الشؤم في هذه الأشياء الثلاثة- **محتملة للصواب، ولكنها لم توافقه بشكل كامل**، وهي علىٰ النحو التالي:

١ - أن الشؤم بهذه الثلاثة: إنما يلحق من تشاءم بها[(٥)]، واستدلوا بحديث:

---

(١) ينظر: «أعلام الحديث» (٢/ ١٣٧٩).

(٢) ينظر: «لطائف المعارف»، لابن رجب (ص: ٧٥).

(٣) ينظر: «مفتاح دار السعادة» (٢/ ٢٥٧).

(٤) ينظر: «شرح السنة» (١٢/ ١٧٨ - ١٧٩)، و«إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري»، للقسطلاني، (٨/ ٣٩٧).

(٥) **ملحوظة**: نسب بعض العلماء هذا القول إلىٰ ابن قتيبة منهم: القرطبي، وابن حجر في «الفتح» =

«**الطيرة علىٰ من تطير**»[(١)] وقال به ابن بطال[(٢)]، وابن عبد البر[(٣)]، ونقله ابن القيم من ضمن الأقوال[(٤)].

قال ابن بطال: «الطيرة إنما تلزم مَن تطير بها، وأنها في بعض الأشياء دونَ بعض، وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يقولون: الطيرة في الدار والفرس والمرأة؛ فنهاهم النبي ﷺ عن الطيرة، فلم ينتهوا؛ فبقيت في هذه الثلاثة الأشياء التي كانوا يلزمون التطير فيها. ومثله قوله -تعالىٰ- عن أهل القرية: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّا تَطَيَّرۡنَا بِكُمۡۖ لَئِن لَّمۡ تَنتَهُواْ لَنَرۡجُمَنَّكُمۡ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٨ قَالُواْ طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمۡ﴾ [يس: ١٨ – ١٩]؛ أي: حظكم من الخير والشر معكم ليس هو من شؤمنا، وكذلك قوله ﷺ في الدار: «**اتركوها ذميمة**»...»[(٥)].

=

(٦/ ٦١)، أما ابن الملقن في «التوضيح لشرح الجامع» (١٧/ ٥١٧) فنسب إليه القول بالاثبات، وأن هذه الأشياء الثلاثة مخصصة، ولكن لم أقف علىٰ كلامه المنسوب إليه في كتابه (تأويل مختلف الحديث)، وإنما وجدت أنه يضعف حديث «الشؤم في ثلاثة»؛ كما سيأتي ويتضح قريبًا.

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٣٢٣)، ابن حبان في «صحيحه» (٦١٢٣)، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيق «صحيح ابن حبان» (١٣/ ٤٩٢)، وشرح «مشكل الأثار» (٦/ ٩٨): (إسناده حسن)، وضعفه ابن حجر في «الفتح» (٦/ ٦٣).

(٢) ينظر: «شرح صحيح البخاري» (٩/ ٤٣٦ - ٤٣٧).

(٣) ينظر: «الاستذكار» (٨/ ٥١٢).

(٤) ينظر: «مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة» (٢/ ٢٥٦)، «تيسير العزيز الحميد» (ص: ٣٦٨).

(٥) «شرح صحيح البخاري» (٩/ ٤٣٦ - ٤٣٧)، بتصرف يسير.

وقال ابن عبد البر في توجيه هذا الحديث: «إِنَّمَا الطِّيَرَةُ عَلَىٰ مَنْ تَطَيَّرَ: أَيْ عَلَىٰ مَنِ اعْتَقَدَهَا، وَصَحَّتْ فِي نَفْسِهِ لَزِمَتْهُ وَلَمْ تَكُنْ تُخْطِئُهُ»(١).

ولكن أجيب عن هذا القول بأمور:

الأول: من جهة تضعيف سند الحديث -كما ذكر ذلك ابن حجر- كونه من رواية عتبة بن حميد عن عبيد بن بكر، وعتبة: مختلف فيه(٢).

الأمر الثاني: أن هذا التأويل لا جديد فيه؛ لأنه يدخل ضمن أحاديث النفي العام للتطير، وتبقىٰ الثلاثة المذكورة والمستثناة معمولًا بها، ولا تعارض في ذلك، أيضًا قد يشكل علىٰ أصحاب هذا القول أنه قد يصيب المسلم منها مكروه وهو لم يتطير بها، وهذا المكروه بالتأكيد ليس من تأثير تلك الأمور بذاتها، وإنما بتقدير الله لحكمة يعلمها الله -سبحانه-.

لكن مع ذلك أقول: لاشك أن هذا القول له جانب من الصواب، وذلك من جهتين:

الأولىٰ: أنه لم يرد الحديث، وأثبت الشؤم، وحاول التوفيق بينه وبين الأحاديث الأخرىٰ.

الجهة الثانية: من حيث المعنىٰ الذي قالوا به، فهو له حظ من الصواب؛ لأن الله قد يعاقب مَن تطير بسوء ما اعتقد: كما يدل عليه عموم قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَآ

---

(١) «الاستذكار» (٨/ ٥١٢).

(٢) ينظر: «الفتح» (٦/ ٦٣).

أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ﴾[الشورى: ٣٠]، وقوله تعالىٰ: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٖ فَمِن نَّفۡسِكَ﴾ [النساء: ٧٩].

أيضًا في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**ثَلَاثٌ لَا يَعْجَزُهُنَّ ابْنُ آدَمَ: الطِّيَرَةُ، وَسُوءُ الظَّنِّ، وَالحَسَدُ، قَالَ: فَيُنْجِيكَ مِنَ الطِّيَرَةِ أَلَّا تَعْمَلَ بِهَا، ويُنْجِيكَ مِنْ سُوءِ الظَّنِّ أَلَّا تَتَكَلَّمَ بِهِ، ويُنْجِيكَ مِنَ الحَسَدِ أَلَّا تَبْغِي أَخَاكَ سُوءًا**»(١).

فهذا يدل علىٰ أن الطيرة قد لا تنجو منها إن عملت بها.

ولهذا يُعَدُّ هذا القول معتبرًا وله حظ، ولكن الفارق بينه وبين مَن أثبت الشؤم جمعًا بين الأحاديث؛ أنه خصَّ التطير علىٰ من تطير فقط، ولهذا جعلته ضمن الأقوال في هذا المسلك، والله أعلم.

٢- أن الله ذكر الشؤم في هذه الأشياء؛ سدًّا لذريعة الاعتقاد بصحة الطيرة، وهو قول ابن العربي المالكي حيث يقول: «وَإِنَّمَا هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ جَرْيِ العَادَةِ

---

(١) أخرجه معمر بن راشد (١٩٥٠٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٢٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٣٦)، وقوام السنة في «الترغيب والترهيب» (٧٢٧) بسند منقطع. والحديث له شاهد عند البيهقي (١١٣٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «فِي الإِنْسَانِ ثَلَاثَةٌ: الطِّيَرَةُ، وَالظَّنُّ، وَالحَسَدُ، فَمَخْرَجُهُ مِنَ الطِّيَرَةِ أَنْ لَا يَرْجِعَ، وَمَخْرَجُهُ مِنَ الظَّنِّ أَلَا يُحقِّق، وَمَخْرَجُهُ مِنَ الحَسَدِ أَنْ لَا يَبْغِيَ»، وروي مرسلًا من حديث عَلقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلقَمَةَ بلفظ: «المؤْمِنِ ثَلَاثُ خِصَالٍ، لَيْسَ مِنْهَا خَصْلَةٌ إِلا لَهُ مِنْهَا مَخْرَجٌ: الطِّيَرَةُ وَالحَسَدُ وَالظَّنُّ، فَمَخْرَجُهُ مِنَ الطِّيَرَةِ أَنْ لَا يَرُدَّهُ، وَمَخْرَجُهُ مِنَ الظَّنِّ أَلا يُحقِّق، وَمَخْرَجُهُ مِنَ الحَسَدِ ألا يَبْغِيَ»، لكن أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني موصولًا إلىٰ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «التوبيخ والتنبيه» (٧٩).

فِيهَا، فيخرج المرء عنها؛ صيانة لاعتقاده عَنِ التَّعَلُّقِ بِبَاطِلِ والاهتمام بغيرهم، وعن هذا وقع الخبر»(١).

وقد وافقه ابن حجر؛ حيث يقول: «وَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابن العَرَبِيِّ فِي تَأْوِيلِ كَلَامِ مَالِكٍ أَوْلَىٰ، وَهُوَ نَظِيرُ الأَمْرِ بِالفِرَارِ مِنَ المَجْذُومِ مَعَ صِحَّةِ نَفْيِ العَدْوَىٰ، وَالمُرَادُ بِذَلِكَ حَسْمُ المَادَّةِ وَسَدُّ الذَّرِيعَةِ؛ لِئَلَّا يُوَافِقَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ القَدَرَ فَيَعْتَقِدُ مَنْ وَقَعَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ العَدْوَىٰ أَوْ مِنَ الطِّيَرَةِ فَيَقَعُ فِي اعْتِقَادِ مَا نُهِيَ عَنِ اعْتِقَادِهِ، فَأُشِيرَ إِلَىٰ اجْتِنَابِ مِثْلِ ذَلِكَ، وَالطَّرِيقُ فِيمَنْ وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ فِي الدَّارِ مَثَلًا أَنْ يُبَادِرَ إِلَىٰ التَّحَوُّلِ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ مَتَىٰ اسْتَمَرَّ فِيهَا رُبَّمَا حَمَلَهُ ذَلِكَ عَلَىٰ اعْتِقَادِ صِحَّةِ الطِّيَرَةِ وَالتَّشَاؤُمِ»(٢).

فهذا القول لا شك أظهر الحكمة واللازم، وقد تكون الحكمة صحيحة؛ لأن الشؤم -المعفو عنه- هو من قبيل التيسير والتخفيف في الأصل، وقد يكون من الحكم أنه يقطع ويسد باب الاعتقاد؛ لأن الإنسان الكاره للشيء إذا لازمه ولم يخرج منه، أو أُجبر علىٰ البقاء فيه أو معه، قد يضعف إيمانه ويقنط، مثله مثل: من أصابته مصيبة جزع ولم يصبر.

ولكن المأخذ علىٰ هذا التفسير أنه حصر المعنىٰ فيه، وإلا فما المانع أن يكون النبي ﷺ استثناها بصورة مباحة، فكأنه صحح الصورة القديمة، ونقلها

---

(١) «عارضة الأحوذي» (١٠/ ٢٦٦)، وينظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٦٢).
(٢) المصدر السابق (٦/ ٦٢).

من الشرك إلىٰ أمر مباح لا يكون شركًا، وإن أنقص التوحيد أو التوكل من مرتبتهما العاليتين.

المسلك الثاني: القول بالتأويل.

وهذا المسلك تنوعت التأويلات فيه، فبعضها بعيد، وبعضها قد يكون أقرب للتفسير منه للتأويل، ولكن في النهاية هي تجتمع في صرف المعنىٰ الظاهر، وهي علىٰ النحو التالي:

١- أن المراد هو الإخبار عما تعتقده الجاهلية، أو سِيقَ لِبَيَانِ اعْتِقَادِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ، لَا أَنَّهُ إِخْبَارٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِثُبُوتِ ذَلِكَ(١). وهذا القول قد رده كثير من العلماء.

قال ابن العربي عن هذا القول: «ساقط؛ لأن النبي ﷺ لم يبعث ليخبر عن الناس بما كانوا يعتقدونه، وإنما بعث ليعلم الناس ما يلزمهم أن يعلموه ويعتقدوه».

وقال ابن حجر: «وَسِيَاقُ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ المتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا يُبْعِدُ هَذَا التَّأْوِيلَ»(٢).

٢- أن إضافة الشؤم إلىٰ هذه الثلاثة مجازٌ واتساع، أي: يحصل عندها

(١) ينظر: «عارضة الأحوذي» (١٠/ ٢٦٤)، «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٦١)، «فيض القدير» (٤/ ٣٨٣ - ٣٨٤).
(٢) «الفتح» (٦/ ٦١).

ومقارنًا لها، وليس لأنها هي نفسها مما يوجب الشؤم، نقله ابن القيم من ضمن الأقوال(١).

وهذا القول -فيما ظهر لي- أصله يرجع إلىٰ تقرير الأشاعرة في مسألة أفعال العباد(٢)؛ لأن ظاهر الكلام يدل علىٰ أن المراد بالعلاقة هنا علاقة اقترانية لا تأثيرية، أي: وقع عنده لا به.

وبهذا فهم أثبتوا الشؤم علىٰ طريقة الأشاعرة لا علىٰ طريقة أهل السنة والجماعة.

٣- أن المراد بها بيان أكثر أو غالب ما يتشاءم به، لا أنه خبر عن الشرع(٣).

وهذا التأويل صحيح من وجه، فهذه الثلاثة ملازمة للمسلم، وهي غالب ما يتطير بها الناس، ولكنه لم يوافق الصواب حين أنكر أن يكون خبرًا من الشرع؛ لأن الظاهر من الحديث لا يدل علىٰ ذلك، بل يدل علىٰ أن الشؤم واقع فيها.

---

(١) ينظر: «مفتاح دار السعادة» (٣/ ٣٣٨).

(٢) ينظر للاستزاده حول معتقد الأشاعرة في هذه المسألة: «الإرشاد» للجويني، (ص٢١٨ - ٢١٩)، «أصول الدين» للبغدادي، (ص١٥٦ - ١٥٨)، «الأربعين في أصول الدين»، للغزالي، (ص٢٧٧)، وينظر: «السببية عند الأشاعرة»، جمعان الشهري، (ص٢٦ - ٢٩).

(٣) ينظر: «المفهم للقرطبي» (٥/ ٦٣١).

٤- الإِخْبَار عَن الأَسْبَاب المثيرة للطيرة؛ وذلك لاجتنابها؛ لأنها -أي هذه الأشياء الثلاثة- كامنة فِي الغرائز وتثير الطيرة وتكثر المصائب عندها، فَأَخْبرنَا بِهَذَا لنأخذ الحذر مِنْهَا(١).

وهذا التأويل حمل المراد علىٰ التحذير من التشاؤم بهذه الأشياء الثلاثة.

والجواب عنه: أن الحديث لا يدل علىٰ ذلك، وليس في بيان الأسباب، ولا دلالة علىٰ ذلك من السياق، فهو بذلك نوع من التأويل، الذي يحتاج إلىٰ دليل.

المسلك الثالث: القول بالنسخ.

أي أَنَّه كانَ ثابتًا في هذه الأشياء الثلاثة في بداية الأمر، ثم نُسخ بقوله تعالىٰ: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ﴾ [الحديد: ٢٢] الآية.

فيصبح النفي عامًّا لهذه الثلاثة وغيرها.

قال ابن عبد البر: «وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الدَّارِ وَالمَرْأَةِ وَالفَرَسِ**» كَانَ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ خَبَرًا عَمَّا كَانَتْ تَعْتَقِدُهُ العَرَبُ فِي جَاهِلِيَّتِهَا عَلَىٰ مَا قَالَتْ «عَائِشَةُ»، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ وَأَبْطَلَهُ القُرْآنُ وَالسُّنَنُ»(٢).

---

(١) ينظر: «مفتاح دار السعادة» (٣/ ٣٤١).

(٢) «التمهيد» (٩/ ٢٩٠)، وينظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٦٢).

المسلك الرابع: رد أحاديث إثبات الشؤم في ثلاثة، وحمل المراد على التطير الشركي.

وهو قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقد روي أنه دخل عليها رَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، فَأَخْبَرَاهَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الطِّيَرَةُ فِي الدَّارِ، وَالمرْأَةِ، وَالفَرَسِ**»، فَغَضِبَتْ، فَطَارَتْ شِقَّةٌ مِنْهَا فِي السَّمَاءِ، وَشِقَّةٌ فِي الأَرْضِ، وَقَالَتْ: وَالَّذِي أَنْزَلَ الفُرْقَانَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ مَا قَالَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَطُّ، إِنَّمَا قَالَ: «كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَتَطَيَّرُونَ مِنْ ذَلِكَ»(١). وفي رواية أبي داود الطيالسي أنها غلّطت أبا هريرة، حيث قالت: «لم يحفظ أبو هريرة؛ لأنه دخل ورسول الله ﷺ يقول: «**قاتل الله اليهود يقولون: إن الشؤم في الدار والمرأة والفرس**»، فسمع آخر الحديث، ولم يسمع أوله».

ومن قال بهذا الإمام الطبري، حيث يقول: «وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ وَالمَرْأَةِ وَالفَرَسِ**»؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُثْبِتْ بِذَلِكَ صِحَّةَ الطِّيَرَةِ، بَل إِنَّمَا أَخْبَرَ ﷺ أَنَّ ذَلِكَ إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي هَذِهِ الثَّلَاثِ، وَذَلِكَ إِلَىٰ النَّفْيِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَىٰ الإِيجَابِ؛ لِأَنَّ قَوْلَ القَائِلِ: إِنْ كَانَ فِي هَذِهِ الدَّارِ أَحَدٌ فَزَيْدٌ، غَيْرُ

(١) أخرجه أحمد (٢٦٠٣٤)، وأبو داود الطيالسي (١٦٤١) (١٣٦٥)، وابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار - مسند علي» (٣٧)، (٧٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧٨٦)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٧٠٢)، والحاكم في «المستدرك علىٰ الصحيحين» (٣٧٨٨)، وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١٦٥٢٥)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢/ ٦٨٩) (٩٩٣).

إِثْبَاتٍ مِنْهُ أَنَّ فِيهَا زَيْدًا، بَل ذَلِكَ مِنَ النَّفْيِ أَنْ يَكُونَ فِيهَا زَيْدٌ، أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَىٰ الإِثْبَاتِ أَنَّ فِيهَا زَيْدًا»(١).

ولكن يجاب عنه: أن هذا لا يدل علىٰ التعارض بين رواية الجزم وبين رواية التعليق «إن يكن...»؛ لأن صيغ التعليق تأتي بصورة الجزم، وهذا قد ورد في السنة؛ كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ، فَإِنَّهُ عُمَرُ**»(٢). قال ابن وهب: «تَفْسِيرُ مُحَدَّثُونَ: مُلْهَمُونَ»(٣). ولا شك أنهم موجودون في الأمة ومنهم: عمر رضي الله عنه(٤).

هذا وقد وافق بعض أهل العلم هذا المسلك، وذلك بتضعيف رواية الجزم «الشؤم في ثلاثة» منهم: ابن قُتَيْبَةَ(٥)، والإمام الطحاوي(٦).

حيث يقول ابن قيبة: «وَأَمَّا الحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ

(١) «تهذيب الآثار، مسند علي» (٣/ ٣٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب «أصحاب النبي ﷺ»، باب «مناقب عمر بن الخطاب...» (٣٦٨٩)، ومسلم، كتاب «فضائل الصحابة رضي الله عنهم»، باب «فضائل عمر رضي الله عنه» (٢٣٩٨).

(٣) «صحيح مسلم» (٤/ ١٨٦٤).

(٤) ينظر للاستزادة: بحث «دراسة حديث الشؤم في ثلاثة دراسة حديثية عقدية»، د. صالح العصيمي، (ص٦٠ - ٦١). مجلة الدراسات العقدية، العدد (٤).

(٥) ينظر: «تأويل مختلف الحديث»، (٧١).

(٦) ينظر: «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٢٥٢)، «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣١٤).

قَالَ: «**الشُّؤْمُ فِي المَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالدَّابَّةِ**»؛ فَإِنَّ هَذَا حَدِيثٌ، يُتَوَهَّمُ فِيهِ الغَلَطُ عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَّهُ سَمِعَ فِيهِ شَيْئًا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَعِهِ»(١).

فهو رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرد رواية الشؤم؛ كما هو ظاهر من كلامه، لكنه أورد حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا قال: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا فِي دَارٍ كَثُرَ فِيهَا عَدَدُنَا، وَكَثُرَ فِيهَا أَمْوَالُنَا، فَتَحَوَّلنَا إِلَىٰ دَارٍ أُخْرَىٰ، فَقَلَّ فِيهَا عَدَدُنَا، وَقَلَّتْ فِيهَا أَمْوَالُنَا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**رُدُّهَا، أَوْ دَعُوهَا، وَهِيَ ذَمِيمَةٌ**»(٢).

ثم أجاب عنه بقوله: «وإنما أمرهم بالتحول منها؛ لأنهم كانوا مقيمين فيها علىٰ استثقال لظلها، وَاسْتِيحَاشٍ بِمَا نَالَهُمْ فِيهَا، فَأَمَرَهُمْ بِالتَّحَوُّلِ. وَقَدْ جَعَلَ اللهُ تَعَالَىٰ فِي غَرَائِزِ النَّاسِ وَتَرْكِيبِهِمُ، اسْتِثْقَالَ مَا نَالَهُمُ السُّوءُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ لَا سَبَبَ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَحُبَّ مَنْ جَرَىٰ عَلَىٰ يَدِهِ الخَيْرُ لَهُمْ وَإِنْ لَمْ يُرِدْهُمْ بِهِ، وَبُغْضَ مَنْ جَرَىٰ عَلَىٰ يَدِهِ الشَّرُّ لَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْهُمْ بِهِ.وَكَيْفَ يَتَطَيَّرُ ﷺ، وَالطِّيَرَةُ مِنَ

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩١٨)، والبزار في «المسند» (٦٤٢٧)، وأخرجه أبو داود (٣٩٢٤)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٦٥٢٨)، والمقدسي في «المختارة» (١٥٢٩)، قال البخاري: (في إسناده نظر). وقال البزار: (وَهَذَا الحَدِيثُ لا نَعْلَمُهُ يُرْوَىٰ، عَن أَنَس إلا مِنْ هَذَا الوَجْهِ بهذا الإسناد). وأخرجه من حديث سهل بن حارثة أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣٣١٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٦٠)، والطبراني في «الكبير» (٥٦٣٩)، وأخرجه البيهقي في «الشعب» من حديث ابن مسعود (١٣٠١). والحديث صححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد».

(٢) «تأويل مختلف الحديث»، (٧١).

الجِبْتِ»(١).

فالخلاصة: أن ابن قتيبة يرد حديث إثبات الشؤم في الأشياء الثلاثة، والأحاديث الأخرىٰ التي تدل علىٰ وجود الشؤم في الدار: فإنه يفسر الشؤم أو الذمامة علىٰ أنه من قبيل الكراهة والاستيحاش الذي يكون في النفس(٢).

قال الإمام الطحاوي: «وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ إِنْكَارُهَا لِذَلِكَ، وَإِخْبَارُهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ إِخْبَارًا مِنْهُ عَنْ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَهُ غَيْرَ أَنَّهَا ذَكَرَتْهُ عَنْهُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بِالطِّيَرَةِ لَا بِالشُّؤْمِ، وَالمَعْنَىٰ فِيهِمَا وَاحِدٌ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ كَانَ مَا رُوِيَ عَنْهَا مِمَّا حَفِظَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ إِضَافَتِهِ ذَلِكَ الكَلَامَ إِلَىٰ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ أَوْلَىٰ مِمَّا رُوِيَ عَنْ غَيْرِهَا فِيهِ عَنْهُ ﷺ؛ لِحِفْظِهَا عَنْهُ فِي ذَلِكَ مَا قَصُرَ غَيْرُهَا عَنْ حِفْظِهِ عَنْهُ فِيهِ، فَكَانَتْ بِذَلِكَ أَوْلَىٰ مِنْ غَيْرِهَا، لَا سِيَّمَا وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي نَفْيِ الطِّيَرَةِ وَالشُّؤْمِ»(٣).

وقال أيضًا: «أَيْ: لَوْ كَانَتْ تَكُونُ فِي شَيْءٍ، لَكَانَتْ فِي هَؤُلَاءِ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ فِي هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ، فَلَيْسَتْ فِي شَيْءٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، كَانَ عَلَىٰ غَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ»(٤).

---

(١) «تأويل مختلف الحديث»، (٧١ - ٧٢).

(٢) وهذا قريب من كلام البغوي الذي سبق في المسلك الأول، ولكن الفرق أن ابن قتيبة رد رواية (الشؤم في ثلاثة)، أما البغوي ففسر (الشؤم في ثلاثة) بذلك، فهو من هذا الوجه.

(٣) «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٢٥٢).

(٤) «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣١٤).

فالظاهر من كلامه أنه يرد أحاديث «الشؤم في ثلاثة»، مؤيدًا ذلك أن كلام عائشة مقدم علىٰ غيرها؛ لأنها أولىٰ من غيرها؛ لحفظها. والله أعلم.

ومن قال بهذا الإمام الطبري، حيث يقول: «وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ وَالمَرْأَةِ وَالفَرَسِ**»؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُثْبِتْ بِذَلِكَ صِحَّةَ الطِّيَرَةِ، بَل إِنَّمَا أَخْبرَ ﷺ أَنَّ ذَلِكَ إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي هَذِهِ الثَّلَاثِ، وَذَلِكَ إِلَىٰ النَّفْيِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَىٰ الإِيجَابِ؛ لِأَنَّ قَوْلَ القَائِلِ: إِنْ كَانَ فِي هَذِهِ الدَّارِ أَحَدٌ فَزَيْدٌ، غَيْرُ إِثْبَاتٍ مِنْهُ أَنَّ فِيهَا زَيْدًا، بَل ذَلِكَ مِنَ النَّفْيِ أَنْ يَكُونَ فِيهَا زَيْدٌ، أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَىٰ الإِثْبَاتِ أَنَّ فِيهَا زَيْدًا»(١).

ومن المعاصرين الإمام الألباني، فقد صحح رويات التعليق، أما رواية الجزم فقد حكم عليها بالشذوذ، وأنها من تصرف الرواة حيث يقول: «والحديث يعطي بمفهومه أن لا شؤم في شيء؛ لأن معناه: لو كان الشؤم ثابتًا في شيء ما، لكان في هذه الثلاثة، لكنه ليس ثابتًا في شيء أصلًا. **وعليه فما في بعض الروايات بلفظ «الشؤم في ثلاثة». أو «إنما الشؤم في ثلاثة»**، فهو اختصار، وتصرف من بعض الرواة. والله أعلم»(٢).

وقال أيضًا: ««الشؤم في ثلاث...» فهو بهذا اللفظ شاذ مرجوح»(٣).

---

(١) «تهذيب الآثار مسند علي» (٣/ ٣٤).

(٢) «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ ٨٠٤).

(٣) «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٤/ ٥٦٥)، وينظر: «ضعيف سنن الترمذي» (ص: ٣٣٦).

والحقيقة أن أحدًا لا ينازع أن النبي ﷺ أبطل تطير الجاهلية، ولا يمنع أن المشركين في الجاهلية كانوا يتطيرون من هذه الأمور الثلاثة، علىٰ اعتبار أنها الغالب مما يقع عليه التطير، ولكن مع ذلك أين تذهب الأحاديث الجازمة بثبوت الشؤم في هذه الثلاثة؟!

ثانيًا: الترجيح وتحليل الأقوال في معنى «الشؤم في ثلاثة»:

من خلال ما سبق يمكن أن أستنتج ما يلي:

١- أن المسلك الأول باتجاهيه: المثبت والمفسر كانا -في النتيجة- متفقين في الجملة، وقد تقدم تحليل كل تفسير، وبيان الإشكال فيمن فسرها علىٰ أنها سدٌّ لذريعة الاعتقاد بصحة الطيرة، وكذلك من فسّرها علىٰ أنها تلحق من تطير بها.

٢- أن التأويلات المذكورة -عدا الأول- لها وجه من الصحة، ولكن لا تسلم من الإشكالات كما تقدم.

٣- أن رد رواية الجزم فيه تعطيل لروايات صحيحة، والصواب الجمع إن أمكن، وهو متحقق.

٤- أن تجعل الأشياء سببًا في التشاؤم ولم يثبت فيها دليل لا يقول به أحد من العلماء، ومن أثبته في حديث «الشؤم في ثلاثة» كان قصده علىٰ صورة مختلفة ليست من جنس الشؤم المحرم.

الترجيح:

وبهذا أقول: إن الصواب الذي أراه أن هذه الثلاثة هي أمور مستثناة بصورة مباحة، وهي مختلفة تمامًا عن التطير الشركي أو المحرم، فهو استثناء من غير جنس التطير الشركي، ويمكن أن أذكر الفروق علىٰ النحو التالي:

الفرق بين الشؤم المحرم والشؤم المعفو عنه:

جدول رقم (٢)

الشؤم المعفو عنه	الشؤم المحرم
ما يحدث للإنسان من كراهة وضيق بطول ملازمة أو بسبب عين[١].	يحدث للإنسان ضيق وكراهة لكن لا يكون بطول ملازمة.
متصل بالشيء المتشائم به والمتروك وله علاقة به.	غير متصل ولا محسوس، وهم وخيال مثل التشاؤم بالطير ونحوه.
يحدث بعد التجربة.	يحدث قبل التجربة وقبل وقوع الشيء وحدوثه، بدليل قول النبي ﷺ: «**فلا يصدنّكم**».

(١) ينظر: «دراسة حديث الشؤم في ثلاثة»، العصيمي، (ص٦١). (بحث في العدد رقم (٤) مجلة الدراسات العقدية).

يكون معه حسن ظن بالله، فمن يتحول ويترك الشيء يظن بأن الله أراد به خيرًا.	يكون معه سوء ظن بالله؛ لأنه اعتقد ابتداءً بالشؤم قبل التجربة وتعلق بشيء وهمي.
أبيح من باب التسهيل والمراعاة(١).	فيه مشقة؛ لأنه يعتمد علىٰ وهم وخيال وسبب لتلاعب الشيطان.

ملحوظة: مع القول بالشؤم المعفو عنه، إلا أنه لا بد من التفصيل، فليس الأمر هكذا علىٰ الإطلاق، بل لا بد من توفر شروط، منها:

١- انتفاء أن يكون الترك مبنيًا علىٰ وسوسة؛ أي: لا بد أن يكون علىٰ أسباب حقيقية، كحصول أذىٰ أو مصيبة.

٢- لابد من الصبر ولو يسيرًا واحتمال الأمر إلىٰ حين تحقق أفضلية الترك.

٣- حسن الظن بالله وسؤاله أن يبدله خيرًا، كما ورد في المصائب.

كما يمكن بمعنى آخر تحرير المسألة على حالتين:

الحالة الأولى: استحباب الصبر مع جواز الترك.

هذه الحالة من المصائب قد تكون بسبب الذنوب أو التفريط في الأذكار

(١) ينظر: «مفتاح دار السعادة»، (٣/ ٣٤٤ - ٣٤٥).

الصباحية والمسائية، أو لأسباب أُخَر، وهي في كلٍ رفعة في الآخرة لمن صبر عليها ولم يظن أنها من الشؤم، وكل ذلك راجع لعلم الله ﷻ بخبايا وسرائر قلوب عباده.

فمثلًا نجد أن المرأة -وهي أحد الأصناف الثلاثة التي وردت في ما استثني من الشؤم- قد حث الله سبحانه وتعالى على الصبر في معاشرتها فيما يُكره منها.

كما قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

فقوله تعالى: ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ فيه حث على الصبر على ما يكره في الزوجة، ورتب عليه الخيرية الكثيرة.

وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال له مُعَاوِيَةُ بْنُ الحَكَمِ: مِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ، قَالَ: «**ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ؛ فَلَا يَصُدُّهُمْ**»، وَفِي رِوَايَةٍ: «**فَلَا يَصُدُّكُمْ**»(١).

ومما جاء عن الصحابة حول هذا المعنى، ولكن في صنف آخر، وهو الدابة، ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه اشْتَرَى مِنْ شَرِيكٍ لَنَوَّاسٍ إِبِلًا هِيمًا، فَلَمَّا

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ «المَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ»، بَابُ «تَحْرِيمِ الكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ» (٣٣) (١٢١).

جَاءَ نَوَّاسٌ، قَالَ لِشَرِيكِهِ: مِمَّنْ بِعْتَهَا، فَوَصَفَ لَهُ صِفَةَ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَتَىٰ نَوَّاسٌ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إِبِلًا هِيمًا، وَإِنَّهُ لَمْ يَعْرِفْكَ، قَالَ: خُذْهَا إِذَنْ، فَلَمَّا ذَهَبَ لِأَخْذِهَا، **قَالَ**: «**دَعْهَا رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا عَدْوَىٰ**»، قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٌو: وَكَانَ نَوَّاسٌ يُجَالِسُ ابْنَ عُمَرَ، وَكَانَ يُضْحِكُهُ، فَقَالَ يَوْمًا: وَدِدْتُ أَنَّ لِي أَبَا قُبَيْسٍ ذَهَبًا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: مَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «أَمُوتُ عَلَيْهِ»، فَضَحِكَ ابْنُ عُمَرَ(١).

وجه الدلالة:

أن الهيم من الهيام، وَهُوَ: دَاءٌ يُكْسِبُها العَطَش، فَتَمُصُّ الماءَ مَصًّا، وَلَا تَرْوَىٰ(٢). ومع وجود هذا الداء والعيب، إلا أن ابن عمر رضي الله عنه صبر علىٰ ذلك واحتسب، ولم يتطير بالدابة، مع أنه من حقه أن يعيدها، ولا يتحقق فيها حتىٰ التشاؤم المباح؛ بل سدًّا للذريعة، وخوفًا منه آثر الرضا بهذا العيب، ولم يعدها لصاحبها.

فالحاصل، أن الصبر علىٰ الشؤم المعفو عنه أو المستثنىٰ فاضل علىٰ الترك أو التحول، وهذا لا يكون إلا ممن كان إيمانه قويًّا.

---

(١) أخرجه الحميدي في «مسنده» (٧٢٢)، والبخاري في «صحيحه»، كِتَابُ «البُيُوعِ»، بَابُ «شِرَاءِ الإِبِلِ الهِيمِ، أَوِ الأَجْرَبِ الهَائِمُ: المخَالِفُ لِلقَصْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ»، برقم (٢٠٩٩)، وابن جرير في «تهذيب الآثار مسند علي» (٣/ ١٢) (٢٣).

(٢) ينظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٥/ ٢٨٩).

ولا شك أن ما يكره الإنسان قد يكون من المصائب التي يبتلي بها الله عباده؛ ليعلم درجة صبرهم؛ ليتمحص الناس إلىٰ درجات، منها:

١- درجة المتشائم الدنيوي -أي: الذي تعلق قلبه بالدنيا-؛ بمعنىٰ أن زوال المكروه والمصاب يتحقق بارتكاب المعصية، وترك الطاعة التي كان يؤديها. مثال ذلك: رجل كان يصلي فوقعت له مصيبة في بيته أو أهله، ثم ترك الصلاة فزال ذلك المصاب، فهنا ربما قال: الصلاةُ نحسٌ.

والسبب في هذا البلاء والامتحان أن الله ﷻ لا يقبل إلا طيبًا، وهؤلاء الجهال المتطيرون إنما يحملهم علىٰ الصلاة والعبادة الرغبةُ في تحصيل المنافع الدنيوية علىٰ سبيل التجربة، بلا يقين ولا إيمان ولا إخلاص، فيبتلي الله يقينهم وإخلاصهم بما يصيبهم من الامتحان(١).

فهذا تشاؤم محرم، بل يصل إلىٰ الكفر في أغلب أحواله.

٢- درجة التائب العائد الذي ظهرت منه إرادة للتوبة، فهذا يجازيه الله تعالىٰ بصبره علىٰ البلاء فيُطهر ذنوبه أولًا، ثم يُزيل عنه الضُّر بزوال السبب، ويجبره الله تعالىٰ ويرْفَعهُ، ولو أنه لم يصبر فإنه يقع في التشاؤم المذموم؛ لأن السبب المؤثر أو الجالب للمكروه ليس من تلك العبادة أو من غيرها، وإنما هو بسبب ذنبه، فإن ألصق المكروه بالعبادة وتركها: كان مثل الدرجة السابقة وخالف العقل والشرع، وإن لم يتركها وتشاءم بها: فهذا تشاؤم محرم يؤثر علىٰ

(١) ينظر: «رفع الاشتباه عن العبادة والإله وتحقيق معنىٰ التوحيد والشرك بالله» (٢/ ٦٦٤).

قلبه ويقدح في عبادته.

٣- درجة التشاؤم المرتبط بالعادات والمنفك عن العبادة، وهذا ما ينطبق علىٰ التشاؤم المباح الوارد في الحديث؛ لأنه لم يتشاءم بعبادة، ولم يسئ الظن بالله مع أنه قد ضعف شيء من توكله، إلا أنه إن حصل له ضرر من دار أو امرأة تحول عنها أو تركها مع إحسان الظن بالله، أي أن يقول مثلًا: «لعل الله أراد بي خيرًا حين ابتلاني بهذا المكروه؛ لكي أتحول عنه فأجد الدار أو المرأة الأفضل»، فهذه حالة جائزة.

٤- درجة المتفائل الصابر، وهي أعلىٰ الدرجات وأفضلها، فمن أصابه مكروه في داره مثلًا، فإنه يصبر عليه ويحسن الظن بالله، ولا يتحول عنها، فهذا من المتوكلين الذين لا يتطيرون؛ كما جاء في حديث السبعين ألفًا الذين يدخلون الجنة بغير حساب: «**هُمُ الَّذِينَ لَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**»(١).

الحالة الثانية: مسألة استحباب الترك.

فهذه الحالة تكون بصفة لا تضعف التوحيد والإيمان، بل هي من وسائل تقويته، مثال ذلك: إذا سكن في دار لا يسمع الأذان وكان ذلك سببًا في ترك بعض

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب «الطب»، باب «من لم يرق» (٥٧٥٢)، ومسلم، كتاب «الإيمان»، بَابُ «الدَّلِيلِ عَلَىٰ دُخُولِ طَوَائِفَ مِنَ المسْلِمِينَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ» (٢٢٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الصلوات الجماعة، فهنا يستحب له بعد التجربة والتيقن أنه ترك بعض الصلوات، مع أنه من الأفضل له أن يبقىٰ في بيت بعيد؛ لأن الحسنات تزداد بكثرة الخطىٰ إلىٰ المساجد، لكن لما تبين أنه ترك الجماعة وأنه فقد أجر الترديد مع المؤذن تركها وتحول عنها.

كذلك المرأة سليطة اللسان، والتي لا تحفظ حق زوجها إذا نصحها واجتهد ولم تنتفع بذلك، كان طلاقها خيرًا يمنع الشر، فربما أنجبت وأفسدت أخلاق الأولاد وكانت فتنة، كذلك المرأة المبَذِّرة والمسْرِفة إذا لم تنتصح وتعدل عن إسرافها، فإن تركها قد يكون أفضل إذا لم يترتب عليه مفاسد أعظم، وهذا يختلف عن مَن تطير بالمرأة، وكانت مثلًا مُبذّرة ومُسرفة، فهو يتشاءم بها ليس لهذا السبب المعلوم وهو التبذير في أنها سبب للتشاؤم(١).

وأما إذا لم تنجب فهذا أيضًا موجب للتحول والترك؛ كما نقل أبو داود في سننه عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «**حَصِيرٌ فِي الْبَيْتِ خَيْرٌ مِنَ امْرَأَةٍ لَا تَلِدُ**»(٢).

كذلك الخيل أو الإبل الذي يكون للخيلاء والكبر، فهو شر علىٰ صاحبه، فإما أن يستعمله في الخير وإما أن يدعه.

كما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَىٰ رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي**

(١) ينظر: «معارج القبول بشرح سلم الوصول» (٣/ ٩٩٢).
(٢) [٣٩٢٢] (٤/ ١٩).

سَبِيلِ اللهِ، فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ المَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ أَرْوَاثُهَا وَآثَارُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِئَاءً، وَنِوَاءً لِأَهْلِ الإِسْلَامِ فَهِيَ وِزْرٌ عَلَىٰ ذَلِكَ».

وفي رواية: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالإِبِلُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ، بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ العِبَادِ، فَيَرَىٰ سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَىٰ الجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ»(١).

❀❀❀

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب «الجهاد والسير»، بَابٌ: «الخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ» (٢٨٦٠). ومسلم، كتاب «الزكاة»، باب «إثم مانع الزكاة» (٩٨٧).



المبحث الثاني: الإشكال المتوهم أن النبي ﷺ كان يقع في قلبه شيء من التطير

فقد ورد عن النبي ﷺ بعض الأحاديث التي قد يتوهم منها أنه ﷺ كان يتشاءم من بعض الأمور وهذه الأحاديث، هي:

١- جاء في حديث بُرَيْدَة رضي الله عنه: «لَا يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ، وَلَكِنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَرْضًا سَأَلَ عَن اسْمِهَا، فَإِنْ كَانَ حَسَنًا رُئِيَ الْبِشْرُ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَانَ قَبِيحًا رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ رَجُلًا سَأَلَ عَن اسْمِهِ، فَإِنْ كَانَ حَسَنَ الِاسْمِ رُئِيَ الْبِشْرُ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَانَ قَبِيحًا رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ»(١).

٢- حديث اللّقحة: «وهو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلَقْحَةٍ تُحْلَبُ: «**مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ؟**»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ النبي ﷺ: «**مَا اسْمُكَ؟**»، فَقَالَ الرَّجُلُ: مُرَّةُ، فَقَالَ لَهُ النبي ﷺ: «**اجْلِسْ**»، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ؟**»، فَقَامَ رَجُلٌ، فقَالَ لَهُ النبي ﷺ: «**مَا اسْمُكَ؟**» فَقَالَ: حَرْبٌ، فَقَالَ لَهُ النبي ﷺ: «**اجْلِسْ**»، ثُمَّ قَالَ:

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٩٤٦)، وأبو داود في «السنن» (٣٩٢٠)، وابن حبان (٥٧٩٧)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٨٧٧١)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٧٠٧)، وصححه الألباني في «التعليقات الحسان علىٰ صحيح ابن حبان» (٨/ ٢٨٧)، و«السلسلة الصحيحة» (٢/ ٣٨٩) (٧٦٢).

«**مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ؟**»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ النبي ﷺ: «**مَا اسْمُكَ؟**» فَقَالَ: يَعِيشُ، فَقَالَ لَهُ: «**احْلُبْ**»، فحلب»(١).

٣- عن سَعِيدِ بْنِ المسَيِّبِ، أَنَّ جَدَّهُ حَزْنًا قَدِمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**مَا اسْمُكَ؟**» قَالَ: اسْمِي حَزْنٌ، قَالَ: «**بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ**»، قَالَ: مَا أَنَا بِمُغَيِّرٍ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي. قَالَ ابْنُ المسَيِّبِ: «فَمَا زَالَتْ فِينَا الحُزُونَةُ بَعْدُ»(٢).

فالمراد من هذه الأحاديث ليس التشاؤم، وإنما طلب الفأل، ومما يدل علىٰ ذلك بداية الحديث الأول من قول بريدة: «لَا يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ».

قال ابن عبد البر: «وَهَذَا عِنْدِي -وَاللهُ أَعْلَمُ- لَيْسَ مِنْ بَابِ الطِّيَرَةِ؛ لِأَنَّهُ مُحَالٌ أَنْ يَنْهَىٰ عَنْ شَيْءٍ وَيَفْعَلَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ طَلَبِ الفَأْلِ الحَسَنِ، وَقَدْ كَانَ أَخْبَرَهُمْ عَنْ شَرِّ الأَسْمَاءِ أَنَّهُ: حَرْبٌ، وَمُرَّةُ؛ فَأَكَّدَ ذَلِكَ حَتَّىٰ لَا يَتَسَمَّىٰ بِهَا أَحَدٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ»(٣).

أما الكراهة التي تكون في وجهه ﷺ فهي لانتفاء التفاؤل، فالإنسان إذا أحب شيئًا، وبحث عنه ولم يجده؛ فإنه يحزن عليه، فهذه الكراهة مثلُ ذلك؛

---

(١) أخرجه مالك مرسلًا (٢٠٤٩)، وقد وصله ابن عبد البر من طريق سحنون عن ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن عبد الرحمن بن جبير عن يعيش الغفاري، وأخرجه ابن وهب في «جامعه» (٦٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب «الأَدَبِ»، بَابُ «تَحْوِيلِ الِاسْمِ إِلَىٰ اسْمٍ أَحْسَنَ مِنْهُ» (٦١٩٣).

(٣) «التمهيد» (٢٤/ ٧١).

لأن النبي ﷺ يحب الفأل، فإذا لم يجده في اسم شخصٍ أو مكان فإنه يُرىٰ في وجهه أثرُ ذلك. فليس الأمر تطيرًا إذن.

ويدل علىٰ ذلك الزيادة التي في رواية ابن وهب، وفيها: فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَكَلَّمُ أَمْ أَصْمُتْ؟ فَقَالَ: «**بَلِ اصْمُتْ، وَأُخْبِرُكَ بِمَا أَرَدْتَ**»، فَقَالَ: فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**ظَنَنْتَ يَا عُمَرُ أَنَّهَا طِيَرَةٌ**»، قَالَ: «**لَا طِيَرَ إِلَّا طِيَرُهُ، وَلَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُهُ، وَلَكِنِّي أُحِبُّ الفَأْلَ الحَسَنَ**»(١).

وإذا كان كذلك فيمكن القول في هذه الأحاديث وغيرها: إن غرض النبي ﷺ غرض آخر ليس تشاؤمًا، ولا يعدو أن يكون لأسباب، منها:

١- أنه ﷺ يغير أسماء مَن يُسلم جديدًا؛ لينقلهم ويقطع الصلة بمعتقد آبائهم السابقين، ومن هذا الباب: تحريم كل اسم معبد لغير الله.

٢- أن النفوس جُبلت علىٰ كراهة بعض الأسماء، كحرب، ومرَّة، وكلب، وحية، وأشباهها وعليه يحمل.

٣- أن النبي ﷺ قد يفرح ويستبشر بالأسماء الحسنة من باب طلب الفأل، وتحقيقه القائم علىٰ حسن الظن بالله ﷻ.

٤- قد يكون غرض النبي ﷺ خاصة في حديث اللقحة؛ التأديب لأصحابه وأمته؛ لكي تُتْرك الأسماء القبيحة، وتُطْلب الأسماء الحسنة من غير

---

(١) «الجامع في الحديث» لابن وهب (٦٥٥).

إيجاب عليهم وإلزام.

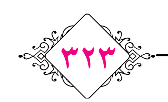
٥- أن كراهة النبي ﷺ لتلك الأسماء القبيحة وظهورها علىٰ وجهه؛ إنما لكراهته لتلك الأسماء ذاتها، وليس لخوفٍ من تأثيرها بمعنىٰ أن النبي ﷺ كان يخشىٰ أن يوافق القدر لتلك الأسماء المكروهة؛ فيُعتقد أنه كان بتأثيرها، **وإلا فإن تأثير الاسم علىٰ المسمىٰ ليس مطردًا، فقد عُلم بالتجربة والمشاهدة أن كثيرًا من الأسماء قد لا تتطابق مع المسمىٰ، ومن ذلك ما رواه عبد الرزاق في «مصنفه» أن عمر** رضي الله عنه **وَجَدَ فِي بَيْتِ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ خَمْرًا، وَقَدْ كَانَ جَلَدَهُ فِي الخَمْرِ فَحَرَّقَ بَيْتَهُ، وَقَالَ: «مَا اسْمُكُ؟» قَالَ: رُوَيْشِدٌ، قَالَ: «بَل أَنْتَ فُوَيْسِقٌ»**(١). فهنا لم يكن لاسمه تأثير عليه، **وما يثبت هذا الأمر كثير جدًّا، وهو معلوم بالضرورة.**

٦- قد يكون كره رسول الله ﷺ ونهيه عن التسمي ببعض الأسماء من قبيل الاشمئزاز، والكراهية للشر وأهله، وهذا من الإيمان ليس من التشاؤم؛ لأن الترك لهذه الأسماء قائم علىٰ أمر شرعي، بخلاف التطير الذي يؤدي إلىٰ ترك الشيء أو فعله من غير أمر شرعي(٢).

❀❀❀

(١) (١٠٠٥١).

(٢) ينظر: «المنهاج في شعب الإيمان» (٢/ ٢٥).





المبحث الثالث:
انحرافات في مفهوم الشؤم والفأل عند بعض الأديان السابقة والجاهلية

أولًا: انحرافات عند اليهود والنصارى قديمًا وحديثًا:

١- في اليهودية نجد أن التلمود في قسم «هجاداه» ينقل قصصًا من الخرافات والأساطير تؤكد وقوعهم في التطير؛ إذ يرون أن التطير والسحر والشعوذة فيها حكمة وعلم(١). وقد كانوا يتطيرون من الغراب والحمام، والجمادات مثل السفينة إذا أراد أحدهم السفر وكانت جاهزة اعتقد أن السفر خير. ومن تطيرهم أنهم يفتحون التوراة، فيتشاءم أو يتفاءل بأول لفظ وقعت عليه أعينهم(٢).

٢- عند النصارىٰ نجد صورًا لا حصر لها من معتقدات النصارىٰ في أوروبا، التي تقوم علىٰ اعتقاد الشؤم والفأل بشكل خرافي في أشياء وهمية؛ نختار منها ما يلي:

- يعتقدون أن الباب الذي يغرز فيه صليب مرسومٌ بمسامير يدخل

---

(١) ينظر: «التلمود وموقفه من الإلهيات عرض ونقد»، د/ أبو بكر محمد ثاني، (٣/ ١٧٨٨).

(٢) ينظر: المصدر نفسه، (٣/ ١٧٩٣ - ١٧٩٤).

السعادة في البيت[١].

- يتفاءلون بزهرة البابونج علىٰ أنها إذا قطفت في فجر عيد القديس يوحنا وشرب نقيعها علىٰ الريق لم يقع في الزنا لمدة عام كامل[٢].

- يعتقدون في السيارة الجديدة التي يشتريها الفرد ولم يقع له حادث خلال ثلاثة، أو ستة، أو تسعة أيام، أمكنه أن يسير بها في أمان[٣].

- يعتقدون بجِنّيَّة مشؤمة يقال لها: «السيدة البيضاء» من يشاهدها يموت بعد ثلاثة أيام، ويزعمون أنها تحمل في حزامها ألف مفتاح ومفتاحًا تدخل كل مكان، والشخص الذي لا يحترمها حين ظهورها له ترميه بالحجارة[٤].

- شجرة التوت يزعمون أنها تجلب الحظ والسعادة لمن زرعها بالجانب الشرقي من بيته[٥].

- الصليب المعقوف الذي تشكل أطرافه زوايا قوائم باتجاه عقارب الساعة أو عكسها، يعتقدون أنه يرمز إلىٰ الحظ السعيد[٦].

---

(١) ينظر: «معجم الخرافات والمعتقدات الشعبية في أوروبا»، بيار كانافاجيور، ترجمة أحمد الطبال، (ص٢٧).

(٢) ينظر: المصدر نفسه، (ص٢٨).

(٣) ينظر: المصدر نفسه، (ص١٥١).

(٤) ينظر: المصدر نفسه، (ص١٥٢).

(٥) ينظر: «معجم الأفكار والأعلام»، هتشنسون، ترجمة خليل راشد الجيّوسي، (ص٢٨٩).

(٦) ينظر: المصدر السابق، (ص٢٨).

- يعتقدون بتأثير الأعداد؛ فلكل عدد دلالته الخاصة، ولكل إنسان له رقم مرتبط به؛ لأنهم يجعلون لكل حرف رقمًا يقابله قريبًا مما يُعرف بحساب الجُمّل(١). فيجمعون حروف الاسم ويخرج الناتج؛ فمثلًا لو خرج الناتج: (٣٥) يجمعون ٥+٣= ٨. ثم ينظرون في دلالة هذا الرقم(٢)، وكل هذا من التطير الشركي.

- يعتقدون في الغراب طويل الذيل «العقعق» إذا تقاتلت مجموعة منه وأحدثت ضجيجًا قويًا، فإنه سيكون الجو -بزعمهم- رديئًا، أما إذا ظهر منها صوت في الصباح الباكر فالجو سيكون جميلًا(٣).

٣- التطير بالأعداد، فمثلًا: رقم (١٣) تختلف الأديان بعضها عن بعض في نظرتهم وتعاملهم مع هذا الرقم ما بين تشاؤم وتفاؤل، وكلها من باب الخرافة والوهم.

فمثلًا: يتطير أكثر الغرب النصراني منه فيُحذف من الفنادق، والأماكن

---

(١) طريقة في معرفة المستقبل من خلال الحروف، يجعل قدر من العدد في مقابل كل حرف، وإجراء الأسماء، والأزمنة، والأمكنة علىٰ ذلك، ومن الجمع والطرح ونحو ذلك. ينظر بحث بعنوان: «حساب الجُمّل» -غير منشور- للدكتور/ عبد الرحمن اللويحق، (ص١). وينظر: «أسرار الحرو ف وحساب الجمل -عرض ونقد-»، رسالتي في الماجستير بجامعة أم القرىٰ، (ص٢٣ - ٢٥).

(٢) ينظر: «معجم الأفكار»، (ص١٩٦ - ١٩٧).

(٣) ينظر: المصدر نفسه، (٢٠٦).

العامة، والطائرات، والمسارح، ويستبدل برقم: (12A)؛ لمخاوف الناس واعتقادهم بشؤمه، ويتشاءمون منه إذا وقع وصادف يوم (١٣) يوم الجمعة، حتىٰ إن الواحد منهم يصاب بمرض نفسي اسمه «باراسكافيدكاتريا فوبيا».

أما الأديان في الهند والصين فتُعظم هذا الرقم، كذلك في المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية، فالنسر الأمريكي فيه (١٣) ريشه في كل جناح، ومع ذلك هناك في أمريكا مَن يتشاءم به وبأعداد كبيرة، رغم محاربة الأطباء النفسين لهذه الفكرة الخرافية[١].

ثانيًا: بعض انحرافات الجاهلية في مفهوم الفأل والشؤم:

١ - **التطير بالأيام والشهور**، من ذلك يوم الأربعاء أو بشهر شوال.

فعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «**تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَىٰ بِي فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ أَحْظَىٰ عِنْدَهُ مِنِّي؟**»، قَالَ: «**وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ**»[٢]. قال النووي: «وَقَصَدَتْ عَائِشَةُ بِهَذَا الكَلَامِ رَدَّ مَا كَانَتِ الجَاهِلِيَّةُ عَلَيْهِ وَمَا يَتَخَيَّلُهُ بَعْضُ العَوَامِّ اليَوْمَ مِنْ كَرَاهَةِ التَّزَوُّجِ وَالتَّزْوِيجِ وَالدُّخُولِ فِي شَوَّالٍ، وَهَذَا بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ، وَهُوَ مِنْ آثَارِ

(١) ينظر للاستزادة: «الأرقام أسرار ومعتقدات»، عبد الصبور بدر، (ص٤٩ - ٥٥). و«معجم الخرافات والمعتقدات الشعبية في أوروبا»، بيار كانافاجيور، ترجمة أحمد الطبال، (ص٥٣).

(٢) أخرجه مسلم كِتَابُ «النِّكَاحِ»، بَابُ «اسْتِحْبَابِ التَّزَوُّجِ وَالتَّزْوِيجِ فِي شَوَّالٍ، وَاسْتِحْبَابِ الدُّخُولِ فِيهِ» (١٤٢٣).

الجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَتَطَيَّرُونَ بِذَلِكَ لِمَا فِي اسْمِ شَوَّالٍ مِنَ الإِشَالَةِ والرفع...»(١).

٢- **التشاؤم بالطير والظبي**، فيسمون الطير بالسانح الذي يمر من اليسار إلىٰ اليمين، فيتفاءلون به، والبوارح العكس؛ أي: ما مر من اليسار إلىٰ اليمين(٢).

٣- **التشاؤم بالعطاس**، «فكَانُوا إِذا عطس من يحبونه قَالُوا لَهُ: عمرًا وشبابًا، وَإِذا عطس مَن يبغضونه قَالُوا لَهُ: وَرْيًا وقُحابًا، والورىٰ كالرمي دَاء يُصِيب الكبد فيفسدها، والقحاب: كالسعال وزنًا وَمعنىٰ. فَكَانَ الرجل إِذا سمع عطاسًا يتشاءم بِهِ يَقُول: بك لا بي، إِنِّي أَسَأل الله أَن يَجْعَل شُؤْم عطاسك بك لا بي، وَكَانَ تشاؤمهم بالعطسة الشَّدِيدَة»(٣).

٤- **الحمار**، وكان يتفاءل به العرب، قال أحد الشعراء اللصوص لما سمع صوت الحمار متفائلًا؛ لأنه أشعره بقدوم المارّة:

نهـق الحمـار فقلـت: أيمـن طـائر ... إن الحمـار مـن التجـار قريـب(٤)

كذلك يتفاءلون بالإبل، والخيل، والحمام، أما التي يتطيرون بها فمنه

(١) «شرح النووي علىٰ مسلم» (٩/ ٢٠٩).
(٢) ينظر: «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقن (٣٢/ ٢٥٠)، و«مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٢/ ٧٧٧).
(٣) «مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة» (٢/ ٢٦١ - ٢٦٢).
(٤) «المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء» (ص: ٤٣).

الغراب، والجراد(١).

٥- **التطير بالأعور من النَّاس أو البهائم، أو الأعضب أو الأبتر،** والأعضب: الثور أو التيس المكسور أحد قرنيه(٢).

٦- **التطير بالسفن،** فكان العرب يخافونها، ويتشاءمون منها، هذا ولا زال هناك مَن يتشاءم بها بعد الإسلام؛ فمثلًا: يُحكىٰ أن المعتمد بن عباد -ملك إشبيليا وقرطبة في الأندلس- بعث إلىٰ «أبي العرب الزبيدي» خمسمائة دينار، وأمره أن يتجهز بها ويتوجّه إليه، وكان بجزيزة صقلّية وهو من أهلها، وبعث مثلها إلىٰ أبي الحسن الحصري، وهو بالقيروان، فكتب أبو العرب:

لا تعجبنّ لرأسي كيف شاب أسًى ... واعجب لأسود عيني كيف لم يشب

البحر للرّوم لا يجري السّفين به ... إلا على غرر والبرّ للعرب(٣)

وقال أحدهم:

قد قلت: إذ سار السّفين به ... والشّوق ينهب مهجتي نهبا

لو كان لي ملك أصول به ... لأخذت كلَّ سفينة غصبًا(٤)

---

(١) ينظر للاستزادة عن تطير العرب بالحيوانات: «الفأل والطيرة والتنجيم»، أ.د. إبتسام مرهون الصفار، (ص٦٣ - ٨٣، ٩٣ - ١٠٦).

(٢) «الحيوان» (٣/ ٢٠٨).

(٣) «زهر الآداب وثمر الألباب» (١/ ٨) بتصرف يسير.

(٤) «نهاية الأرب في فنون الأدب» (٢/ ٢٤٥).

٧- **التفاؤل بخلجة العين، أي في تحركها واضطرابها.**

قال بشر ابن أبي خازم:

إذا اختلجت عيني أقول: لعلها ... فتاة بني عمرو بها العين تلمع

ولآخر:

إذا اختلجت عيني تيقنت أنني ... أراك وإن كان المزار بعيدًا(١)

وقال آخر:

إذا اختلجت عيني رأتْ مَن تُحِبُّهُ ... فدامَ لعيني ما حَيِيتُ اختلاجُها

وإن خَرَجتْ نفسٌ لتوديع إلفِها ... فتلك به يومَ اللقاءِ ابتهاجُها(٢)

٨- **التفاؤل بشق الملابس**، وذلك أن العرب كانوا يزعمون ويتوهمون أن الرجل إذا أحب امرأة، وأحبته فشق برقعها وشقت رداءه صلح حبهما ودام، فإن لم يفعلا ذلك فسد ما بينهما، قال أحد الشعراء:

وكم قد شققنا من رداء محبر ... ومن برقع عن طفلة غير عانس(٣)

قال الألوسي: «وهذا الوهم باقٍ في الناس اليوم، وربما كان ذلك لدى

(١) «سمط اللآلي في شرح أمالي القالي» (٢/ ٩٧).

(٢) «خريدة القصر وجريدة العصر» - قسم شعراء العراق (جـ ٤) المجلد الثاني (٢) (ص: ٧٦١).

(٣) ينظر: «بلوغ الأرب»، (٢/ ٣٢٢).

البعض منهم كالقاعدة المطردة»(١).

٩- **التطير بمنازل القمر والأبراج**، وهذا ما يسمىٰ بالتنجيم وما يلحق به من الخط علىٰ الرمل(٢)، وعلم الأسارير-قراءة الكف، والأقدام والجباه-، وقراءة الفنجان، وقراءة زهرة الطاولة والدومينو، والكوتشينة، أي التنبؤ عن طريق الأرقام(٣).

١٠- **التشاؤم ببعض العبارات والكلمات**، مثل كلمة: السفرجل إذا سمعه أو رآه، ويقول: إنه سفر جل، ومثل: الياسمين: يأس ومين. والسوسنة: سوء ويبقىٰ سنة(٤).

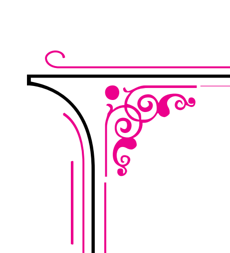
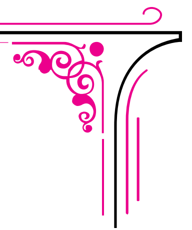
❀❀❀

(١) المصدر نفسه (١/ ٣٢١).

(٢) ويسمىٰ علم الرمل: وهو الاستدلال علىٰ أحوال المسألة حين السؤال بأشكال الرمل، وهي اثنا عشر شكلًا علىٰ عدد البروج، وهي مبنية علىٰ الظن، والتخمين. ينظر: «أبجد العلوم»، صديق القنوجي، (ص٥٠٧). وينظر: «التنجيم والمنجمون»، عبدالمجيد المشعبي، (٢٩٤).

(٣) ينظر: «مقدمة المحقق لكتاب القول في علم النجوم»، للبغدادي، (ص١٢٠)، و«الطيرة والفأل»، سعاد السويد، (ص٦٥ - ٦٦).

(٤) ينظر: «أبجد العلوم»، (ص٤٤١).

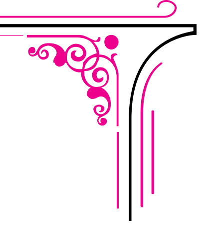



المبحث الرابع
أخطاء تطبيقية لها صلة بالفأل والشؤم

وفيه خمسة مطالب:

- **المطلب الأول**: التفاؤل بأفعال محرمة.
- **المطلب الثاني**: أخطاء تطبيقية في الأخلاق لها صلة بالطيرة.
- **المطلب الثالث**: المبالغة في التفاؤل والتشاؤم.
- **المطلب الرابع**: الخوف الشديد من السحر والعين.
- **المطلب الخامس**: التفاؤل والتشاؤم بأشياء تطرأ في الطبيعة.





المطلب الأول:
التفاؤل بأفعال محرمة

ومن ذلك ما وقع في بداية الثورات العربية في عام ٢٠١١م، التي كانت بدايتها أن أقدم تونسيٌّ علىٰ إحراق جسده من أجل مظلمة له عند الدولة لم تُردَّ له، ولا شك أن هذا الفعل مُخالف لصريح الكتاب والسنة؛ كما جاء في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ٣٠﴾ [النساء: ٢٩-٣٠] وغيرها من الآيات.

وجاء في أحاديث كثيرة(١) ما ينهىٰ عن قتل النفس، منها: حديث ثابت ابن

(١) منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَرَدَّىٰ مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّىٰ فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّىٰ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا**» [أخرجه البخاري كتاب «الطب»، بَابُ «شُرْبِ السُّمِّ وَالدَّوَاءِ بِهِ وَبِمَا يُخَافُ مِنْهُ، وَالخَبِيثِ» (٥٧٧٨)، ومسلم كتاب «الإيمان»، بَابُ «غِلَظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ»، وَأَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي النَّارِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، (١٠٩)].

وحديث سهل بن سعد رضي الله عنه في قصة الرجل الذي كان مع النبي ﷺ في قتاله للمشركين أنه لا
=

الضحاك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ مِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلَيْسَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ**»(١).

ومع كل هذه الأدلة -يا للأسف- نجد مَن يبارك هذا العمل الانتحاري بثنائه علىٰ فاعله ثناءً يلزم منه أنهم متفائلون بفعله(٢)، بل بعضهم يهدي كتابه

=

يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً وَلَا فَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فأثنىٰ عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالأَرْضِ، وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَىٰ سَيْفِهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ... **الحديث**. [أخرجه البخاري، كتاب «الجهاد والسير»، بَابُ «لَا يَقُولُ فُلَانٌ شَهِيدٌ» (٢٨٩٨)، ومسلم، كتاب «الإيمان»، بَابُ «غِلَظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ، وَأَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي النَّارِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ» (١١٢)].

وحديث جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّىٰ مَاتَ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ**» [أخرجه البخاري، كتاب «أحاديث الأنبياء»، بَابُ «مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ» (٣٤٦٣)، ومسلم كتاب «الإيمان»، بَابُ «غِلَظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ، وَأَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي النَّارِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ» (١٨٠)].

(١) أخرجه البخاري، كِتَابُ «الأَدَبِ»، بَابُ «مَا يُنْهَىٰ مِنَ السِّبَابِ وَاللَّعْنِ» (٦٠٤٧)، وأخرجه مسلم، كتاب «الإيمان»، بَابُ «غِلَظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ، وَأَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي النَّارِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ» (١١٠).

(٢) ينظر علىٰ سبيل المثال: «أسئلة الثورة»، د. سلمان العودة، (ص١٠١)، «يوميات الثورة من ميدان التحرير.. إلىٰ سيدي بوزيد.. حتىٰ ساعة التغيير»، نواف القديمي.

إليه تعظيمًا لدوره[(١)]، دون أن يشير إلىٰ خطئه! سوىٰ أنه نقل عن البعض أنهم قالوا عنه: إنه لم يكن ينوي إحراق نفسه، وإنما بقصد التخويف، لكنه في نفس السياق ذكر أن البعض خالفوهم في ذلك[(٢)].

ولكن في الأحكام الدنيوية لا نحكم علىٰ النوايا، وإنما لنا الظاهر، وظاهره أنه انتحر، وهو ما نقلته وسائل الإعلام، كما لا نجزم بأنه في النار، وإنما يبقىٰ علىٰ أصله أنه مسلم، وهو تحت المشيئة؛ إن شاء الله غفر له، وإن شاء عذبه، والله أعلم بنيته، وحتىٰ لو سلمنا جدلًا أنه لم يقصد ذلك، فمجرد فعله ذلك يُعَدُّ خطأً يجب التنبيه عنه، ولا يجوز التيمّن والتفاؤل به.

وعلىٰ كلٍ؛ هو ذكر ذلك عرضًا -ومن باب الأمانة أذكرها هنا-، ثم إنه يستمر في كتابه بالثناء عليه، فيقول مخاطبًا له بعد أن مات: «هل تعرف ما فعل جسدك المحترق يا...؟! لقد أشعل الكرامة في عروق أوطاننا المطمورة تحت أكوام الفاسدين وأبناء الذوات...»[(٣)]. هذا بعض ما ذكر، وإلا فكتابه مليء بالثناء عليه.

فالشاهد من هذا، أنَّ من لازم قوله[(٤)] أنه تفاءل بشيء محرَّم في الشرع،

---

(١) ينظر هذا الإهداء في كتاب: «يوميات الثورة من ميدان التحرير.. إلىٰ سيدي بوزيد.. حتىٰ ساعة التغيير»، نواف القديمي.

(٢) ينظر: المصدر السابق، (ص٩٣).

(٣) المصدر نفسه، (ص٩١).

(٤) ولازم القول ليس بقول، ولكن القصد هنا إظهار الأخطاء التي لها صلة بموضوع الفأل =

بل إنه أضفىٰ عليه الدور الكبير في الحفاظ علىٰ كرامة الإنسان، وإشعال الثورة! حيث يقول: «ما هو مؤكد فقط أن «...» كان طرفًا في موقف الاحتجاج علىٰ كرامة الإنسان»(١).

ويقول في إهدائه له في أول كتابه: «إلىٰ من حقنوا الأمل في شرايين الشعوب.. وبعثوا شعلة الكرامة من تحت ركام الرماد.. وسقوا بنزيف دمائهم أرضًا كانت مواتًا.. وأوقدوا قناديل المستقبل في عتمة الطريق»(٢).

فهذه العبارات، يلزم منها: التفاؤل بعمله، ولا شك أن هذا خطأ كبير؛ لأن من المسلّم به أن هدف ذلك المنتحر كان محدودًا بشخصه وبمظلمته هو، وحتىٰ لو قلنا: إن هذا الكلام صحيح، فلا يصدق عليه عقلًا ولا شرعًا أنه ساهم في كرامة الإنسان إلخ؟! بل إنه كان في الظاهر متشائمًا ويائسًا وإلا لو كان غير ذلك ما أقدم علىٰ الانتحار -عفا الله عنه-.

والحقيقة التي يجب الصدع بها أن يقال: إن التفاؤل يكون بتوحيد الله؛ لأن الفرج يكون معه حتىٰ في الآخرة حين الشفاعة العظمىٰ، لا يُفرج عن الخلائق إلا بعد أن يسجد النبي ﷺ فيفتح عليه «من محامده وحسن الثناء عليه شيئًا لم يفتح علىٰ أحد قبله»(٣).

=

والشؤم.

(١) المصدر نفسه، (ص٩٤).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) كما جاء في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي هريرة، وأنس، وابن عمر رضي الله عنهم في الشفاعة.

أما هذا الفعل بالانتحار فهو معصية، والمعصية لها شؤم. قال ابن القيم: «ومن تأثير معاصي الله في الأرض ما يحل بها من الخسف والزلازل، ويمحق بركتها، وقد مرَّ رسول الله ﷺ علىٰ ديار ثمود، فمنعهم من دخول ديارهم إلا وهم باكون، ومن شرب مياههم، ومن الاستسقاء من آبارهم، حتىٰ أمر أن يعلف العجين الذي عجن بمياههم للنواضح، لتأثير شؤم المعصية في الماء، وكذلك شؤم تأثير الذنوب في نقص الثمار وما ترىٰ به من الآفات»(١).

وقال بعد ذكر قصة خروج آدم وحواء من الجنة: «المقصود إخبار الله تعالىٰ للثقلين بما جرىٰ علىٰ أبويهما من شؤم المعصية ومخالفة الأمر، فذكر أبويهما أبلغ في حصول هذا المعنىٰ من ذكر أبوي الإنس فقط»(٢).

والمصلحُ الحق يعرف أن التغيير لا يكون إلا بصلاح أحوال الناس بتصحيح معتقدهم، وليس بتغير الحقائق والأحكام الشرعية مسايرة للواقع، وأحوال الأمم القوية ماديًّا، ولا حتىٰ من أجل الوصول لمصالح دنيوية، فالخلق لم يخلقوا إلا لعبادته، أمَّا أن يكون الإصلاح بفعل محرم، ثم يكون محلًّا للتفاؤل أو المدح، فهذا يرده الشرع والعقل.

والواقعون في هذا التكييف مخطئون من جهتين:

الأولىٰ: من جهة أنهم أقَرُّوا فعلًا محرمًا -وإن لم يقصدوا ذلك-؛ لأن هذا

---

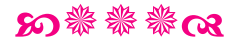
(١) «الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي» = «الداء والدواء» (ص: ٦٥).

(٢) «حادي الأرواح إلىٰ بلاد الأفراح» (ص: ٣٠). وينظر: «مفتاح دار السعادة» (١/ ٤٣).

ظاهر كلامهم، والسامع لم يسمع ما يفيد الإنكار منهم، بل سمع المدح والثناء، وفي أقل الأحوال كان يجب عليهم السكوت أو توضيح ذلك.

والثانية: من جهة أنهم انساقوا لمفاهيم مستوردة، تُمجّد هذا الفعل وتوظفه في مطالب قد تكون في بعضها مقبولة شرعًا، كمنع الظلم وغيره، لكنها لا تجعل التوحيد أساسًا لها.

وأخيرًا، لا أطيل البحث في هذه المسألة، فيكفي بيان الخطأ الذي يعنينا في هذا البحث وهو التفاؤل بالمحرّم.





المطلب الثاني:
أخطاء تطبيقية معاصرة في الأخلاق لها صلة بالطيرة

الأصل فيما يتعلق بجانب الأخلاق واستنباطها، أن يكون المرجع فيها الشرع؛ لأن الكمال منها ما كان مستنده الكتاب والسنة.

هذا وقد كان دأب العلماء في تأليفهم عن الأخلاق يأخذ اتجاهين:

- اتجاهًا يعتمد علىٰ نقل الرواية بجمع الأحاديث في باب الأخلاق، وهذا معصوم من الخطأ إذا ثبتت صحة النقل(١).

- واتجاهًا يستشهد ببعض نصوص الكتاب والسنة، ولكن في الغالب يعتمد علىٰ تجربة الأيام، والاستنتاج(٢)، وهذا الاتجاه قد يعتريه الخطأ، وهو ما سيدور البحث حوله، محاولًا استعرضَ بعض العبارات المعاصرة ذات الصلة بمفهوم الشؤم والفأل.

ومن تلك العبارات: عبارتان منتشرتان في عصرنا هذا، هما:

الأولىٰ: «توقع أسوأ الاحتمالات».

---

(١) فعلىٰ سبيل المثال: كتاب «مكارم الأخلاق»، لابن أبي الدنيا المتوفىٰ (٢٨١هـ)، وللطبراني، المتوفىٰ (٣٦٠هـ).

(٢) مثل: كتاب «الأخلاق والسير»، لابن حزم، المتوفىٰ (٤٥٦هـ).

الثانية: «تفاءلوا بالخير تجدوه».

وتفصيل ذلك علىٰ النحو التالي:

أولًا: (توقع أسوأ الاحتمالات).

هذه العبارة تدور حول معنىٰ: «أن الإنسان يتوقع أسوأ الاحتمالات في مشروعه، سواء أكان اقتصاديًّا أم اجتماعيًّا أم غير ذلك؛ لكي يفرح بالنتيجة إن كانت أفضل، ولا يحزن إن كانت كما توقع في سوئها».

وهذه العبارة في الأصل هي منقولة من كتاب ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ «الأخلاق والسير»، حيث يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وطِّن نفسك علىٰ ما تكره؛ يقلُّ همّك إذا أتاك، ولم تستضر بتوطينك أولًا، ويعظم سرورك ويتضاعف إذا أتاك ما تحب مما لم تكن قدّرته»[(١)].

ولكي يتضح الموقف الشرعي من هذه القاعدة، لا بد أن تُعرض علىٰ كتاب الله وسنة نبيه ﷺ؛ ليتبين صوابها من خطئها، وهل تقود إلىٰ التشاؤم؟

الجواب: إن هذه القاعدة أو العبارة تدور علىٰ عدم التفاؤل، وتوطين النفس علىٰ ما تكره، وتقدم معنا أن النبي ﷺ كان يحب الفأل، فقال لما سئل عن الطيرة أو ذكرها: «**وَخَيْرُهَا الفَأْلُ**»، وفي لفظ: «**أَحْسَنُهَا الفَأْلُ**»، وفي رواية: «**وَأُحِبُّ الفَأْلَ الصَّالِحَ**»[(٢)].

---

(١) (ص٩٥).

(٢) تقدم تخريجه.

بل كان النبي ﷺ في الشدائد يتفاءل ويقوي عزيمة أصحابه، فعَنْ خَبَّابٍ، قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً، وَهُوَ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ، وَقَدْ لَقِينَا مِنَ المُشْرِكِينَ شِدَّةً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَدْعُو اللهَ، فَقَعَدَ وَهُوَ مُحْمَرٌّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: «**لَقَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ لَيُمْشَطُ بِمِشَاطِ الحَدِيدِ، مَا دُونَ عِظَامِهِ مِنْ لَحْمٍ أَوْ عَصَبٍ، مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُوضَعُ المِنْشَارُ عَلَىٰ مَفْرِقِ رَأْسِهِ، فَيُشَقُّ بِاثْنَيْنِ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَلَيُتِمَّنَّ اللهُ هَذَا الأَمْرَ حَتَّىٰ يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَىٰ حَضْرَمَوْتَ، مَا يَخَافُ إِلَّا اللهَ**»، زَادَ بَيَانٌ: «**وَالذِّئْبَ عَلَىٰ غَنَمِهِ**»(١).

وقصص النبي ﷺ في التفاؤل كثيرة، كما في غزوة بدر، والخندق، وغيرها مما لا يتسع المكان لذكرها.

والمؤمن يجب أن يكون في حالة سماع ما يكره مستبشرًا بالله -سبحانه- متوكلًا عليه، لا أن يوطّن نفسه علىٰ ما يكره.

قال تعالىٰ: ﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾ ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ ۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْا۟ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٢﴾ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾﴾ [آل عمران: ١٧١ - ١٧٣].

وإذا تبين هذا أقول: إن الكلام الذي ذكره ابن حزم، الظاهر منه أنه مخالف

---

(١) أخرجه البخاري كتاب «مناقب الأنصار»، بَابُ «مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مِنَ المُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ» (٣٨٥٢).

لسنة النبي ﷺ إلا إذا كان القصد منه الحث علىٰ الصبر إذا حل بالمسلم ما يكره، فهذا يختلف، ومع ذلك فالنبي ﷺ يقرن ما بين الحث علىٰ الصبر والتفاؤل؛ كما في حديث خباب رضي الله عنه السابق وغيره من الأحاديث.

ولكن ما يظهر من كلام ابن حزم أنه يقصد توطين النفس علىٰ شيء لم يقع بعد، ويحث علىٰ عدم التفاؤل ويبالغ في ذلك؛ لكي لا يصدم بما هو أقل مما تفاءل، بل يوطن نفسه علىٰ ما لا يُحِبّ؛ لكي يعظم سروره.

وتقدم في الكلام عن الشؤم المحرّم أنه يكون قبل الوقوع وهذا ما ينقص من التوكل ويخدشه، كأنه أساء الظن بالله.

بل قد يكون هذا من حبس النفس، ومنعها من حقوقها، وحظوظها الدنيوية المأذون فيها شرعًا أو الواجبة شرعًا، أو منعها من الأخذ بالفُسحة التي في ديننا.

وهذا من أصول معاملة الإنسان لنفسه(١).

وإذا تقرر ذلك أقول: إن هذه العبارة أو القاعدة التي ذكرها ابن حزم لا تصح، بل قد تكون من الشؤم المنهي عنه. والله أعلم.

وعلىٰ الضد من هذه القاعدة قاعدة: «تفاءلوا بالخير تجدوه»، وهو ما سنتناوله في الفقرة التالية.

---

(١) ينظر: «الأخلاق الفاضلة (قواعد ومنطلقات لاكتسابها)»، د. عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، (ص٩٠ - ٩١).

العبارة الثانية: (تفاءلوا بالخير تجدوه).

هذه العبارة كما تقدم تتفق مع النصوص الشرعية ومع سيرة النبي ﷺ وأنه كان متفائلًا.

وبذلك يتضح أن هذه العبارةَ في الأصل صحيحةٌ في المعنىٰ، ما لم يدع العمل ويتواكل مستشهدًا بهذه العبارة، فهذا يختلف، لكن الأصل أن المسلم يعمل.

فقد سُئل الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذه العبارة، فأجاب بأن ليس لها أصل بهذا اللفظ ولكن معناها صحيح(١).

وحديثًا، أثبتت كثير من الدراسات التجريبية علاقة وارتباطًا بين التفاؤل والنجاح، كالتغلب علىٰ الضغوط بنجاح، وحل المشكلات، وأيضًا كشفت عن علاقة التشاؤم بالاكتئاب، والفشل(٢).

ومن الألفاظ التي لها صلة بالتطيّر أيضًا ما يلي:

١- كلمة: «خير يا طير» وهي دارجة عند بعض الناس، وتقال ربما من غير

---

(١) ينظر: «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب» (الموقع الرسمي لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ)، بعنوان: (ما صحة هذه العبارة: تفاءلوا بالخير تجدوه، وهل هي حديث؟). تاريخ الزيارة للموقع: (١٨/ ٣/ ١٤٣٧هـ).

(٢) ينظر: بحث في علم النفس بعنوان: (التفاؤل والتشاؤم المفهوم والقياس والمتعلقات)، د. بدر الأنصاري، جامعة الكويت، (ص٥٠).

قصد، وتدخل في باب المناهي اللفظية، وخاصة عندما يُطرق الباب، أو يرن جرس الهاتف(١).

وهذا لا شك أنه من الطيرة؛ لأنه ينسب الخير إلىٰ الطير، ويطلبه منه، وهذا ما وقع التحذير منه، ولا شك أن المسلم يجب عليه أن يبتعد عنها، وخاصة من بلغته الحجة، فإنه يأثم ويقع في الشرك الأصغر.

٢- كلمة: «وجهك وجه شر»، أو «وجهك يقطع الرزق»، أو «وجهك يقطع الخلف».

وهذه ألفاظ متقاربة، وقد جمعت بين الكذب والتشاؤم، وسوء الظن بالله ﷻ؛ لأن الرزق بالمال والولد، وتقدير الأمور، كله من الله -سبحانه-، كما هو معلوم من الدين بالضرورة.

والحكم علىٰ هذه الألفاظ ينطبق عليها حكم الشؤم تمامًا، كما تقدم في الأدلة، ومنها **حديث عبد الله بن مَسْعُود** رضي الله عنه: «**الطِّيَرَة شرك**»(٢).

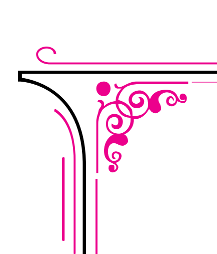
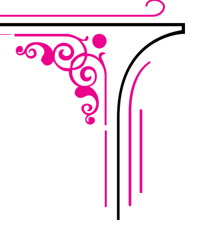
فهي إذن من الشرك الأصغر(٣).

❀❀❀

(١) ينظر: «رسائل عقدية ودعوية»، د. عبد الرحمن بن صالح المحمود، (٢٢١).

(٢) تقدم تخريجه، (ص١٥).

(٣) ينظر: «المستدرك علىٰ معجم المناهي اللفظية»، الخراشي، (ص٢١٥).

المطلب الثالث:
المبالغة في التفاؤل والتشاؤم

وهذا الأمر من المبالغة في الغالب يتعلق بحال المسلمين المزري وضعفهم، وإدالة عدوهم عليهم، والناس في هذا طرفان ووسط.

طرف: بالغ في التفاؤل فكان متمنيًا لا متفائلًا، أي لا يجمع أسباب النصر، فتراه واقعًا في المعاصي، ولا يعمل بالأسباب، فهذا لا يصدق عليه القول بأنه متفائل، بل متمنٍّ أو متخاذل.

وطرف: بالغ وتشاءم من المستقبل، وانقطع الأمل من قلبه، وظن أن الحق وأهله زائلون لن تقوم لهم قائمة.

وطرف وسط بينهما: ينظرون إلىٰ الفأل علىٰ أنه تعلق بفرَج الله، حتىٰ ولو كانت المعطيات كلها ضدهم، فالبحر أمام موسىٰ ﷺ والعدو خلفه، ومع ذلك: ﴿قَالَ كَلَّآۖ إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهۡدِينِ﴾ [الشعراء: ٦٢].

قال ابن القيم: «وكذلك ولاية الله تعالىٰ لعبده هي بحسب إيمانه، قال تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٦٨]، وقال الله تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [البقرة: ٢٥٧].

وكذلك معيته الخاصة هي لأهل الإيمان، كما قال تعالىٰ: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١٩].

فإذا نقص الإيمان وضعف، كان حظ العبد من ولاية الله له ومعيته الخاصة بقدر حظه من الإيمان.

وكذلك النصر والتأييد الكامل إنما هو لأهل الإيمان الكامل، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ﴾[غافر: ٥١]، وقال: ﴿فَأَيَّدْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُواْ ظَٰهِرِينَ﴾ [الصف: ١٤].

فمن نقص إيمانه نقص نصيبه من النصر والتأييد، ولهذا إذا أصيب العبد بمصيبة في نفسه أو ماله، أو بإدالة عدوه عليه، فإنما هي بذنوبه، إما بترك واجب، أو فعل محرم وهو من نقص إيمانه.

وبهذا يزول الإشكال الذي يورده كثير من الناس علىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

ويجيب عنه كثير منهم بأنه لن يجعل لهم عليهم سبيلًا في الآخرة، ويجيب آخرون بأنه لن يجعل لهم عليهم سبيلًا في الحجة.

والتحقيق: أنها مثل الآيات السابقة، وأن انتفاء السبيل عن أهل الإيمان الكامل، فإذا ضعف الإيمان صار لعدوهم عليهم من السبيل بحسب ما نقص من إيمانهم، فهم جعلوا لهم عليهم السبيل بما تركوا من طاعة الله تعالىٰ.

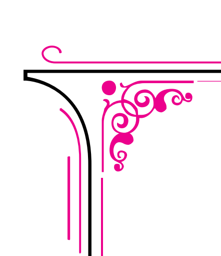
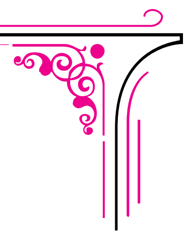
فالمؤمن عزيز غالب مؤيد منصور، مكفيّ، مدفوع عنه بالذات أين كان، ولو اجتمع عليه مَن بأقطارها، إذا قام بحقيقة الإيمان وواجباته، ظاهرًا وباطنًا. وقد قال تعالىٰ للمؤمنين: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[آل عمران: ١٣٩] وقال تعالىٰ: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥].

فهذا الضمان إنما هو بإيمانهم وأعمالهم»(١).

ويستفاد من هذا التحقيق أن المؤمن يجب عليه أن يتفاءل بنصر الله مع بذل الأسباب التي من أهمها: تزكية القلب بالإيمان.

❊ ❊ ❊

(١) «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (٢/ ١٨٢ - ١٨٣).

المطلب الرابع:
الخوف الشديد من السحر والعين

وهذا منتشر بين الناس، ولا شك أن هذا يدل علىٰ ضعف التوكل علىٰ الله، فليس من الهدي أن يبالغ الإنسان في خوفه، فقد وصل الأمر بمن أعرفه إلىٰ أن أصبح يأخذ مِن أثر كل من زاره في بيته، فيقوم مثلًا: بغسل الفنجان الذي شرب منه ضيفه، ويغتسل هو وأهله.

والبعض وصل إلىٰ مرحلة الوسوسة، فلا يقابل الناس، وإذا قابلهم ورأوا شيئًا له أمسك بهم وأجبرهم علىٰ أن يذكروا اسم الله علىٰ ما رأوه، إما سيارة له أو غير ذلك، وهذا مما وقفت عليه بنفسي.

بل مما وصل إليَّ أن في بعض حفلات الزواج يطلب من «القهوجية، والعمال» غسل الأكواب والفناجين، والصحون ووضعها في سطل، ثم يغتسل بها أهل الزوج والزوجة.

وهذا غلو يوصل إلىٰ الوسوسة والتطير، ولم نؤمر به، ولا يشرع مثل هذا العمل.

وإنما تشرع الرقية مع التوكل علىٰ الله(١).

---

(١) ينظر قريبًا لما تم ذكره: «رسائل عقدية ودعوية»، د. عبدالرحمن بن صالح المحمود، =

كذلك السحر نجد بين الناس من يبالغ مع الخدم الذين يأتون من شرق آسيا أو أفريقيا، فيسيء الظن بهم. فمثلًا: لو حدث خلاف يسير بينه وبين زوجه، علىٰ الفور، كان ذلك الخادم أو تلك الخادمة محل اتهام بأنه السبب.

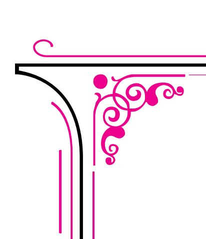
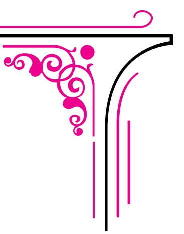
وهذا لا يعني أن الأمر غير موجود، لكن نقصد هنا المبالغة والغلو في ذلك، دون تثبت.

أما الوقاية والحذر الطبيعي وبذل الأسباب المشروعة: كقراءة سورة البقرة، والتصبح بسبع تمرات من عجو المدينة، فهذا أمر مشروع.

❀ ❀ ❀

=

(ص٢١٨).

المطلب الخامس:
التفاؤل والتشاؤم بأشياء تطرأ في الطبيعة

وأقصد هنا، أنه قد يحدث شيء في السماء أو الأرض في واقعة زمنية، ثم يربط بها ذلك الشيء الحادث تفاؤلًا أو تشاؤمًا.

وعلى سبيل المثال: حكىٰ أبو الفرج ناصح الدين ابن الحنبلي «ت: ٦٣٤هـ» في كتابه «أسباب الظفر والانتصار» قصةً، جاء فيها: «أن الأمير دُبيسَ بن مزيد البدوي [ت: ٤٧٤هـ] لما صافَّ طُغْرُل بَك التركيَّ [ت: ٤٥٥هـ] وكسرَ دُبيسٌ ميمنة طغرل بك وميسرته، نظر «طُغرل بك» إلىٰ السَّماء، فرأىٰ سَبُعًا مصوّرًا من غيمٍ قد فتح فاه نحو عسكره، فألقىٰ نفسه إلىٰ الأرض، فسجد علىٰ التراب والتجأ إلىٰ الله تعالىٰ، ثم رفع رأسه، فرأىٰ السّبع قد استدار إلىٰ نحو عسكر دبيس، فركب طُغرل بك، فهزمهم الله تعالىٰ»[(١)].

فموضع الشاهد للخطأ هنا: تأثير الغيمة علىٰ السلطان طغرل بك، وخوفه منها.

لكن هل هذا التشاؤم من صور الشؤم الشركي؟

الجواب: قطعًا لا؛ لأنه تواضع وتضرع لله، بعد أن وقع في نفسه الخوف،

---

(١) (ص١٠ - ١١).

فإذن هو ذهب بالتوكل، لكن أخطأ حين تعلق بمثل هذه الخرافة.

أيضًا، يَرِدُ سؤال: إذا كان هذا الفعل خطأ ولا يجوز، فلماذا ذكرها ابن الحنبلي في كتابه؟

الجواب: إن ابن الحنبلي ذكرها مستشهدًا في كلامه عن التواضع، وأنها من أسباب النصر، بعد أن استشهد بتواضع النبي ﷺ والصحابة، فموضع الشاهد الذي يريده هو تواضع السلطان طُغرل بك، ثم أيضًا لا يلزم أن ابن الحنبلي يُقرّ عمل طغرل بك، وتأثير تلك الغيمة، فهذا مما يتجاوز فيه بعض المؤرّخين، وخاصة أن الكتاب ليس في تقرير العقيدة.

وحتىٰ لو افترضنا أن ابن الحنبلي قَبِلَ القصة، والمحظور الذي فيها، فإنه ليس بمعصوم، وإنما الأمر مَردهُ إلىٰ الشرع.

ولذا أقول: إن التعلق بالأحوال السماوية لا علاقة لها بما يحدث في الأرض، ولا يجوز التعلق بها، ولا يعرف من سنة النبي ﷺ.

وإنما المحفوظ من سنته أنه قد يُستأنس في مثل هذه المواضع بالرؤىٰ، وببعض الأسماء الحسنة، كما تقدم.

فهذه الأشياء الوهمية، كالغيوم، وغيرها، هي من الخُرافات، وتفتح باب الوسوسة، والإسقاطات أو الإيحاءات؛ فضلًا عن أن الناس يختلفون في نظرتهم وإبصارهم لهذه الأشياء، فالخواطر النفسية تؤثر فيها، وتدفع بالتكلّف، كل بحسب ما في خاطره.

وأضرب لهذا مثالًا معاصرًا؛ وذلك حين قُتل الرئيس العراقي صدام حسين، انتشر عند الناس أن صورته ظهرت في القمر، وتداولوها في مواقع شبكة الانترنت، والقنوات الفضائية(١).

ولا شك أن هذا من الخرافة.

لكن هنا تنبيه وسؤال: هل التفاؤل بما في الطبيعة من مناظر حسنة، كالأشجار، والأنهار، والجبال، والألوان الجميلة، يعدّ من التطير المحرم؟

الجواب: إن هذا لا يعدُ محرمًا؛ لأنه داخل في الفأل الحسن؛ كما تقدم أن النبي ﷺ يحب الفأل الحسن.

يقول ابن بطال: «وقد جعل الله في فطرة الناس محبة الكلمة الطيبة والفأل الصالح والأنس به، كما جعل فيهم الارتياح للبُشْرَىٰ، والمنظر الأنيق، وقد يمر الرجل بالماء الصافي فيعجبه، وهو لا يشربه، وبالروضه المنثورة فتَسُرّه وهي لا تنفعه»(٢).

❊❊❊

(١) ينظر: لقاء مع محامي صدام حسين في قناة LBC، والمقطع موجود علىٰ اليوتيوب بعنوان: (محامي صدام يؤكد ظهور وجهه علىٰ القمر يوم إعدامه)، تاريخ الزيارة لليوتيوب: ٢٨/ ديسمبر/ ٢٠١٥م الموافق ١٧/ ٣/ ١٤٣٧هـ.

(٢) «شرح صحيح البخاري»، لابن بطال (٩/ ٤٣٧).



المبحث الخامس:
تطبيقات وتفسيرات ليبرالية لها صلة بالفأل والشؤم

وفيه مطلبان:

۞ **المطلب الأول**: أخطاء في مفهوم التشاؤم والفأل من منطلق ليبرالي.

۞ **المطلب الثاني**: تفسير ليبرالي لشؤم المرأة الوارد في حديث الشؤم في ثلاثة.



المطلب الأول: أخطاء في مفهوم التشاؤم والفأل من منطلق ليبرالي

تقدم الحديث عن الانحرافات عند بعض الأديان، والأخطاء بشكل عام، وهنا سيكون مدار البحث عن الانحرافات من منطلق فكري علماني ليبرالي.

وقد يقول قائل: لماذا نخوض في مفهوم الفأل والشؤم بهذا المنطلق العلماني(١)، وهو في الأصل لا يعترف بالدين؟

---

(١) التيارات التغريبية العلمانية، يمكن أن نقسمها إلىٰ اتجاهين: (الأول: اتجاه ماركسي مادي. **الثاني**: اتجاه علماني). فالأول: يُعرف بالاتجاه المادي الجدلي، وهو اتجاه فكري فلسفي مادي، ينكر وجود الله ﷻ يعدّ المادة أساس كل شيء، وأنها متغيره، ويفترض أو يجعل التحول والتغير في الأحداث التاريخية من نظام الإقطاع تدرجًا إلىٰ نظام الطبقات أمرًا لا مفر منه، فأي مقاومة لأي نظام طبقي سيولد صراعًا طبقيًا، وهو بهذه الأفكار يعدّ الدين مخدرًا للشعوب. أما الاتجاه الثاني: فهو اتجاه فكري عقدي ينطلق من فلسفات غربية، يفصل الحياة بجميع جوانبها عن الدين، ويدعو لتّخلي عن الدين، وينادي بتطبيق القوانين الوضعية، باعتبار أن القانون يصاغ من أجل المصلحة، وبالتالي هو يتغير تبعًا للمصلحة، ولذلك هم لا يرون بقاء الشريعة الواحدة تحكم الناس لمئات وألوف السنين بلا تبديل، بل يعتبرونه جمودًا. ويدخل في إطار العلمانية أسس ومصطلحات رئيسية منها: (الديمقراطية، الليبرالية). ينظر: «المعجم الشامل لمصطلحات الفلاسفة»، د. عبد المنعم الحفني، (ص٧٢٤)، «معجم الأفكار والأعلام»، هتشنسون، (ص٤٥١)، «الموقف المعاصر من المنهج السلفي»، د. مفرح =

للجواب عن هذا السؤال أقول:

أولًا: إن العلمانيين أو الليبراليين[(١)] ليسوا سواء، فمنهم: العلماني القُح الذي ينكر الدين بالكلية، ولا يهتم إلا بالدنيا، ويغلّب العقل والعلم.

ومنهم: العلماني المسلم، أو النصراني، أو اليهودي، وهذا يراعي العبادات، ويؤمن بالآخرة، ولكنه في المصلحة والتشريع لا يؤمن بالدين والشرع.

فمنهم: من يقبل العقيدة دون الشريعة، بشرط ألّا تكون أساسًا للانتماء.

ومنهم: من يقبل الأخلاق، مثل «الصدق، والأمانة...» ولكن يرفض

=

القوسي، (ص٧٨ - ٨٠)، «الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة» (٢/ ٨٦٧).

(١) الليبرالية: مذهب فكري أو (حركة وأيديولوجية بورجوازية) ظهرت إلىٰ الوجود خلال النضال ضد الإقطاع وتعني التحررية، ويعتقد أن وظيفة الدولة الأساسية هي حماية حريات المواطنين مثل حرية الفكر، والتعبير، والملكية الخاصة، والحرية الشخصية، ويقوم علىٰ أسس علمانية يعظم الإنسان، ويرىٰ أنه مستقل بذاته في إدراك حاجاته. وهي من حيث وجودها النظري والفلسفي تشهد تباينات تصل إلىٰ درجة الاختلاف الشديد، ينظر: «المعجم الفلسفي»، جميل صليبا (١/ ٤٦٥). «المعجم العلمي للمعتقدات الدينية»، (ص٣٤٩). «الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة»، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، (٢/ ١١٣٥ - ١١٣٦)، «حقيقة الليبرالية»، د. عبد الرحيم السلمي، (ص١٠١ - ١٠٢). «نقد الليبرالية»، الطيب بو عزة، (ص١٩). «موقف الليبرالية في البلاد العربية من محكمات الدين»، د. صالح الدميجي، (ص٥٣ - ٥٩).

الأخلاق التي تتعارض مع مفاهيمه العلمانية، منها: علىٰ سبيل المثال: ما يتعلق بالمرأة.

ومنهم: من يقبل العبادات: كالصلاة، والصيام، وغيرها. ومنهم: مَن يقبل من التشريعات ما يسمىٰ بالأحوال الشخصية(١).

وقد يُجاب بطريقة أخرىٰ، وذلك بالقول: إن الاتجاهات التغريبية؛ لها طريقان في التعامل من النصوص الشرعية:

- **الأول**: «لا تاريخي» أي يقفز إلىٰ الفكر الغربي صراحة مجتازًا الظاهرة الإسلامية -كما يسمونها-، ولا يلقي لها بالًا، بل يعدّون مجرد نقدها ودراساتها تخلفًا ورجعية.

- **الثاني**: «تاريخي» يتدرج في طرح الفكر التغريبي وفق مراحل واقعية تاريخية حتمية، فيبدأ بنقد الإسلام ومشاكله الكلاسيكية(٢)، ثم ينتقل إلىٰ مرحلة التقدمية(٣).

إذن؛ مما سبق، يظهر أن الاتجاه الذي يرتبط بالتراث الإسلامي -كما يسمونه- هو مكمن الخطورة؛ لأنه يدعي الإصلاح، وينتقد الواقع والدين من داخل

(١) ينظر: «الخطاب الاسلامي في الصحافة العربية»، د. محمد أحمد يونس، (ص٤٧٦).

(٢) يقصدون بهذه العبارة أي فكر يدعو للتمسك بما هو قديم.

(٣) وهذا التقسيم نقلته من تقرير أحد المنادين بالاتجاه الثاني، وهو: هشام صالح. ينظر إلىٰ تعليقه في حاشية كتاب: «من الاجتهاد إلىٰ نقد العقل الإسلامي»، لمحمد أركون، (ص٢١ - ٢٢).

الإسلام، ويستشرف المستقبل، فيتفاءل ويتشاءم بما يوافق منهجه، وفكره.

ولذا كان من الواجب أن يُظهر هذا الخطأ المرتبط بالشؤم والفأل الذي وقعوا فيه؛ لكي يُعرف فساد الأصل الذي ساقهم إلىٰ هذا المفهوم الخاطئ، وإذا اتضح هذا نعرف الأصل والضابط الصحيح للفأل والشؤم.

ولذا أقول: إن مفهوم التشاؤم والتفاؤل بالمستقبل عند التيارات التغريبية العلمانية؛ ينطلق من فكرةٍ، وهي: ضرورة اللحاق بالفكر الغربي في جميع المجالات، والانتصار للمصلحة علىٰ وصاية الدين -كما يزعمون-.

فمثلًا: طه حسين يدعو إلىٰ الاتصال بأوروبا، حتىٰ يصل إلىٰ أن يكون جزءًا من أوروبا لفظًا ومعنىٰ وحقيقة وشكلًا(١). إذن، فهو يتفاءل بوسيلة التخلي عن الدين؟! وقريبًا من هذا التوجه، يذهب الكثير منهم إلىٰ الانفتاح علىٰ التيارات والفلسفات الغربية، وخاصة في موضوع الابتعاث، فيرون التوسع فيه، بل إن بعضهم ينتقد فكرة السعي للحفاظ علىٰ هوية وثقافة المبتعثين في الغُربة، ويدعو إلىٰ الانفتاح الثقافي علىٰ شتىٰ التيارات الفكرية، وعدم الاقتصار علىٰ العلم التجريبي، وهذا عنده لا يكون إلا بتغيير العقلية الجاهلة، المنغلقة، المقيته -كما يسميها-؛ لذا يدعو إلىٰ فتح وتركيز الابتعاث في تخصصات العلوم الإنسانية، والفلسفية؛ لأنها ذات طابع كلي، وهي الأقدر والأكثر في

---

(١) ينظر: «مستقبل الثقافة في مصر»، طه حسين، (ص٣٣). وينظر مزيدًا من الحقائق حول طه حسين بحث: «الوجه الآخر لطه حسين» (من مذكرات السيدة سوزان «مَعَك» أنور الجندي)، (ص٨)، وما بعدها، ضمن عنوان «في دائرة الضوء».

التحديث، وبناء مشروع حضاري -بزعمه-(١).

فبهذه الأفكار يتفاءل حيث يقول: «هذا المشروع الذي يفتح آمالنا علىٰ عالم بلا حدود»(٢).

وفي موضوع التشاؤم وعلىٰ نفس الخُطىٰ السابقة، يبالغ أحدهم في التشاؤم من المستقبل إلىٰ درجة كبيرة من الإحباط، بل يزعم أن العالم الإسلامي يجر العالم إلىٰ التخلف(٣).

وأقول: هذه الدعوىٰ باطلة؛ لأن الأساس والأصل خاطئ، ولذا فإن النتيجة ستكون عكس ما يرمي إليه، وتوضيح ذلك من جهتين:

الأولىٰ: أن النصوص من الكتاب والسنة تدل علىٰ أن الصلاح والقوة للمجتمع الإسلامي متوقف علىٰ أصلين:

الأصل الأول: الإيمان، والتقوىٰ، وطاعة الله ﷻ.

الأصل الثاني: الأخذ بالأسباب بالعلم التجريبي الدنيوي، والذي هو وسيلة خادمة لمقاصد وغايات عقدية.

---

(١) ينظر: «السلفية والتنوير صراع الإرادات والأفكار، بين خيار الجمود وخيارات التغير»، محمد علي المحمود، (ص٣٦٦ - ٣٦٩).

(٢) المصدر نفسه، (ص٣٦٩).

(٣) ينظر: ندوة بعنوان: «كيف نفلت من قبضة التخلف»، إبراهيم البليهي، التي عقدت في الكويت، بتاريخ: ١٠/ ١/ ٢٠١٢م. مركز تنوير للثقافة والحوار، تقديم الدكتورة: ابتهال الخطيب، (موجودة في اليوتيوب) تاريخ الزيارة ٢٧/ ديسمبر/ ٢٠١٥م، ١٦/ ٣/ ١٤٣٧هـ.

والأدلة علىٰ ذلك كثيرة، منها: قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَـٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَـٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَـٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف:٩٦].

وأما الإعراض عن طاعة الله فيترتب عليه نكد عيش، وقلة بركة وتعب في الدنيا، قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ﴾ [طه: -١٢٤]. وذِكْرُ الله من التوحيد، ويأتي في عبادات متنوعة منها: الصلاة، والصوم، وغيرهما.

ومعيشة الضنك تكون في الدنيا، وفي البرزخ، وفي يوم القيامة، ويؤكد ذلك أن الله سبحانه وتعالى عطف علىٰ الآية نفسها ما يكون عليه حال المعرض من عذاب يوم القيامة، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ﴾، ففرق سبحانه وتعالى بين حال هذا العاصي في الدنيا وبين حاله في الآخرة. فهذا دليل علىٰ تحقق الصلاح مع الإيمان والطاعة، وتحقق المكروه والتعب والنصب مع السيئة، قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَصَـٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورىٰ:٣٠](١).

إذن، لا بد من التمسك بالدين، أما التخلي عنه -كما يزعم- فهذا لا يجني إلا الدمار.

---

(١) ينظر إلىٰ مزيدٍ من التفصيل: «فقه النوازل»، محمد بن حسين الجيزاني (١/ ٦٠ - ٦٥).

وأما الجهة الثانية: من جهة الواقع التاريخي الذي يشهد أن الفلاح والإصلاح لا يكون إلا بالتمسك بالدين، لا بالتخلّي عنه؛ وذلك من جانبين:

الأول: بالنظر في فترة القوة لهذه الأمة في صدرها الأول، يتضح أن أسباب القوة تكمن في تمسكهم بعقيدتهم.

والثاني: بالنظر إلىٰ واقع تخلف الأمة قديمًا وحديثًا، وضعفها، والأسباب التي أدت إلىٰ ذلك، وأنها كانت بسبب تخليها عن عقيدتها. فلو نظرنا إلىٰ الدول العربية والإسلامية التي سبقت قبل مئة سنة تقريبًا في موضوع التغريب والابتعاث، نجد أنها لم تجن إلا مزيدًا من التخلف، والضعف، والفقر.

ولا يسعني هنا التفصيل، فيكفي الإشارة فقط(١)، والقصد توضيح هذا التصور الخاطيء للفأل والشؤم.

فالخلاصة: إن الخلل في الاعتقاد والمنهج يتبعه خطأ في التفاؤل، وتصور المستقبل، ورسم المنهج الصحيح للإصلاح.

❊ ❊ ❊

---

(١) ينظر حول هذا الموضوع في: «الانحرافات العقدية والعلمية في القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين وآثارهما في حياة الأمة»، لعلي بن بخيت الزهراني، و«الضعف المعنوي وأثره في سقوط الأمم»، لحمد بن صالح السحيباني، (ص ٢٥ - ١٤٥)، و«أسباب الضعف في الأمة الإسلامية» للدكتور محمد السيد الوكيل، «سنن الله في الأمم من خلال آيات القرآن الكريم»، د. حسن بن صالح الحميد، (ص٤٢٣ - ٧١٤).

المطلب الثاني: تفسير شؤم المرأة الوارد في حديث «الشؤم في ثلاثة» من منطلق ليبرالي

لن أخوض في هذا المطلب كثيرًا، لكن من المهم أن أُشير إلىٰ أن هذا الموضوع له علاقة بالمفهوم الليبرالي لتحرير المرأة.

وهذا المفهوم لا يتردد في نقد الأصول التي شرّعها الله للرجل والمرأة(١)،

---

(١) لقد تميّز الإسلام عن غيره من الديانات المحرّفة في موضوع المرأة، بأن أعطاها حقها واحترمها، فمثلًا: المرأة في الديانة اليهودية والنصرانية: يتشأمون من المرأة التي يصفونها بالشر؛ كما ورد في العهد القديم، وليس لها أي حقوق، ولا ترث المرأة زوجها، وزوجها يرثها، ولا يجوز لها البيع ولا الشراء. وأن المولود إذا كان أنثىٰ تكون الأم الوالد نجسة لمدة أسبوعين، أما إذا كان ذكرًا فتكون نجسة فقط لمدة أسبوع، أي علىٰ النصف من مدة ولادة الأنثىٰ، وكذلك في الأديان الوضعية، فمثلًا عند الهندوسية تحث تعاليمهم علىٰ اجتناب المرأة وعدم الاقتراب منها، وليس لها أي حق؛ لأنها نجسة -في نظرهم-. والبراهمية: لا تتمتع فيها المرأة بأي حقوق ويجوز الاستيلاء عليها بالقوة لاتخاذها زوجة. **ينظر للاستزادة حول هذا الموضوع**: «عودة الحجاب»، محمد بن أحمد المقدم (٢/ ٤٧ - ٧٣). «اليهودية»، د. أحمد شلبي، (٣٠٠ - ٣٠٢)، و«العنصرية اليهودية»، د. أحمد الزغبي، (٣/ ٦٧٢ - ٦٧٨). «التوراة بين الحقيقة والأسطورة والخيال»، إبراهيم ناصر، (١٩٢). «العنصرية اليهودية»، د. أحمد الزغبي، (٣/ ٦٧٧ - ٦٧٩). «الأسفار المقدسة في الأديان السابقة للإسلام»، د. علي عبدالواحد وافي، (ص١٩٦ - ١٩٧). «أديان الهند الكبرىٰ»، د. أحمد شلبي، (ص٦٨). «الأسفار المقدسة في الأديان السابقة للإسلام»، د. علي عبدالواحد وافي، (ص١٩٦ - ١٩٧).

بل قد يتهم الآيات والأحاديث بالتناقض في مسألة القوامة والميراث والحجاب(١)، وبعضهم يتأول الآيات تأويلًا بعيدًا عن معناها بما يصدق عليه أنه تحريف للآيات ويصل إلىٰ غلو شديد، إلىٰ درجة أن بعضهم حرَّف معنىٰ كلمة النساء في الآيات القرآنية؛ كما في قوله تعالىٰ: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلۡبَنِينَ وَٱلۡقَنَٰطِيرِ ٱلۡمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلۡفِضَّةِ وَٱلۡخَيۡلِ ٱلۡمُسَوَّمَةِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ وَٱلۡحَرۡثِۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسۡنُ ٱلۡمَـَٔابِ﴾ [آل عمران: ١٤].

فغيَّر معنىٰ النساء في الآية، وزعم أن المراد منه ليس الجنس، وإنما بمعنىٰ شهوة امتلاك الجديد والبديع من المستجدات والصناعات(٢).

كذلك في قوله تعالىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾ [النساء: ٣٤].

فالرجال والنساء في الآية ليس لبيان الجنس هنا -بزعمه- «وإنما

---

(١) ينظر علىٰ سبيل المثال: بحث بعنوان: (مفهوم المرأة اجتماعيًا ودينيًا)، منىٰ كريم، مقدم في جامعة أمريكية (AUK) بإشراف د/ عفاف البطانية، منقول من موقع جسد الثقافة «http://aljsad.com/forum85/thread85085». تاريخ الزيارة: ١٦/ ٣/ ١٤٣٧هـ، ٢٧/ ديسمبر/ ٢٠١٦م.

(٢) ينظر: «المرأة مفاهيم ينبغي أن تصحح»، سامر إسلامبولي، (ص١١٦).

المقصود حال مجموعة من الناس -ذكورًا وإناثًا- تحقق فيهم مقام الرجولة ومقام النساء»(١).

وهذا يسميه بعضهم: التفسير القابل للتكيف «من فرد إلىٰ فرد، ومن زمان ومكان إلىٰ زمان ومكان في الانطلاق حتىٰ قيام الساعة»، أو «التفسير المتواصل»(٢).

هذا بشكل عام عن مفهوم المرأة الليبرالي(٣).

وأما ما يتعلق علىٰ وجه التحديد بشؤم المرأة فأحدهم يصف حديث الشؤم في ثلاثة علىٰ أنه من باب تحقير المرأة(٤)، وهذا مجرد دعوىٰ أصلها راجع إلىٰ التيار الأنثوي الذي نشأ في الغرب في القرن التاسع عشر(٥).

(١) المصدر نفسه، (ص١١٩). وينظر قريبًا من هذا المنهج في التحريف: «القرآن والمرأة، إعادة قراءة النص القرآني من منظور نسائي»، آمنة ودود، ترجمة سامية عدنان، (ص١٠٩ - ١٤٣).

(٢) «القرآن والمرأة، إعادة قراءة النص القرآني من منظور نسائي»، آمنة ودود، ترجمة سامية عدنان، (ص١٤٧).

(٣) ينظر للاستزادة بالإضافة للمصادر السابقة: «المرأة والعدالة من منظور ليبرالي»، د.شيخة يوسف بن جاسم، (ص٦٥ - ١٧٦).

(٤) ينظر: بحث بعنوان: (مفهوم المرأة اجتماعيًّا ودينيًّا)، منىٰ كريم، مقدم في جامعة أمريكية (AUK) موقع جسد الثقافة (http://aljsad.com/forum85/thread85085). تاريخ الزيارة: ١٦/ ٣/ ١٤٣٧هـ.

(٥) ينظر: بحث للباحثة البريطانية (آي. جي ويلكنسن): بعنوان «التيار الأنثوي تراجع الرموز.. بعد زمن التنبيه!!» (ص١٠٠)، مجلة البيان، العدد ٢٢٨هـ، شعبان، ١٤٢٧هـ، سبتمبر ٢٠٠٦م.

والحديث ليس فيه تحقير للمرأة، وإنما المراد منه -كما تقدم- أن الرجل قد يجد من امرأته كُرهًا أو عدم اتفاق، أو ربما يجد فيها سوء عشرة، فلا يكون الحل إلا بتركها، وهذا من باب التسهيل واليسر، وحسمًا لمادة الخوف والقلق والوحشة بينهما.

ويمكن الرد على هذا الكلام من جهتين:

الأولىٰ: أنه لم يقل أحد من العلماء: إن المراد من الحديث التحقير للمرأة وانتقاص من قيمتها، فكيف يقال: إن معناه تحقير؟! إذن هي مجرد فكرة ذهنية أُسقطت علىٰ الحديث.

الجهة الثانية: أنه جاء في الحديث ذكر الدابة «الفرس»، ومعلوم أن المسلمين عجمهم وعربهم، يعظمون الفرس والدابة عمومًا، فهل يقال: إن معنىٰ الحديث تحقير الدابة؟! فهذا لم يقل به أحد، كذلك الدار شيء محمود عند الناس عامة، فهل يقال أن معناه في الحديث تحقير لشأنها؟!

إذن؛ هي مجرد دعوىٰ لا دليل عليها، وهي كما تقدم تعتمد علىٰ صورة ذهنية سلبية لدىٰ الكاتبة أثرت علىٰ تفكيرها، فلا ترىٰ إلا ما في ذهنها من إملاءات فكرية(١).

❊❊❊

(١) بل إن الباحثة تتهم القرآن بالتناقض، ينظر: المصدر نفسه.



نتائج البحث

١- الطيرة والتشاؤم متقاربان في المعنىٰ، وقد يستخدم أحدهما في معنىٰ الآخر، لكن الطيرة أعم من التشاؤم، وهما تُثنيان العزم، وتُضعفان القلب عن إتيان الأمر بتأثير أمر وهمي لا حقيقة له، ولا علاقة له بالأسباب المشروعة.

٢- «الفأل: هو ما يظن عنده الخير، عكس الطيرة والتطير، غير أنه تارة يتعين للخير، وتارة للشر، وتارة يكون مترددًا بينهما»(١).

٣- الفأل المحرم: هو من فروع علم النجوم التي من ضمنها: علم الاختيارات، وعلم الرمل، وعلم الفأل، وعلم القرعة، وعلم الطيرة.

٤- الطيرة لا تكون إلا إذا عمل بها، سواء أكان تطيرًا منعه من الإتيان بعمل ما، أم كان فألًا قصده معتمدًا عليه فأمضاه.

٥- يعدُّ التطير -بشكل عام- من الشرك الأصغر، وقد تقدم في البحث التفصيل في الحالات الأخرىٰ.

٦- الأدلة في الطيرة والفأل جاءت علىٰ أكثر من صورة؛ «تنفي الطيرة

---

(١) «الفروق» (٤/ ٢٤٠).

وتثبتها في نفس السياق، تنفي الطيرة وتثبت الفأل علىٰ أنه من الطيرة، تنهىٰ عن الطيرة، تنفي الطيرة وتثبت اليمن في الثلاثة، تثبت مطلقًا الشؤم؛ إما بصيغة الجزم أو التعليق».

٧- من خلال بحث الأقوال والجمع بين الأحاديث التي تنفي الطيرة والأحاديث التي تثبتها في ثلاثة أشياء تبين أن المسلك الأول باتجاهيه -المثبت والمفسر- كانا في النتيجة متفقين في الجملة، أما المسالك الأخرىٰ ففيها جانب من الصواب، وفيها الخطأ.

٨- التطير المعفو عنه لا بد أن تتحقق فيه شروط؛ منها: انتفاء الوسوسة، تحقق الصبر -ولو يسيرًا-، حسن الظن بالله.

٩- تم ذكر الفروق بين الشؤم المعفو عنه والشؤم المحرّم.

١٠- بعض الأحاديث قد يتوهم منها أنه ﷺ كان يتشاءم من بعض الأمور، ولكن اتضح أن المراد منها ليس التشاؤم، وإنما طلب الفأل.

١١- تم ذكر بعض الأمثلة لما يتطير به بعض أهل الأديان والناس قديمًا وحديثًا.

١٢- في الواقع المعاصر وقع بعض الكتاب والإعلاميين في تطبيق خاطئ للفأل؛ وذلك حين أثنوا علىٰ فعل محرّم، وهو الانتحار، ويلزم منه أنهم متفائلون به.

١٣- القاعدة التي ذكرها ابن حزم «وطّن نفسك علىٰ ما تكره؛ يقلُّ همّك إذا أتاك، ولم تستضر بتوطينك أولًا، ويعظم سرورك ويتضاعف إذا أتاك ما تحب مما لم تكن قدّرته» = لا تصح، بل قد تكون من الشؤم المنهي عنه، وتكون قاعدة: «تفاءلوا بالخير تجدوه» صحيحة في المعنىٰ، وموافقه للأدلة.

١٤- اتضح أن هناك أخطاءً لها صلة بالتطير المحرم؛ وذلك يوقع البعض في المبالغة في التفاؤل والتشاؤم.

١٥- اتضح أن المبالغة في الخوف من السحر والعين، قد يوقع الإنسان في الوسوسة والتطير.

١٦- اتضح أن هناك من يتعلق بأشياء في الطبيعة وهمية؛ مثل الغيوم تفاؤلًا وتشاؤمًا.

١٧- اتضح أن الخطأ في تفسيرات الفأل والتشاؤم بمنطلق ليبرالي، ناجم من الخلل العقدي، تبعه تصور خاطئ للمستقبل، والمنهج الصحيح للإصلاح.

١٨- التفسيرات الليبرالية لأحاديث المرأة، ومن ضمنها حديث: «الشؤم في ثلاثة» مجرد دعوىٰ، أصلها راجع إلىٰ التيار الأنثوي الذي نشأ في الغرب في القرن التاسع عشر.

تم البحث ولله الحمد، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

❁❁❁

فهرس المراجع

١) الإبانة عن أصول الديانة، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسىٰ بن أبي بردة بن أبي موسىٰ الأشعري (ت:٣٢٤هـ)، تحقيق: الدكتور صالح بن مقبل بن عبد الله العصيمي، دار الفضيلة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولىٰ: ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٢) أبجد العلوم، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢ م.

٣) أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين (دراسة وترجيح)، الدكتور سليمان بن محمد الدبيخي، مكتبة دار المنهاج، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط الثانية: ١٤٣١هـ.

٤) أديان الهند الكبرىٰ: الهندوسية، الجينية، البوذية، د. أحمد شلبي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط الحادية عشرة: ٢٠٠٠م.

٥) الأربعين في أصول الدين، الإمام أبو حامد، محمد بن محمد بن

محمد بن محمد الغزالي، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.

٦) الأربعين في أصول الدين، الإمام فخر الدين الرازي، (ت: ٦٠٦هـ)، تقديم وتحقيق الدكتور: أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة–جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولىٰ: ١٤٠٦هـ –١٩٨٦م.

٧) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبىٰ بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفىٰ: ٩٢٣هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان. بدون تاريخ طبع.

٨) الإرشاد إلىٰ قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، إمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨ هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له وفهرسه: الدكتور محمد يوسف موسىٰ، وعلي عبد المنعم عبد الحميد، مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الثالثة:١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

٩) الأرقام: أسرار ومعتقدات، عبد الصبور بدر، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط الأولىٰ: ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.

١٠) أسئلة الثورة، د. سلمان العودة، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، لبنان، ط الأولىٰ:٢٠١٢م.

١١) أسباب الظفر والانتصار، تأليف: ابن الحنبلي، أبي الفرج، عبدالرحمن بن نجم بن عبدالوهاب بن عبدالواحد (٦٣٤هـ)، دراسة وتحقيق:

أحمد العاقور، دار القمة، الإسكندرية، دار الإيمان، الإسكندرية، ط الأولىٰ: ٢٠١١م.

١٢) الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفىٰ: ٤٦٣هـ)، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.

١٣) الأسفار المقدسة في الأديان السابقة للإسلام، د. علي عبدالواحد وافي، نهضة مصر للطباعة، القاهرة، تاريخ الطبع: ٢٠٠٣م.

١٤) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفىٰ: ٣٥٤هـ) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفىٰ: ٧٣٩ هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

١٥) الأخلاق الفاضلة (قواعد ومنطلقات لاكتسابها)، د. عبدالله بن ضيف الله الرحيلي، ط الأولىٰ: ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

١٦) الأخلاق والسير (أو رسالة في مداواة النفوس، وتهذيب الأخلاق، والزهد في الرذيلة)، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، المتوفىٰ: ٤٥٦هـ، تحقيق: إيفا رياض، راجعه وقدم له وعلق عليه: عبدالحق بن ملاحقي التركماني، مركز البحوث الإسلامية في السويد، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط

الثانية: ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

١٧) أسباب الضعف في الأمة الإسلامية، د. محمد السيد الوكيل، دار المجتمع، جدة، المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولىٰ: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٨) أصول الدين، الإمام أبي المنصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي، حققه وعلّق عليه: أحمد شمس الدين، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة. دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط الأولىٰ: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٩) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، ت٣٨٨هـ، تحقيق ودراسة: محمد بن سعد بن عبدالرحمن آل سعود، طبعة جامعة أم القرىٰ، المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة، ط الأولىٰ: ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

٢٠) الانحرافات العقدية والعلمية في القرنين الثالث عشر والرابع الهجريين وآثارهما في حياة الأمة، لعلي بن بخيت الزهراني، تقديم الشيخ: محمد قطب، دار طيبة، مكة المكرمة، دار آل عمار،الشارقة. الطبعة الثانية:١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٢١) بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، محمود شكري الألوسي البغدادي، تحقيق: محمد بهجة الأثري، دار الكتاب المصري، بدون تاريخ طبع.

٢٢) تأويل مختلف الحديث، الإمام ابن قتيبة الدينوري ت (٢٧٦هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ طبع.

٢٣) التلازم بين العقيدة والشريعة وآثاره، د. طارق بن سعيد القحطاني، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط الأولىٰ: ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

٢٤) التلمود وموقفه من الإلهيات عرض ونقد، د أبوبكر محمد ثاني، من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط الأولىٰ: ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٢٥) «التفاؤل والتشاؤم المفهوم والقياس والمتعلقات»، د. بدر محمد الأنصاري، مطبوعات جامعة الكويت، ط الأولىٰ: ١٩٩٨م.

٢٦) تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني – القاهرة، بدون تاريخ طبع.

٢٧) التوراة بين الحقيقة والأسطورة والخيال، إبراهيم ناصر، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ط الأولىٰ: ٢٠٠٩م.

٢٨) التوبيخ والتنبيه، أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري، أبِي الشيخ الأصبهاني (ت: ٣٦٩هـ) تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة الفرقان – القاهرة.

٢٩) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفىٰ: ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن حمود المشيقح، غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولىٰ: ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م.

٣٠) التوكل علىٰ الله وعلاقته بالأسباب، الدكتور عبدالله بن عمر الدميجي، دار الهدي النبوي، مصر-المنصورة، دار الفضيلة، المملكة العربية السعودية-الرياض، ط الثالثة: ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٣١) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٢هـ.

٣٢) جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفىٰ: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د عبد الملك بن عبد الله الدهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، طبع علىٰ نفقة المحقق، ويطلب من مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة، الطبعة الثانية: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٣٣) الجامع في الحديث لابن وهب، أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (المتوفىٰ: ١٩٧هـ)، تحقيق: د مصطفىٰ حسن حسين

محمد أبو الخير، أستاذ الحديث وعلومه المساعد - كلية أصول الدين – القاهرة، دار ابن الجوزي – الرياض، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

٣٤) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي «الداء والدواء»، الإمام شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: مُحَمَّد أجمل الإصْلَاحي، خرج أحاديثه: زائد بن أحمد النشيري، مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ط دار عالم الفوائد بجدة، ط الأولىٰ: ١٤٢٩هـ.

٣٥) حاشية السندي علىٰ سنن النسائي، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفىٰ: ١١٣٨هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط الثانية: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٣٦) حاشية مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو الحسن نورالدين محمد بن عبدالهادي السندي (ت: ١١٣٨هـ) تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر- سوريا، لبنان، الكويت، ط الأولىٰ:١٤٣٤هـ-٢٠١٣هـ.

٣٧) الحيوان، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (المتوفىٰ: ٢٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢٤ هـ.

٣٨) خريدة القصر وجريدة العصر - قسم شعراء العراق جـ ٤ المجلد الثاني، عماد الدين الكاتب الأصبهاني، محمد بن محمد صفي الدين بن نفيس الدين حامد بن أله، أبو عبد الله (المتوفىٰ: ٥٩٧هـ)، حققه وشرحه: محمد بهجة

الأثري، الجمهورية العراقية - وزارة الإعلام - مديرية الثقافة العامة - سلسلة كتب التراث (٢٤)، بدون تاريخ طبع.

٣٩) الخطاب الاسلامي في الصحافة العربية، د. محمد أحمد يونس، دار القلم، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط الأولىٰ: ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م

٤٠) درة الغواص في أوهام الخواص، القاسم بن علي بن محمد بن عثمان، أبو محمد الحريري البصري (المتوفىٰ: ٥١٦هـ) تحقيق: عرفات مطرجي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٨/ ١٩٩٨هـ.

٤١) رسائل عقدية ودعوية، د. عبدالرحمن بن صالح المحمود، دار الهدي النبوي، جمهورية مصر العربية، المنصورة، دار الفضيلة، الرياض، ط الأولىٰ: ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

٤٢) رسالة التوحيد المسمىٰ بتقوية الإيمان، إسماعيل بن عبد الغني بن وَلي الله بن عبد الرحيم العُمري الدهلوي (المتوفىٰ: ١٢٤٦هـ)، نقلها للعربية وقدم لها: أبو الحسن علي الحسني الندوي (المتوفىٰ: ١٤٢٠هـ) اعتنىٰ بها: سيد عبد الماجد الغوري، دار وحي القلم، دمشق، سورية، الطبعة الأولىٰ: ٢٠٠٣ م.

٤٣) رسالة في توضيح ما يجوز من الشؤم وما لا يجوز، نايف بن محمد العتيبي، تقديم د. ناصر بن عبدالكريم العقل، دار الصميعي، الرياض، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٤٤) رفع الاشتباه عن العبادة والإله وتحقيق معنىٰ التوحيد والشرك بالله،

الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيىٰ المعلمي اليماني (ت: ١٣٨٦هـ)، تحقيق: عثمان بن معلم محمود بن شيخ علي، دار عالم الفوائد، ط الأولىٰ: ١٤٣٤هـ.

٤٥) زهر الآداب وثمر الألباب، إبراهيم بن علي بن تميم الأنصاري، أبو إسحاق الحُصري القيرواني (المتوفىٰ: ٤٥٣هـ)، دار الجيل، بيروت، بدون تاريخ طبع.

٤٦) السببية عند الأشاعرة، جمعان بن محمد الشهري، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، ط الأولىٰ: ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٤٧) سمط اللآلي في شرح أمالي القالي سمط اللآلي في شرح أمالي القالي [هو كتاب شرح أمالي القالي/ لأبي عبيد البكري؛ نسخه وصححه وحقق ما فيه وخرجه وأضاف إليه عبد العزيز الميمني]، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفىٰ: ٤٨٧هـ) تحقيق: عبد العزيز الميمني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، بدون تاريخ طبع.

٤٨) السلفية والتنوير، صراع الإرادات والأفكار، بين خيار الجمود وخيارات التغير، محمد علي المحمود، الانتشار العربي، بيروت، ط الأولىٰ: ٢٠١٤م.

٤٩) سنن الله في الأمم من خلال آيات القرآن الكريم، الدكتور: حسن بن صالح الحميد، دار الهدي النبوي، مصر، دار الفضيلة، السعودية، ط الثانية: ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٥٠) سنن الترمذي، حكم علىٰ أحاديث وآثاره وعلّق عليه، العلامة مجمد ناصر الدين الألباني، اعتنىٰ به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط الأولىٰ.

٥١) شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفىٰ: ٣٢١هـ)،تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٥ هـ - ١٤٩٤ م.

٥٢) شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف علىٰ تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٥٣) شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٥٤) الشمائل الشريفة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: حسن بن عبيد باحبيشي، دار طائر العلم للنشر والتوزيع

- بدون تاريخ طبع.

٥٥) صبح الأعشىٰ في صناعة الإنشاء، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري (المتوفىٰ: ٨٢١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، شرحه وعلق عليه وقابل نصوصه: محمد حسين شمس الدين، ط الأولىٰ: ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٥٦) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفىٰ: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٥٧) الضعف المعنوي وأثره في سقوط الأمم، (عصر ملوك الطوائف في الأندلس أنموذجًا)، تأليف: حمد بن صالح السحيباني، من إصدارات المنتدىٰ الإسلامي (٣٩)، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٥٨) الطيرة والفأل دراسة عقدية، للباحثة: سعاد بنت محمد السويد، بدون دار طبع، الطبعة الأول: ١٤٢٤هـ.

٥٩) عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي، بشرح الإمام ابن العربي المالكي، دار الكتاب العربي، بدون تاريخ طبع.

٦٠) العنصرية اليهودية وآثارها في المجتمع الإسلامي والموقف منها، د. أحمد بن عبدالله بن إبراهيم الزغبي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط الأولىٰ: ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٦١) عمل المرأة في الميزان، د.محمد علي البار، المملكة العربية السعودية، جدة، ط الرابعة:١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٦٢) عودة الحجاب، محمد بن أحمد المقدم، دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط التاسعة: ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٦٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الثانية: ١٤١٥ هـ.

٦٤) كتاب التوكل على الله، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: ٢٨١هـ) دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان الطبعة الأولى: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٦٥) كتاب المنهاج في شعب الإيمان، الإمام الحافظ أبو عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي، (ت: ٤٠٣هـ)، تحقيق: محمد فودة، دار الفكر، ط الأولى: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٦٦) كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض، بدون تاريخ نشر.

٦٧) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفىٰ بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفىٰ: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنىٰ - بغداد، ط: ١٩٤١م.

٦٨) كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، دار إحياء التراث، بيروت- لبنان، ط الأولىٰ: ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٦٩) لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفىٰ: ٧٩٥هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٧٠) الفأل والطيرة والتنجيم في الفكر الإسلامي والموروث الأدبي، أ.د. إبتسام مرهون الصفار، دار المنهاج، عمان، الأردن، ط الأولىٰ: ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

٧١) فتاوىٰ إسلامية لأصحاب الفضيلة العلماء سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز، فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، جمع وترتيب: محمد بن عبدالعزيز المسند، دار الوطن، الرياض، ط الأولىٰ: ١٤١٥هـ.

٧٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو

الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف علىٰ طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

٧٣) الفتح الرباني من فتاوىٰ الإمام الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفىٰ: ١٢٥٠هـ)، حققه ورتبه: أبو مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء – اليمن.

٧٤) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب بن سليمان التميمي (ت: ١٢٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر، الطبعة السابعة: ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٧م.

٧٥) فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، ثم المناوي القاهري (المتوفىٰ: ١٠٣١هـ)،المكتبة التجارية الكبرىٰ، مصر، الطبعة الأولىٰ: ١٣٥٦هـ.

٧٦) القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادىٰ (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط السابعة: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٧٧) القول السديد شرح كتاب التوحيد، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، مطبوع ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي، بإشراف أبناء الشيخ، والدار العربية، دار الميمان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط الأولىٰ: ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٧٨) القرآن والمرأة، إعادة قراءة النص القرآني من منظور نسائي، آمنة ودود، ترجمة سامية عدنان، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط: ٢٠٠٦م.

٧٩) القول في علم النجوم، أبو بكر علي بن أحمد بن ثابت، المعروف بالخطيب البغدادي،ت٤٦٢هـ، ت: يوسف بن محمد السعيد، دار أطلس، الرياض، المملكة العربية السعودية،ط الأولىٰ: ١٤٢٠هـ.

٨٠) المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء وكناهم وألقابهم وأنسابهم وبعض شعرهم، أبو القاسم الحسن بن بشر الآمدي (المتوفىٰ: ٣٧٠هـ)، تحقيق: الأستاذ الدكتور ف. كرنكو، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

٨١) المرأة مفاهيم ينبغي أن تصحح، سامر إسلامبولي، الأوائل، سورية، دمشق، بدون تاريخ طبع.

٨٢) المرأة والعدالة من منظور ليبرالي، د. شيخة يوسف بن جاسم، دار الحروف، الكويت، ط العربية الأولىٰ: ٢٠٠٩م.

٨٣) المستدرك علىٰ معجم المناهي اللفظية، سليمان بن صالح الخراشي، دار طيبة، ط الثانية: ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٨٤) مستقبل الثقافة في مصر، طه حسين، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة، مصر، ط١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

٨٥) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلىٰ رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفىٰ: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٨٦) المسند للشاشي، أبو سعيد الهيثم بن كليب بن سريج بن معقل الشاشي البِنْكَثي (ت: ٣٣٥هـ)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٠هـ.

٨٧) المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، مكتبة لبنان، بيروت- لبنان، ط: ١٩٨٧م.

٨٨) مجمل اللغة لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفىٰ: ٣٩٥هـ) دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٨٩) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفىٰ: ٣٨٨هـ) تحقيق: سعد بن نجدت عمر، مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث، الطبعة الأولىٰ: ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

٩٠) معجم الأفكار والأعلام، هتشنسون، ترجمة خليل راشد الجيّوسي، مراجعة وتدقيق: رانية نادر، دار الفارابي، بيروت، لبنان، ط الأولىٰ: ٢٠٠٧م.

٩١) معجم الخرافات والمعتقدات الشعبية في أوروبا، بيار كانافاجيور، ترجمة أحمد الطبال، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط الأولىٰ: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٩٢) معنىٰ حديث الشؤم في ثلاثة ومباينته للطيرة الشركية، الدكتور محمد بن عبد العزيز بن أحمد العلي، دار طيبة، المملكة العربية السعودية- الرياض، ط الأولىٰ: ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٩٣) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، الإمام شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن حسن قائد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط الثانية: ١٤٣٦هـ.

٩٤) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، الدكتور جواد علي (المتوفىٰ: ١٤٠٨هـ) دار الساقي، ط الرابعة: ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٩٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للإمام الحافظ أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: د. محي الدين ديب مستو، يوسف علي بديوي، أحمد محمّد السيد، محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، ط السادسة: ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٩٦) «مفهوم المرأة اجتماعيًا ودينيًا»، منىٰ كريم، بحث مقدم في جامعة

أمريكية (*AUK*) بإشراف د/ عفاف البطانية، منقول من موقع جسد الثقافة *.http://aljsad.com/forum85/thread85085*

٩٧) من الاجتهاد إلىٰ نقد العقل الإسلامي، لمحمد أركون، ترجمة: هاشم صالح، دار الساقي، بيروت، لبنان، ط الأولىٰ: ١٩٩١م.

٩٨) منحة الملك الجليل شرح صحيح محمد بن إسماعيل، تأليف: عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي، دار التوحيد، الرياض، ط الأولىٰ: ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٩٩) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي (المتوفىٰ: ٦٧٦هـ)،دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٢ هـ.

١٠٠) منة المنعم في شرح صحيح مسلم، الشيخ صفي الرحمن المباركفوري، دار السلام، الرياض، ط الأولىٰ: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٠١) منهج القاضي أبي بكر ابن العربي في شرح الأسماء الحسنىٰ، د. موفق بن عبدالله علي كدسة، دار الدراسات العلمية، مكة المكرمة، ط ٢٠١٥م.

١٠٢) منهج أبي بكر ابن العربي وآراؤه في الإلهيات، رسالة ماجستير، سعد بن فلاح العريفي، جامعة الملك سعود، ١٤١٨هـ.

١٠٣) الموقف المعاصر من المنهج السلفي في البلاد العربية (دراسة نقدية)، تأليف: د. مفرح بن سليمان القوسي، دار الفضيلة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط الأولىٰ: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

١٠٤) موقف الليبرالية في البلاد العربية من محكمات الدين (دراسة تحليلية نقدية) د. صالح بن محمد بن عمر الدميجي، طبعة مجلة البيان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط الأولىٰ: ١٤٣٣هـ.

١٠٥) نهاية الأرب في فنون الأدب، أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري، شهاب الدين النويري (المتوفىٰ: ٧٣٣هـ)، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٣هـ.

١٠٦) النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوىٰ - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، طبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٠٧) الوجه الآخر لطه حسين من مذكرات السيدة سوزان (مَعَك) أنور الجندي، ضمن عنوان في دائرة الضوء، دار الاعتصام، القاهرة، مصر، بدون تاريخ طبع.

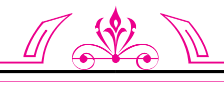
١٠٨) اليهودية، د. أحمد شلبي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط الثانية عشر: ١٩٩٧م.

١٠٩) يوميات الثورة من ميدان التحرير.. إلىٰ سيدي بوزيد.. حتىٰ ساعة التغيير، نواف القديمي، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، لبنان، ط الأولىٰ: ٢٠١٢م.

❀❀❀



فهرس الموضوعات

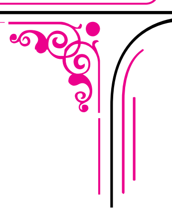


فهرس رسالة
مفهوم الأصول والفروع في العقيدة وتطبيقاته الخاطئة

❁ ❁ ❁







فهرس رسالة
مفهوم البدعة وأثره في اختلاف الفتوى

❀ ❀ ❀



فهرس رسالة
الفأل والشؤم: (المفهوم - تطبيقات وتفسيرات خاطئة) دراسة عقدية

❀❀❀